



**B
E
I
J
I
N
C
+**
25

المراجعة الوطنية
الشاملة للتقدم المحرز
نحو تنفيذ إعلان ومنهاج
عمل بيجين بعد 25 عاماً

LIBYA 2019

فهرس المحتويات

<u>المقدمة</u> 2.....
<u>القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق</u> 4.....
<u>القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الائتمي عشر:</u>	
التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق..... 15.....	
القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية..... 17.....	
التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية..... 34.....	
المشاركة والمساعلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين .. 38.....	
المجتمعات المسالمة التي لا يُهمش فيها أحد .. 51.....	
الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها .. 58.....	
<u>القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات</u> .. 60.....	
<u>القسم الرابع: البيانات والإحصاءات</u> .. 62	
<u>الخاتمة</u> .. 65.....	
<u>مرفقات</u> .. 69.....	



وحدة دعم وتمكين المرأة بال مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
WSEU | Women Support and Empowerment Unit
In the presidency Council of the Government of National Accord



المقدمة

يسلط التقرير المائثل الضوء على التقدم المحرز خلال الأعوام الخمسة المنصرمة فيما يتصل بتنفيذ مقررات إعلان ومنهاج عمل بيجين التي تتولى تحقيق المساواة بين الجنسين في ليبيا. الإعلان ومنهاج العمل طويت عليهما دفنا الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المنعقد في بكين، الصين في سبتمبر/أيلول 1995. التقرير المائثل يركز على الأولويات التي جرى اعتمادها والعمل على تنفيذها قبل غيرها. كما بين التقرير التحديات والعوائق التي واجهت عملية التنفيذ. ومن المعلوم أنه قد أسمهم في إصدار الإعلان 189 ممثل عن بلدان العالم وأكثر من 4000 منظمة ممثلة لقوى المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم في ضوء مراجعة نقدية للتقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تحديد المتطلبات الازمة لتسريع المسار على المستوى العالمي. وقد كان المراد من الإعلان أن يجسد التزام المجتمع الدولي بالنهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، بما يكفل انعكاس منظور المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. هذا، ويحدد منهاج العمل تدابير للعمل الوطني والدولي في مجالات الاهتمام الخامسة للنهوض بالمرأة في التي عشر بعدها هي عباء الفقر المتزايد على المرأة - تعليم المرأة وتدربيها- العنف ضد المرأة- المرأة والنزاعسلح- المرأة والاقتصاد- المرأة في موقع السلطة وصنع القرار- المرأة والاقتصاد- الآليات المؤسسية لنهوض بالمرأة- حقوق الإنسان للمرأة- المرأة ووسائل الإعلام- المرأة والبيئة- الطفلة. ومنذ صدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقرر إجراء مراجعات خمسية له. وفي العام 2020، سيحتفل العالم بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) وبإنجاز المراجعة الخامسة.

المراجعة الخامسة عبارة عن عملية تقييم متعددة الجوانب لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. المراد من المراجعة الوقف على الإنجازات التي تنسى تحقيقها خلال السنوات الخمس الماضية منذ عام 2014. المراد منها أيضا استكشاف التحديات والعوائق التي واجهت الدول في تنفيذ هذه الالتزامات، وكذلك الاستعداد للمستقبل في المدى القصير، أي خلال السنوات الخمس المقبلة. كما ترکز المراجعات على أهمية التعاون بين المؤسسات الرسمية وقوى المجتمع لاسيما منظمات المجتمع المدني. وقد أثمرت المراجعة الخامسة ثمارا كثيرة لعل أبرزها أنها أوجدت منصات للحوار بين الفاعلين وهو ما يتيح فرصة جديدة لبناء المزيد من الشراكات. وكما هو معلوم، فإن هذا أمر ضروري فيما يتعلق بتنفيذ أي منهاج عمل طويل المدى عابر للأجيال مثل منهاج عمل بيجين لأنه يسهم في تعزيز استدامة التنفيذ السليم وعدم انحراف مسار السفينة.

لقد انضمت ليبيا لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وهو ما ترتب عليه تحمل الدولة الليبية "الالتزامات ومسؤوليات دولية" عليها الوفاء بها، بالإضافة، بالطبع، لالتزاماتها ومسؤولياتها تجاه المجتمع الليبي، ويأتي هذا التقرير ليبيان تنفيذها تلك الالتزامات والمسؤوليات. انضمت ليبيا لاتفاقية السيداو في 16 مايو 1989. وقد أبدت ليبيات تحفظات على بعض بنود الاتفاق. على أنه خلال حقبة انقطاع الحياة الدستورية التي استمرت أكثر من أربعين سنة، غابت الدراسات المتخصصة المنصبة على الوضع الاجتماعي الاقتصادي وعلى قضايا المرأة وتمكينها، وعلى المساواة بين الجنسين. كما اتسمت هذه الحقبة بندرة التفاعل مع الخبرة الأممية فيما يتصل بالوضع الاجتماعي الاقتصادي والتنمية. وقد انعكس ذلك في تعليقات لجنة سيداو على التقرير الوطني لمراجعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين الصادر في عام 2009. وفي 2015، أصدرت ليبيا التقرير الوطني الذي سلط الضوء على التقدم المحرز خلال الفترة ما بين 2010 و2015. وقد تزامن إعداد التقرير السابق مع بلوغ عنف النزاعات المسلحة إلى الذروة.

أشرفت على وضع هذا التقرير وحدة دعم وتمكين المرأة بال مجلس الرئاسي، التي تمثل المؤسسة الوطنية المعنية بشؤون المرأة، كما أسمهم في وضعه مجموعة من المؤسسات الرسمية والخبرات والخبراء المستقلين، وذلك بالتنسيق والدعم الفني من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا بشراف الأستاذة الزهراء لنقي المسؤولة الأولى للشؤون الاجتماعية. وقد شملت المؤسسات صاحبة الإسهام:

- وزارة العمل والتأهيل باشراف مباشر من الوزير السيد/ المهدى الأمين.
 - وزارة الشؤون الاجتماعية باشراف مباشر من الوزيرة السيدة الأستاذة نعيمة منصور الشافعى، ومن مكتب التعاون الفنى بالوزارة برئاسة السيدة الأستاذة نعيمة أحمد مدير مكتب التعاون الفنى بالوزارة.
 - مكتب وزير الدولة لشئون هيئة المؤسسات، برئاسة الوزيرة السيدة الدكتورة/ إيمان بن يونس.
 - مدير إدارة التخطيط والإستراتيجيات في وزارة التعليم السيد/ دكتور أيمن محمودي.
 - هيئة دعم وتشجيع الصحافة برئاسة السيدة الأستاذة خديجة البiskri.
- كما أسهم في إعداد التقرير عدد من الباحثات الليبيات الخيرات في قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين من مختلف أنحاء ليبيا. وقد ضمت قائمة السيدات واللadies المساهمين:
- المستشارنة نعيمة جبريل. عضوة الحوار السياسي ومفاوضات السلام بالصخيرات ورئيسة محكمة استئناف سابقا.
 - الدكتورة جازية جبريل شعيبير. أستاذة القانون بجامعة بنغازي. ونائب رئيس وحدة القانون والمجتمع.
 - الدكتورة آمال العبيدي. عضو هيئة تدريس وأستاذ علوم سياسية بجامعة بنغازي.

عملية إعداد التقرير واجهت تحديات جسام ومصاعب كبيرة. يأتي على رأس هذه التحديات:

- أ- استمرار حالة عدم الاستقرار خلال المرحلة الانتقالية التي بدأت عام 2011، والتي لم يتمكن المجتمع الليبي وقواته السياسية من عبورها لولوج مرحلة الاستقرار الدستوري والسياسي حتى اليوم. أي أن عملية إعداد التقرير قد جرت في ظروف خاصة ولم تجر في وضع مستقر كما هو الحال بالنسبة لعدد كبير من بلدان المنطقة. ليس هذا فحسب، بل إن عملية إعداد التقرير الماثل قد تزامنت مع تجدد المواجهات العسكرية التي أدت إلى تعطل عمل عدد من المؤسسات الرسمية. وقد ألغت المرحلة الانتقالية بظلالها السلبية على أداء جميع المؤسسات الرسمية التي أرهقتها حالة عدم الاستقرار. وقد أسهم ذلك في صعوبة التواصل وإجراء اللقاءات وعقد الاجتماعات الضرورية لإعداد التقرير الماثل.
- ب- على مستوى آخر، واجهت عملية إعداد التقرير التحدي المتمثل في نقص المعلومات المحدثة والإحصاءات والبيانات. على الرغم من هذه التحديات والمعوقات، فقد كان هناك إصرار لدى جميع الجهات المعنية على إنجاز عملية إعداد التقرير الماثل مهما كانت المخاطر، وفي ضوء الإمكانيات المتاحة والمعلومات المتوفرة.

بيان احترازي

مع أن التقرير الماثل يعكس مراجعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين خلال السنوات الخمس الماضية فحسب، إلا أنه توجد اعتبارات تفرض الرجوع بضع سنوات للوراء بما يعكس الوضع خلال السنوات الثلاث السابقة على ذلك أي اعتبارا من عام 2012 تقريبا. إن فهم الأحداث والإنجازات التي جرت خلال الفترة من 2015 حتى 2019، واستشراف مستقبلها خلال المدى القصير، يستدعي النظر لها في ضوء سياقها الطبيعي وهو المرحلة الانتقالية التي بدأت عام 2012.

شكر

هذا، وتنقدم وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي بأسمى آيات الشكر لجميع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وممثليهم والخبرات والخبراء الذين أسهموا في إعداد التقرير الماثل.

د. ليلى اللافي
رئيسة وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي

القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

السؤال رقم 1

ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعوائق في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟

أ- التحديات

1- ضالة الموارد المالية

- ❖ مثلت ضالة الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الخطط والمهام التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عموما تحديا كبيرا في مواجهة تنفيذ إعلان بيجين، وهو ما يرجع للتراجع الاقتصادي العام الناتج عن النزاع، ولتخفيض قدر كبير من الموارد المتاحة لغايات أخرى.
- ❖ خلال السنوات السبع الماضية، لم تتمكن الجهات الرسمية من السيطرة على عدد كبير من مصافي النفط نتيجة تعرضها لاعتداءات متواصلة. وكما هو معلوم، فإن النفط يمثل المصدر الأساسي للدخل العام. وقد أدى ذلك إلى تراجع الناتج العام لسنوات. كما تأثرت العوائد الليبية بانخفاض أسعار النفط في السوق العالمية. بالإضافة لذلك، عانى المجتمع الليبي في الشرق والغرب والجنوب من الضعف الشديد في السيولة المالية.
- ❖ كما عانت الأسر المغناشة من عدم القدرة على إجراء التحويلات المالية.¹ استمرت أطر اقتصاد الحرب الذي كان مواز يسيطر عليه أمراء الحرب. كثيرا ما تأخرت رواتب القوة العاملة في القطاعات العامة لعدة أشهر بسبب نقص السيولة. فقدت العديد من الأسر المعيل. ووفقاً لتقديرات يعيش ثلث السكان بمحاذة خط الفقر الوطني أو تحته.² ارتفع مستوى التضخم، تراجعت القوة الشرائية للعملة المحلية. وقد هاجرت رؤوس أموال وودائع وطنية وأجنبية ضخمة من ليبيا. وانخفض حجم الاستثمار الخارجي المباشر. وانخفض تدفق النقد الأجنبي. واستهلكت الأسر المغناشة قدرًا كبيراً من مدخولاتها وباختلاطها من أصولها، وارتفعت ديونيتها. ارتفع مستوى الفقر العادي ومستوى الفقر متعدد الأبعاد.
- ❖ في المقابل، نشأ اقتصاد حرب وانتشرت تجارة السلاح والاتجار في البشر في البلدان التي شهدتها النزاعات، وانتقلت قطاعات واسعة من المجتمع من حيز الاقتصاد الرسمي إلى غير الرسمي. وارتفع معدل البطالة.
- ❖ كما اضطرت الإدارة إلى إنفاق قدر كبير من الموارزنة على بنود عسكرية وهو ما أتى على حساب الإنفاق على التنمية عموماً، وعلى حساب الإنفاق على تمكين المرأة على وجه التحديد. وقد انعكس ذلك، على سبيل المثال، في تأثير الإدارة في إنجاز تخصيص الموارزنة الخاصة بعض المؤسسات الوطنية المعنية بشؤون المرأة مثل وحدة دعم وتمكين المرأة بحكومة الوفاق الوطني.
- ❖ لقد أدت ضالة الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الخطط والمهام التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى تعطيل الكثير من تلك الخطط وتوليد خطط ومهام جديدة.

2- نقص الوعي فيما يتصل بالارتباط العضوي بين أدوار المرأة والسلام والأمن

- ❖ كما مثل نقص الوعي في الحيز الرسمي عموماً فيما يتصل بالارتباط العضوي بين قضايا المرأة من جهة، وقضايا السلام والأمن من جهة أخرى، تحدياً خطيراً.
- ❖ هناك تصور شائع بين قطاعات لا يستهان بها من العاملين في الدولة عموماً مفاده أن قضايا المرأة موضوع ثانوي بجانب موضوعات مثل تسوية النزاعات واستعادة الاستقرار.
- ❖ هناك عدم إدراك أن المرأة لعبت أدواراً مؤثرة تأثيراً جوهرياً في إنهاء النزاع واستعادة الاستقرار في عدد من البلدان التي عصفت بها النزاعات مثل جنوب إفريقيا.

3- عدم استعادة القضاء دوره وغياب الكثير من عناصر العدالة الانتقالية

- ❖ كما مثل عدم استعادة القضاء دوره وغياب الكثير من عناصر العدالة الانتقالية تحدياً جوهرياً.
- ❖ لقد استهدفت يد الإرهاب القضاة ومؤسسات القضاة وأغتيل بعض القضاة، بينما تعرض البعض الآخر للترهيب والضغط المقتنن باستخدام السلاح. وقد نتج عن ذلك تعطيل الكثير من المحاكم لسنوات وإjection الم المواطنات والمواطنين من اللجوء للقضاء.

¹ UNHCR, Global Trends: Refugees, Displaced and Stateless Persons 2017, p. 8

² Libya Population below Poverty Line. Index Mundi.

https://www.indexmundi.com/libya/population_below_poverty_line.html

❖ في نفس الوقت، تضافرت عوامل عديدة لتحول دون تطبيق عدد كبير من آليات العدالة الانتقالية. وقد أدى ذلك إلى ضعف مستوى إنفاذ القانون والعدالة وإعطاء الحقوق لكثير من النساء اللاتي لحقت بهن أضرار معنوية ومادية على مختلف المستويات.

بـ. العوائق

1- عدم الاستقرار والتدور الأمني

- ❖ لا جدال أن عدم الاستقرار والتدور الأمني قد مثل العائق الأكبر في تنفيذ مقررات إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- ❖ واجهت البلاد انفلاتاً أمنياً غير مسبوق تضمن انتشار السلاح غير الشرعي بكميات هائلة بين أيدي عدد لا يحصى من المجموعات المسلحة.. وإثر انقاضة 2011 والفراغ السيادي الذي أعقبها، حاول الكثير من التنظيمات الإرهابية الخارجية تأسيس مقررات رئيسية لنشاطهم في ليبيا. وأصبحت ليبيا مقراً إقليمياً ومعبراً إقليمياً في الوقت نفسه للإرهابيين.
- ❖ لقد نتج عن التدوير الأمني صعوبة تنفيذ الكثير من السياسات والبرامج في ظل غياب الأمن، وضعف الاستقرار، خاصة بالمناطق البعيدة، وأماكن النزاع، والتي لم تتوفر فيها الحماية بشكل كافي. وعلى سبيل التحقق من الفئات ذات الصلة، لوحظ انسحاب وغياب النساء عن أعمالهن في مناطق النزاع أو المناطق القرية منها.
- ❖ إن مزيداً من التدخلات التي لا تتحقق الاستقرار في المرحلة القادمة ستكون عائقاً في سبيل تطبيق القوانين.

2- الخطاب المعبّر عن النزعـة الذكورية

كما مثل الخطاب المعبّر عن النزعـة الذكورية والممارسات الناتجة عنه عائقاً آخر. فبسبب الثقافة النمطية السائدة، تعرضت النساء لكثير من المضايقـات في العمل، في بعض المهن أثـر سلباً على نسبة التشغيل بها، خاصة في مناطق النزاعـات والمناطق البعيدة، كانت المرأة هي الضحـية بشـكل مباشر باعتبارـها الحلة الأضعفـ، يزدادـ ذلك الاضـطهـاد والظلمـ في ظـلـ الانـفلـاتـ الأمـنيـ وغيـابـ القـوانـينـ الرـادـاعـةـ. كما أقـمـ الخطـابـ المـعبـرـ عنـ النـزعـةـ الذـكـوريـةـ والمـمارـسـاتـ إـلـىـ استـهـادـ النـسـاءـ عمـومـاـ عـبـرـ الشـبـكةـ الـبـيـبـيـنـةـ، إـلـىـ استـهـادـ النـسـاءـ صـاحـبـاتـ الإـسـهـامـ فـيـ الحـبـيزـ العـامـ خـصـوصـاـ. وقد تضـمـنـ الـاستـهـادـ عـدـدـ لاـ يـحـصـىـ مـنـ الـمـسـالـكـ الـمـجـرـمـةـ قـانـونـاـ الـقـدـحـ وـالـسـبـ وـالـشـتمـ وـالـخـوـصـ فـيـ الـأـعـراـضـ وـتـشـوـيهـ الـسـمعـةـ وـالـابـتزـازـ وـالـتـهـيـيدـ.

3- الخطاب المعبّر عن التطرف الفكري

- ❖ كما مثل الخطاب المعبّر عن التطرف الفكري والممارسات الناتجة عنه عائقاً آخر.
- ❖ استمرت أطر التطرف في نشر تصورات مشوهة حول المرأة الغاية منها تقييد حركتها في المجتمع. عمدت أطر التطرف إلى ترهيب النساء لمنعهن من ممارسة أدوار عامة. كما عمدت أطر التطرف إلى ترويج فتاوى مناهضة لكرامة المرأة. لقد أسمـمـ الخطـابـ المتـطـرفـ فـيـ الـحدـ منـ أوـ منـعـ كـثـيرـ مـنـ الـخـطـوـاتـ المـزـمعـ اـتـخـاذـهاـ ضـمـنـ سـيـاقـ تـمـكـينـ الـمرـأـةـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ.
- ❖ وفي ظـلـ مـحـدـودـيـةـ رـقـابـةـ الـدـوـلـةـ، زـادـتـ الـأـمـرـوـرـ سـوـءـاـ، وـجـرـىـ إـقـحـامـ مـفـاهـيمـ سـيـئةـ جـديـدةـ تـعـارـضـ مـعـ قـيـمـ الـمـجـمـعـ الـلـيـبـيـ، وـمـاـ يـنـطـلـقـهـ فـيـ الـمـرـاحـةـ الـلـاـحـقـةـ مـنـ ضـرـورـةـ الـاسـتـقـارـ، لـتـحـقـقـ الـأـهـدـافـ الـمـنشـودـةـ.

تـ. الأولـويـاتـ

- في ضـوءـ التـحـديـاتـ وـالـعـوـانـقـ المـذـكـورـ، بـرـزـتـ جـملـةـ مـنـ الـأـوـلـويـاتـ لـدـىـ الجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ التـيـ أـخـذـتـ عـلـىـ عـاتـقـهـاـ تنـفـيـذـ إـعلـانـ وـمـنـهـاجـ عـلـىـ بـيـجـينـ.
- ❖ على رأس قائمة الأولـويـاتـ جاءـتـ أولـويـةـ الإـسـهـامـ فـيـ اـسـتـعـادـةـ الـحدـ الـأـدـنـىـ مـنـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقـارـ بـمـاـ يـتـضـمـنـ توـفـيرـ حـمـاـيةـ لـلـمـرـأـةـ.
 - ❖ الغـاـيـةـ مـنـ ذـلـكـ توـفـيرـ حـمـاـيةـ شـخـصـيـةـ لـلـنـسـاءـ خـلـالـ الـمـرـاحـةـ الـاـنـقـاـلـيـةـ التـيـ شـهـدـتـ اـرـتـقـاعـاـ غـيرـ مـسـبـوقـ فـيـ العنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ، وـتـوـفـيرـ حـمـاـيةـ لـلـبـنـاتـ وـلـلـأـطـفـالـ وـلـلـمـسـنـينـ وـلـلـرـجـالـ.
 - ❖ كما شـمـلتـ قـائـمـةـ الـأـوـلـويـاتـ الـحدـ مـنـ ظـاهـرـةـ الـعـنـفـ ضـدـ الـنـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ.
 - ❖ فـيـسـبـبـ الـحـرـوبـ تـعـرـضـتـ كـثـيرـ مـنـ النـسـاءـ فـيـ لـبـيـبـاـ إـلـىـ عـنـفـ وـتـمـيـزـ منـهـجـ وـاضـطـهـادـ كـبـيرـ بـسـبـبـ الـظـرـوفـ الـمـاصـاحـبةـ لـعـدـمـ اـسـتـقـارـ الـدـوـلـةـ، وـهـذـاـ عـالـمـ مـؤـقـتـ يـرـتـبـطـ بـفـتـرـةـ الـأـزـمـةـ، وـيـدـعـونـاـ إـلـىـ الـعـمـلـ مـنـ أـجـلـ إـزـالـةـ أـسـبـابـ ذـلـكـ الـظلـمـ الـكـبـيرـ، مـاـ يـنـتـطـلـقـهـ فـيـ الـعـالـمـ دـعـمـ الـاسـتـقـارـ هـنـاكـ الـكـثـيرـاتـ مـنـ يـعـيشـونـ أـوـضـاعـاـ هـشـةـ وـصـعـبـةـ، يـضـعـهـمـ ذـلـكـ ضـمـنـ قـائـمـةـ الـمـعـرـضـاتـ لـلـابـتـازـ.
 - ❖ كما ضـمـتـ قـائـمـةـ الـأـوـلـويـاتـ اـسـتـحـدـاثـ نـظـامـ لـلـرـعاـيـةـ الصـحيـةـ الشـامـلـةـ.
 - ❖ يتـضـمـنـ هـذـاـ نـظـامـ الشـامـلـ نـظـامـاـ صـحـياـ خـاصـاـ بـالـأـمـمـةـ وـالـطـفـولـةـ، وـنظـامـاـ خـاصـاـ بـحـقـوقـ الصـحـةـ الـجـنـسـيـةـ وـالـإـنـجـابـيـةـ، وـنظـامـاـ خـاصـاـ بـالـتـطـعـيمـاتـ الدـوـرـيـةـ لـلـأـطـفـالـ، وـنظـامـاـ خـاصـاـ بـمـكـافـحةـ الـأـورـامـ. هـذـاـ وـيـلـاحـظـ إـنـ قـطـاعـ الصـحـةـ قدـ تـعـرـضـ إـلـىـ تـرـاجـعـ شـدـيدـ فـيـماـ يـنـتـصـلـ بـتـقـديـمـ الـخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ لـلـمـوـاـطـنـ نـتـيـجـةـ الـنـفـصـ الـحـادـ فـيـ تـموـيلـ الـأـدوـيـةـ وـالـاـجهـزةـ وـالـمـعـدـاتـ الـطـبـيـةـ. وـالـسـبـبـ الرـئـيـسيـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ تـجـدـدـ الـنـزـاعـاتـ الـتـيـ تـسـبـبـتـ فـيـ مـغـادـرـةـ غالـيـةـ الـاـطـقـمـ الـطـبـيـةـ وـالـطـبـيـةـ الـمـاسـعـةـ.

وقد ازدادت تلك المشاكل خاصة إيصال المواد الطبية إلى المناطق البعيدة، والتي تذر العمل معها باقتراب دائرة النزاع من العاصمة طرابلس.

- ❖ أيضاً كان من الأولويات رعاية النساء ذوات الإعاقات.
- ❖ كانت هناك مشاكل كبيرة في نزوح هذه الفئات، ونظام الإبلاغ عن الحوادث، خاصة ما يتعلق بالصم وضعاف السمع.

ثـ. الإنجازات

1- زيادة تمثيل النساء السياسي في السلطات التنفيذية والتشريعية

- ❖ تعين ثلاث وزیرات نساء في حکومة الوفاق الوطني (وزیرة للشؤون الاجتماعية-وزیرة دولة هیكلة المؤسسات-وزیرة دولة لشئون المرأة والتنمية المجتمعية).
- ❖ استحداث مكاتب رسمية لدعم وتمكين المرأة بالحكومة والوزارات السيادية (وزارة العمل، التعليم، الحكم المحلي، الداخلية، وزارة الاقتصاد، هيئة الثقافة، وزارة المالية).
- ❖ زيادة عدد النساء في اللجان البرلمانية والتي تشمل لجان الأمن الوطني.

2- مشاركة المرأة في مفاوضات السلام

- ❖ كانت مشاركة النساء في الحوار السياسي انتصاراً كبيراً لما يمكن تحقيقه في أقل الظروف ملائمة للتمكين السياسي:

1. للمرأة من حيث مؤشرات الحضور، الجديد في الأداء، المناقشات الفاعلة المخرجات الخاصة بالنساء.
2. أسهمنا في خلق بيئة ملائمة للتقارب والحوار للمضي قدماً بالمبادرات.
3. المشاركة الإعلامية الموضوعية لتسليط الضوء على مسار وجوالات الحوار.
4. إنشاء شبكة علاقات مع المحظوظين أثناء الحوار في سبيل إنجاحه.
5. قدرة النساء على التعبير عن مصالح المجموع الوطنى في تحقيق الوفاق والتحلّي بميزة تقرير وجهات النظر عند الاختلاف والرغبة الفعلية للوصول إلى اتفاق.
6. ثالث نساء وقعن على الإتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات) وقد كانت مشاركة المرأة الليبية في الحوار السياسي هي الأولى من نوعها على مستوى الوطن العربي في التزاعات الوطنية، كما تعد الأولى من نوعها في التوقيع على اتفاق وطني تحت إشراف الأمم المتحدة. فما بين عام 1990-2018 مثلت النساء نسبة 65% فقط من الموقعين على اتفاقيات سلام، وشكلن نسبة 8% فقط من إجمالي المفاوضين وفقاً لدراسة مركز العلاقات الخارجية الأميركي تحت عنوان "مشاركة النساء في عمليات السلام".
7. كان مسار النساء الحرراك السياسي قوياً خاصة حراك المجتمع المدني.

3- تأسيس مؤسسة وطنية معنية بشئون المرأة

- ❖ خلال السنوات الماضية، تأسست وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي لتعمل دور المؤسسة الوطنية المعنية بشئون المرأة National Woman Machinery وفق مفهوم إعلان ومنهاج عمل بيجين للمصطلح. وقد تأسست الوحدة بموجب المادة رقم 11 من الإتفاق السياسي وجعلتها تابعة لرئاسة الوزراء.
- ❖ وقد مثل تأسيس هذه الوحدة توحيداً للقرار الرسمي فيما يتصل بشئون المرأة والمساواة بين الجنسين. هذا بجانب وجود مؤسسات رسمية أخرى تensem في دعم قضايا المرأة في ليبيا، والتي يمثل وجودها انعكاساً لاهتمام القرار الرسمي الليبي بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وهي:
 - وزارة الشؤون الاجتماعية بحكومة الوفاق الوطني. ترأسها حالياً السيدة الأستاذة فاضي منصور الشافعي.
 - وزارة الدولة لشئون المرأة والتنمية المجتمعية بحكومة الوفاق الوطني. ترأسها حالياً السيدة أسماء الأسطي.
 - ينضاف إلى ذلك أنه قد جرى تعيين امرأة كوزيرة دولة لشئون هيئة المؤسسات. وهي الدكتورة إيمان بن يونس.
- ❖ تتضمن غايات التعيين أن تتوخى السياسات والإجراءات التي تضعها الوزيرة للمؤسسات تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تلك المؤسسات.

- ❖ هذا، وقد رأى البعض أن هذا التعدد في المؤسسات أمرٌ فرضته طبيعة المرحلة، وأنه يتيح تنوعاً في الأداء وقدراً من التكامل. على الصفة الأخرى، رأى البعض الآخر أن هناك تداخلاً في المهام بين هذه المؤسسات.

4- قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي.

- ❖ كان مشروع القانون غير مسبوق على المستوى الإقليمي والدولي. وهو يؤسس لخطوة مهمة في طريق العدالة الانتقالية. واعتنى بضحايا ظلمت ولم تلت أي حق من الرعاية أسوة بالفئات الأخرى. كفل القرار الوزاري الحماية المدنية التي يكفلها مشروع القانون لضحايا العنف الجنسي. كما يكفل الحماية الجنائية التي يكفلها مشروع القانون لضحايا العنف الجنسي.

5- بروز "نخبة مختصة بقضايا المرأة"

- ❖ لعل الإنجاز الأهم الذي تحقق خلال السنوات السابقة هو اكتمال نشوء "نخبة مختصة بقضايا المرأة" و تمكينها والمساواة بين الجنسين لديها مستوى رفيع للغاية من المعرفة الفنية في هذا الحقل في المساحة الرسمية وفي المساحة المجتمعية ونشوء شراكة بين الجنسين.
 - ❖ هذه النخبة مكونة من خبراء وناشطات وخبراء وناشطين من جميع الأجيال. وقد انعكس ذلك في أن عدداً من هؤلاء الخبراء قد فرضن أنفسهن على القرار الرسمي فجرى تعينهن نسبة لا بأس بها في عدد من الوزارات والهيئات الرسمية. كما انعكس في تأسيس عدد كبير من منصات المجتمع المدني وإطلاق عدد كبير من المبادرات المؤثرة.
 - ❖ وقد تأسست شراكة بين النخبة المختصة بتنمية المرأة في القطاع الرسمي والنخبة المختصة بتنمية المرأة في المجتمع المدني. من الجدير ملاحظة أن حركة تأسيس هذه النخبة المختصة بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين كانت من قاعدة الهرم إلى قمته.
 - ❖ من خصائص هذه النخبة الليبية المختصة بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين أنها تضم شخصيات يتمثلون مفهوم التضمين والشمول على مختلف مستويات الهيئات الممثلة، ويرفضون الخطاب الجهواني الانغلاقى.
 - ❖ على مستوى ثالث، فإنه خلال السنوات الماضية، ازداد تفاعل النخبة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الموجدة في القطاع الرسمي والمجتمع المدني مع الخبرة الأممية الممثلة في المنظمات الأممية المتخصصة في الحقل. إن انخراط المؤسسات المذكورة أعلاه التي تمثل القطاع الرسمي وكذلك الخبراء الذين يتمثلون المجتمع المدني إعداد التقرير المائل ثمرة من ثمرات هذه الشراكة.
- 6- قضية تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين أصبحت قضية أساسية في الأجندة الوطنية العامة**
- ❖ يتكامل مع ذلك الإنجاز المتمثل في أن قضية تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين أصبحت قضية أساسية في الأجندة الوطنية العامة.
 - ❖ لقد أصبحت مشروعية مطالبات المرأة راسخة في الوعي الجمعي. ولم يعد من الممكن تجاهل قضايا المرأة وتمكينها والمساواة بين الجنسين سواء في أجندات القطاع الرسمي أو في أجندات القطاع المجتمعي.
 - ❖ قد حصل هذا الإنجاز على الرغم من العوائق التي واجهت مسعى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.
 - ❖ يرجع حصول هذا الإنجاز إلى تضحيات النساء وصمودهن في مواجهة التحديات والuboائق.

السؤال رقم 2

أي من الأمور التالية كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين وأو السياسات وأو البرامج؟ (يرجى التحقق من الفئات ذات الصلة)
الإجابة


المساواة وعدم التمييز بموجب القانون


- ❖ على مدى السنوات الخمس الماضية، كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في ليبيا من خلال تعزيز المساواة وعدم التمييز بموجب القانون.
- ❖ في 2015، وقعت الأطراف المتنازعة على الاتفاق السياسي الليبي. وقد تناولت بعض بنود الاتفاق وضع المرأة. وينص المبدأ 8 من الاتفاق على مبدأ المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص، ورفض التمييز بينهم، لكن الاتفاق لا يتناول التمييز بين الجنسين.
- ❖ وينص المبدأ 5 من الاتفاق على أن "الشريعة الإسلامية هي مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعد باطل". هذا المبدأ أوسع في التفسير من نص الإعلان الدستوري الليبي الذي لا يجعل الشريعة المصدر الوحيد للتشريع ولا يذهب إلى حد إبطال كل ما يتعارض معه، بما في ذلك التشريع³.
- ❖ وتنص المادة ٢ من الاتفاق السياسي الليبي على أن حكومة الوفاق الوطني ستتبني مبدأ التمثيل العادل للمرأة.

³ هذا القسم مستقى من تقرير القانون النوع الاجتماعي في ليبيا UNWOMEN, UNDP, ECWA وتنص المادة ٢ من الاتفاق السياسي الليبي على أن حكومة الوفاق الوطني ستتبني مبدأ التمثيل العادل للمرأة، لكنه لا يتضمن الحديث عن تخصيص حصة تمثيلية للمرأة. كما أغفل الاتفاق السياسي الليبي المتعلقة بالسلام والأمن (بما في ذلك تدابير بناء الثقة والترتيبات الأمنية) لم يتم ذكر النساء والفتيات، على الرغم من أن النساء والفتيات هن الأكثر عرضة للضرر ويحتاجن إلى الحماية في حالات الحرب الأهلية والأزمات وانعدام الأمن. كما لا يشير الاتفاق السياسي الليبي بشكل خاص إلى أهمية حماية النساء والفتيات النازحات أو اللاجئات. وتنص المادة ١١ من الاتفاق السياسي الليبي على أن تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة لدعم المرأة وتمكينها تحت رئاسة مجلس الوزراء. ومن ثم يعطي الاتفاق السياسي الليبي بعض التقدير لحقوق المرأة المتعلقة بالتمكين داخل الحكومة والحقوق السياسية، لكنه لا يعالج وضع المرأة أو حقوقها في الحماية في سياق النزاع وعواقب الحرب، بما في ذلك جرائم الحرب.

- ❖ لكن الاتفاق لا يتضمن الحديث عن تخصيص حصص تمثيلية للمرأة. كما أغفل الاتفاق السياسي الليبي تناول أساس وضع المرأة فيما يتصل بالسلام والأمن. كذلك أغفل تناول المبادئ الحاكمة لحماية النساء والفتيات المشردات داخلياً أو أي تدابير تتصل بذلك.
 - ❖ تجاهل الاتفاق وضع النساء في الحكومة وأجهزة الدولة، كذلك أغفل تناول تدابير حماية المرأة في النزاع.
 - ❖ **الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل**
 - ❖ على مدى السنوات الخمس الماضية، كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقديم المرأة والفتاة في ليبيا من خلال تعزيز الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل. وفيما يأتي أمثلة لما اتخذ من إجراءات:
 - ❖ (ولا) تأسيس مكاتب رسمية لدعم وتمكين المرأة بالحكومة والوزارات السيادية (وزارة العمل والتأهيل)، التعليم العام والتعليم العالي، هيئة أبحاث العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، وزارة الحكم المحلي، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والصناعة، وزارة المالية، وزارة المواصلات، الرابطة الوطنية للشباب الليبي، هيئة الثقافة).
 - ❖ (ثانياً) دعم قيادات الصنف الثاني من الجنسين وبشكل خاص اعداد النساء وتأهيلهم بالبرامج التنموية والتربوية، حيث تم تدريب 1700 امرأة في مجال بناء القدرات برعاية وزارة العمل والتأهيل والتعاون مع الاتحاد الأوروبي، والمجلس التقافي البريطاني (تم التدريب بمختلف المناطق في ليبيا).
 - ❖ (ثالثاً) خلال فترة خمس سنوات سابقة حققت المرأة نسبة تشغيل عالية في مجال العمل المدني، ووصلت إلى 65% في الأعمال المدنية تقريباً، ونسبة 36% في الأعمال الإدارية. تزداد هذه النسبة بمناطق الجنوب في ليبيا، كما يظهر ب்டقرير حول النساء العاملات داخل وخارج الجهاز الإداري المرفق.
 - ❖ وفي 24 أبريل اتفقـت وزارـتا الدـولة للتنـمية المجـتمعـية وشـؤونـ المرأة وشـؤونـ هيـكلـةـ المؤـسـسـاتـ، عـلـىـ تـأـسـيـسـ مـكـتبـ لـاستـقـيـالـ وـرـصدـ شـكـاوـيـ النـسـاءـ الـلـيـبـيـاتـ العـامـلـاتـ فـيـ المؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـإـسـهـامـ فـيـ حـلـهـاـ وـتـعـزـيزـ النـسـاءـ العـامـلـاتـ فـيـ القـطـاعـ الرـسـميـ.⁴

تقرير حول النساء العاملات بالدولة الليبية داخل وخارج الجهاز الإداري "القطاعات الخاصة والشركات" لسنة 2019





توقيع / مدير مكتب التعاملات الالكترونية

الجلسة رقم المطابقة

د. الميندي
د. حماد

عدد الموظفات العاملات في الدولة

القطاعات											رتب	
%	45 - 46	كبار السن	%	45 - 18	فتة الشباب	%	عائد الإناث	%	عائد التكروز	%	العدد الإجمالي	اسم القطاع
0.097	52000	0.162	172642	0.011	6868	0.226	229015	0.130	235883		وزارة الدفاع	
0.073	39240	0.173	184554	0.020	13057	0.226	215515	0.126	228572		وزارة الداخلية	
0.076	40912	0.121	128765	0.156	100435	0.224	75641	0.097	176076		وزارة الصحة	
0.400	215272	0.349	372707	0.635	408752	0.224	213897	0.343	622649		وزارة التعليم	
0.058	31412	0.052	55439	0.087	55903	0.037	34963	0.050	90866		وزارة العمل والتاهيل	
0.011	5696	0.009	9154	0.005	3419	0.014	13061	0.009	16480		وزارة المواصلات	
0.010	5175	0.007	7977	0.007	4487	0.010	9876	0.008	14363		وزارة المرافق والاسكان	
0.002	856	0.001	1130	0.002	1358	0.002	1659	0.002	3017		وزارة التخطيط	
0.019	10336	0.028	30043	0.011	6956	0.037	35567	0.023	42523		وزارة العدل	
0.010	5517	0.014	15430	0.002	1548	0.021	20060	0.012	21608		وزارة الحكم المحلي	
0.004	2165	0.004	4218	0.005	3378	0.003	3325	0.004	6703		وزارة السياحة	
0.015	8336	0.011	11400	0.013	8050	0.014	13629	0.012	21679		وزارة الاقتصاد والصناعة	
0.188	101228	0.025	26987	0.014	8874	0.039	36925	0.025	45799		وزارة الزراعة	
0.011	5858	0.016	17543	0.006	3802	0.022	21168	0.133	240970		وزارة المالية	
0.002	846	0.002	1723	0.001	764	0.002	1970	0.002	2734		وزارة الشباب والرياضة	
0.002	1279	0.002	1944	0.001	419	0.003	3328	0.002	3747		وزارة الخارجية	
0.008	4098	0.010	10877	0.013	8154	0.009	8114	0.009	16268		وزارة الشؤون الاجتماعية	
0.002	1060	0.001	1552	0.001	582	0.002	2300	0.002	2882		وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
0.009	4665	0.008	9005	0.009	5694	0.009	8848	0.008	14542		الهيئة العامة للثقافة والمجتمع المدني	
0.004	2044	0.003	3570	0.002	1309	0.005	5009	0.003	6318		وزارة الاعلام	
0.000	269	0.000	476	0.000	152	0.001	697	0.000	849		الهيئة العامة للموارد المائية	
	538274		1067116		643961		954567		1814528		الاجمالي	
									116169		شركة الغادة للتكرير	
									11538		شركة التهدر لتصنيع الانابيب	

يحتاجون إلى تحديد الرقم الوظيفي، وهنا من ضمن البيانات الذي لم يتم تبويبها.

(رابعا) لم يعد بالقانون المكتوب في ليبيا رقم 12 بشأن العمل، ما يميز العاملين في الأجر من حيث اللون أو العرق أو الجنس بالرغم من وجود تمييز كبير وفروقات جوهرية في نظام المرتبات الحالي، والتي كانت بسبب مرحلة من التغيير السياسي في البلاد، وما ترتب عليها من انفلات غير مسبوق، وتدخلات خارجية أثرت في نظام عمل بعض الجهات الرسمية

خاصة المستحدثة، والمناطق بها احتواء الشباب المسلح بعد الحرب، ودعم مرتقبات بعض الجهات الرقابية، إلا أن ذلك يشمل النساء والرجال على حد سواء. أما ما يتعلق بنتائج الظرف القاهرة والتي ترتب عليها بعض التمييز في التعامل الاجتماعي كطبيعة مجتمعية لا تتعلق بالقانون، فقد تم العمل على الاهتمام أكثر بالجانب التدريسي والتوعوي، الخاص بكل تلك الفئات من خلال البرامج التي تنفذها الحكومة والمدرجة بخطط عمل الوزارات، وكذلك تلك البرامج المشتركة مع المنظمات الدولية، وما تقدمه البعثة الأممية للدعم في ليبيا من أعمال في هذا الشأن.

❖ (خامساً) بعض المؤشرات تظهر نسب زيادة التشغيل في هذا الجانب عن السنوات السابقة خاصة في مجال عمل المرأة خارج الجهاز الإداري "الشركات" في خلال الخمس سنوات السابقة.

❖ (سادساً) زيادة نسبة العاملات في المجال الإعلامي بشكل ملحوظ، التقديم البرامجي والتلفزيوني، خلال السنوات الأخيرة، كما كانت مشاركة المرأة الأمازيغية كما شاركت نساء أقصى الجنوب من مكونات التقو والطوارق في البرامج التي أشرفت عليها وزارة العمل بالعاصمة، حيث لم تكن موجودة أصلاً بشكل ظاهر قبل العشر سنوات الأخيرة.

❖ (سابعاً) رفع سن التقاعد الإجباري إلى سن 60 للنساء و65 سنة للرجال. وإن كان هناك لايزال تمييز بين الرجل والمرأة.

❖ (ثامناً) انجاز المشروع الوطني لتمكين الشباب وتفعيل دور مشاريع ريادة الأعمال من خلال مشاركات خارجية في عديد الدول (البحرين، لشبونة،).

❖ (تاسعاً) الدعم والإرتقاء بعمل مُنتسبات وزارة الداخلية من ضابطات وضابطات الصف من خلال إقامة الملتقى الأول لضابطات وزارة الداخلية على مستوى ليبيا بهدف تفعيل دور المرأة في مجال العمل الأمني والتعرّف بالقدرة القيادية للضابطات الليبيات.

❖ (عاشرًا) تشكيل لجنة المرأة والرياضة وهي إحدى اللجان العاملة باللجنة الأولمبية الليبية، التي من مهامها دراسة واقع تولي المرأة الليبية للمناصب القيادية الرياضية من خلال إقامة المؤتمرات العلمية.

تحسين وضع المرأة بسبب اصلاح كثير من مفاهيم العمل

❖ بالإضافة لما سبق، فقد تحسن وضع المرأة بسبب اصلاح كثير من مفاهيم العمل حيث اقتصرت الأعمال النسوية سابقاً في مجال التعليم والصحة، وقد جرى تفعيل دور المرأة في الأعمال الخاصة، وهو ما أسهم في مواجهة الفقر والانتاجية الزراعية والأمن الغذائي.

❖ ساهمت الأعمال الخاصة بتوفير المواد الغذائية مساهمة كبيرة في معالجة بعض الأزمات ويرجع كل تلك الأعمال إلى عمل المرأة في هذا المجال، أصبحت معظم المحلات في ليبيا تزخر بمنتجات Libya، خاصة بعد خروج العمالة الأجنبية من البلاد خلال فترة الحرب، وانخفاض مستوى الانتاج، فتم إقامة المعارض الإنتاجية بمشاركات واسعة من البلديات ودعمنها من وزارة العمل والتأهيل.

❖ كما تم اجراء التدريبات المناسبة بمراكيز تدريب المرأة بالبلديات. كما ساهمت التقنية المعلوماتية في زيادة تفعيل العمل عن بعد وتوفير الحماية اللازمة.

❖ إن كثرة الطلب على السلع الغذائية المحلية ساهمت في ايجاد فرص عمل كبيرة للنساء، خاصة في ظل الانفلات الامني على الحدود، وانتشار ظاهرة التهريب غير المنظم، وبدون ضوابط، ودخول بعض السلع مجهلة الهوية وفاسدة الصلاحية.

تعزيز مواجهة العنف الجنسي

على مدى السنوات الخمس الماضية، كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في ليبيا من خلال تعزيز مواجهة العنف الجنسي.

بعد بداية النزاع المسلح سنة 2011⁵، بدأ يطفو على السطح، حيث عن الاعتداءات الجنسية، حيث كان من قبل في عدد الطابوهات [1]. وقد كانت بداية خروج هذه الظاهرة إلىعلن في تونس مع العائلات الليبية النازحة بسبب الحرب حيث لاحظ مجموعة من الحقوقين الليبيين أن من بين الفارين من ليبيا إلى تونس ضحايا قد تعرضوا للعنف الجنسي وأنهم يعانون من مشاكل صحية [2]، واجتماعية [3]، ومالية [4] وحتى إدارية [5] بسبب هذا الاعتداء.

وبعد انتهاء النزاع المسلح ونجاح أول انتخابات تشريعية، بادر وزير العدل صلاح المرغنى إلى وضع مشروع قانون للمعنفات والمغتصبات في باكورة 2013. وقد انبنت مواده على أمرتين اثنين:

1- رغبات الضحايا المعبر عنها بشكل مباشر، بعد سؤالهن عن احتياجاتهم من الدولة،

⁵ جازية جبريل شعيtier. مشروع قانون العنف ضد المرأة في ليبيا. المفكرة القانونية. العدد 4

2- المزايا المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 4 لسنة 2013[6] في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الاعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير، حيث قرر القائمون على صياغة المشروع إنه يجب معاملة هؤلاء الضحايا المعاملة ذاتها التي قررتها الدولة لجرحى الحرب.

وبعد عرض مشروع وزارة العدل في شهر مايو 2013 على السلطة التشريعية (المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته)، رفض أعضاء السلطة التشريعية إقراره في مسعى لإنكار هذه الانتهاكات. وقد علل هؤلاء موقفهم بأن القانون يتعارض معقيم المجتمعية والدين القويم للبيين الذي أمر بالستر على مثل هذه الواقع، وبأن القانون، في حال إقراره، سيفتح باباً تدخل منه بعض المترفات بدعوى أنه تم اغتصابهن بسبب مواقفهن من النظام السابق. واشترط بعض الأعضاء مجيء الضحايا بأنفسهن إلى جلسات المؤتمر الوطني العام للمطالبة بإصدار القانون، ليتم التأكيد من صحة ادعائهن. وبالطبع، كان يستحيل التجاوب مع هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ السرية المعتمد في نيل نفقة الضحية.[7]

وبفضل تفهم الوزراء لأهمية مشروع القانون، وصدق القضية الكامنة وراءه، قرر مجلس الوزراء اعتماد المشروع في صورة قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي. وقد كشف القرار بجلاء وجود اختلاف في السياسة التشريعية التي ترتكز عليها كلتا السلطات: التشريعية والتتنفيذية وقت عرضه أي في 2014/2013. فالبرلمان كان ينتهج سياسة تبني المفهوم التقليدي للقيم التي تفضل الصمت وعدم الإشارة إلى الانتهاكات الجنسية التي وقعت على النساء الليبيات زمان النزاع المسلح، حفاظاً على الآداب العامة والنظام العام، ومراعاة للتقاليد والعادات عن هذه الواقع. بالمقابل، اتخذت الحكومة سياسة تشريعية ذات منحى تقدمي. فهي اعتمدت مفهوماً حديثاً للقيم: فمن حق الضحية أن تناول اعتراف المجتمع بالانتهاك الذي تعرضت له، وأن تناول اعتذاراً مجتمعياً يتمثل في محاولة تعويضها عما لحق بها من أذى، باعتباره شرطاً لازماً لتحقيق المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون.[8]

كان مشروع القانون غير مسبوق على المستوى الإقليمي والدولي. وهو يؤسس لخطوة مهمة في طريق العدالة الانتقالية. **أولاً : الحماية المدنية التي يكفلها مشروع القانون لضحايا العنف الجنسي:** نلاحظ أن أساس القانون تعويض مادي مبني على مزايا مالية في مجملها من بينها[9]: منحة شهرية، تأمين طبي، أولوية في التعين، أولوية في الحصول على قرض سكني، منح فرصة للتدريب والتأهيل العلمي والدراسة بالداخل والخارج، وتحديد حصة محددة سنوية في أفواج الحجاج. ولعل بعض هذه المنح لازمة لجبر الضرر الواقع على الضحية ولمساعدتها على بدء حياة كريمة من جديد. إلا أن بعض هذه المزايا يمكن الاستغناء عنها بدون أن يؤثر ذلك على الهدف المرجو تحقيقه من القانون وبما يخف الأعباء المالية عن الدولة. كما أن مشروع القانون لم يسع إلى إرساء بنية تحتية داعمة للرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا وخصوصاً لجهة تدريب الأطباء وعلماء النفس على التعامل مع هذا النوع الضحايا. ويجب أن نؤكد على أهمية متابعة الضحية وعائلتها من الناحيتين النفسية والاجتماعية. **فضحية الاغتصاب في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الليبي تدفع الثمن مرتين؛ المرة الأولى عند الفشل في حمايتها، ومرة أخرى عند محاسبتها هي على ما تعرضت له من انتهاك لا إنساني.** كذلك غابت الإشارة إلى تأسيس جمعيات خيرية ومؤسسات المجتمع المدني تحمل على عاتقها دعم أولئك الضحايا مادياً ومعنوياً.

ثانياً : الحماية الجنائية التي يكفلها مشروع القانون لضحايا العنف الجنسي: قائمة المزايا المقدمة لضحايا ذُيلت بإشارة وحيدة - وعلى استحياء ووجل - إلى مساعدة المغتصبات في التتبع القانوني للجناة، والعمل على تقديمهم للقضاء. وقد سعت جماعات أهلية ليبية إلى جمع أدلة وبراهين تدين رئيس الوزراء في النظام السابق، البغدادي المحمودي، بالانتهاكات التي وقعت لعدد من النساء الليبيات خلال النزاع المسلح. وقام النائب العام الليبي بإرسال ملف التحقيق إلى القضاء التونسي[10]، بناء على تلك الأدلة والاستدلالات. وعلى الرغم من صعوبة تحديد رقم حالات الاغتصاب بسبب الحرب، يتم التحقيق في هذا المجال بشكل سري من دون ذكر أسماء فيما أحيل إلى النائب العام الليبي. كما تدعى عديد من المنظمات الناشطة في الشؤون الاجتماعية، التابعة للمجتمع المدني الليبي، حيازة تقارير طبية تؤكد قيام النظام السابق بالتحریض على الاغتصاب، وهو أمر أقر به المعتقلون من جنود جيش القذافي.[11]. وبلاحظ أن قانون العقوبات يخلو من نص صريح يشير إلى العنف الجنسي في زمن الحرب. فهو نص فقط على جريمة المواقعة التي تقع بدون ظرف الزمن وذلك في المادة (407) من قانون العقوبات الليبي، وفرق بين أن تقع بالإكراه وأن تقع بالرضا من حيث مقدار الجزاء الجنائي. ويبعد هذا النص غير ملائم للواقع التي أمامنا سواء من حيث عدم دقة انباطق الركن المادي لأننا أمام فعل ارتكب في زمن الحرب، أو الركن المعنوي لأن الفعل يصاحبه فصدد جنائي خاص وهو نية هزيمة العدو وكسب المعركة بتتوسل هذا الفعل غير الأخلاقي، أو من حيث عدم ملائمة العقوبة وتناسبها مع فداحة الجرم. فهي لا تتعذر العذر سنوات سجن إلا بظروف تشديد معينة ليس من بينها ارتكاب الفعل زمان الحرب.

2- مدى كفاءة وفاعلية القرار الوزاري: أخيراً صدر المشروع في شكل قرار وزاري، وتقصي ديبلوماسي المشروع عن هدف القانون المزمع اصداره :

- 1- إجراء المعالجات اللازمة للفظائع التي ارتكبت خلال الحرب من النظام السابق وما ترتب عليها من نتائج.
- 2- اعترافاً بضحايا ظلمت ولم تزل أي حق من الرعاية أسوة بالفنانين الآخرين ." إلا أن القول بحصول اعتراف بالضحايا يبقى

منقوصاً في ظل رفض إقرار المشروع من قبل السلطة التشريعية الممثلة للشعب. فعلى أهميته، يبقى القرار الوزاري معملاً لاغتصاب السلطة التشريعية؛ وهذا ما يجعله معذوماً ولا قيمة له لدى صدوره من جهة الادارة. موضوعه لا يدخل مطافاً في اختصاص الوظيفة الإدارية، حيث إنه يتعلق بالمواطن؛ حقوقه واجباته وكرامته. كما يحتوي على التزامات مالية ملقة على عاتق الخزانة العامة، وهي أمور يجب أن ينظمها عمل تشريعي. كما أن قيام السلطة التنفيذية بتنظيم أي موضوع خارج عن نطاق اللوائح المستقلة والمتمثلة في لوائح المرافق العامة ولوائح الضبط الإداري، يعد مخالفًا للقواعد الدستورية[12]، وفق ما نصّ عليه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأنتقالي، في 8/3/2011.

3- مستقبل القرار: لعل النظرية الاستشرافية للتصور مستقبل قانون معالجة ضحايا العنف الجنسي تتطلب رصدًا للوضع الحالي. ويمكن القول بأن السلطة التنفيذية قد وجدت في القرار الوزاري ما يمكنها من الحراك التنفيذي؛ خارجياً بطلب وتنقلي المشورة والدعم الدوليين[13]، وداخلياً بإصدار قرارات تنفيذية لتطبيق القانون. فقد تم الاتفاق على إعداد قاعدة بيانات إحصائية على مستوى المستهدفات بالقرار الوزاري. وعلى صعيد تنفيذي مالي، أصدر وزير العدل القرار رقم 904 لسنة 2014 بشأن تنظيم صندوق معالجة أوضاع العنف الجنسي، تبعيته حالياً لوزارة العدل، ثم ستنقل لوزارة الشؤون الاجتماعية (المادة 5 من قرار وزير العدل). وتم فتح الحسابات للصندوق الذي سوف يبدأ تمويله بعدها من وزارة العدل.[14]

أما عن السؤال الرئيسي: هل سترقى القاعدة القانونية لمستوى التشريع الصادر عن ممثل الشعب أي السلطة التشريعية، ذات الاختصاص الأصيل بالتشريع؟ بهذا الشأن نلمس تفاؤلاً كل من بعض ممثلي السلطة التنفيذية والتشريعية في ليبيا حالياً، الناتج عن وحدة السياسة التشريعية لديهما. وزارة العدل متقللة بخصوص مستقبل هذا المشروع لإعادة طرحة على البرلمان، لكن يقره كقانون. أما عن السلطة التشريعية، فقد أكدت بعض السيدات في مجلس النواب، على أنهن قدمن مقترحاً إلى رئاسة مجلس النواب للمطالبة بإقرار قانون ضحايا العنف الجنسي. ولقد وقع على هذا المقترح أكثر من خمسين نائباً. ولعلي ذات نظرة أكثر تشاومية من السابق وأقول أنني أرى القرار وقد ولد في ظل ظروف زمانية ومكانية وأمنية تختلف عما هي عليه الحال حالياً، مما يعد أي أمل في إعادة طرحة من جديد. فالسلطة التشريعية موجودة في المنطقة الشرقية من ليبيا، حيث لم ترصد حالات لضحايا العنف الجنسي، وحيث بعد الزمان عن أحداث فبراير 2011، بالإضافة إلى الأحداث السياسية والاضطرابات الأمنية وخطر الإرهاب المنتشر في البلاد. كل هذه الحيثيات كفيلة بجعل فكرة تبني هذا القرار الوزاري كقانون صادر عن السلطة التشريعية فكرة بعيدة عن قائمة أولويات المشرع الليبي حالياً.

* * * *

السؤال رقم 3

خلال السنوات الخمس الماضية، هل اتخذت تدابير محددة لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكل متعددة ومتباينة من التمييز؟
الإجابة

مكافحة التمييز وتعزيز حقوق النساء المهاجرات

- ❖ اتخذت تدابير لمكافحة التمييز وتعزيز حقوق النساء المهاجرات.
 - ❖ لقد كان من نتائج الفراغ السيادي المتمثل في عدم وجود سلطة قادرة على مراقبة الحدود وإنفاذ القانون وحفظ النظام تحول ليبيا إلى معبر للهجرة غير الشرعية. مدت أطر الجريمة المنظمة الخارجية العاملة في مجالات الهجرة غير الشرعية إلى ليبيا. كما تأسست أطر داخلية لذلك. كما نشطت أطر الجريمة المنظمة الخارجية العاملة في مجال استغلال المهاجرات والمهاجرين اقتصادياً وجسدياً واستعبادهم. كما تأسست أطر داخلية لذلك أيضاً.
 - ❖ ووفقاً لتقدير لمنظمة أوكسفام عام 2017، فقد أفادت المهاجرات اللاتي أجريت مقابلات معهن إلى أنهن قد تعرضن للخطف على أيدي عصابات أو دعمتهن أماكن محسنة، كما تعرضن للاغتصاب والعمل القسري. كما عمدت الميليشيات إلى استغلال المهاجرات جسدياً ومالياً إذ مثلت التجارة في المهاجرين مصدر دخل لتلك الميليشيات.⁶ وقد لقي الكثير من النساء المهاجرات مصرعهن.⁷ كما تعرضت مهاجرات ومهاجرون ومهاجرات للبيع كعبيد وفقاً لتقدير منظمة الهجرة العالمية.

⁶ <https://www.dw.com/ar/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%B9%D8%B8%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A/a-40018933>

⁷ <https://www.dw.com/ar/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%B9%D8%B8%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AA->

- ❖ في مواجهة ذلك، أقدمت الدولة على تأسيس مراكز إيواء للمهاجرين. ونسقت تقديم خدمات للنساء المهاجرات تضمنت خدمات صحية. على أن الكثير من المهاجرات يخضعن لاحتجاز لأجل غير مسمى. بالإضافة لذلك، فإن بعض العاملين بتلك المراكز غير مدربين. كما حاولت أطر الجريمة المنظمة لاختراق تلك المراكز. وكل ذلك يعرض النساء المهاجرات خلال الحجز لممارسات تمييزية وعنف. ووفقاً لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
- في النصف الأول من عام 2014، قامت البعثة/المفوضية بزيارة مختلف مراكز احتجاز المهاجرين، بما يشمل المراكز في أبو سليم والزاوية والطوبيشة والحرمس والجوية وأبو رشادة والقطرون وصرمان ومركان ومركز حديقة الحيوان وزليطن. وتبين للبعثة/المفوضية وجود ظروف تثير قلقاً بالغاً، بما في ذلك الاكتظاظ المزمن وسوء المرافق الصحية والرعاية الصحية، وعدم كفاية الغذاء. وهناك أيضاً تقارير متعددة عن سوء المعاملة البدنية أو اللفظية والاستغلال في العمل، والاعتداء الجنسي، والابتزاز ومصادره وثائق الهوية واحتجاز القسر مع البالغين.
- ❖ وقد أدى ذلك إلى بروز مطالبات بإنهاء الاحتجاز. وفي أبريل 2019، علق أكثر من 700 لاجئ ومهاجر في ليبيا وجرى إيداعهم مركز احتجاز في بلدة قصر بن غشير، في طرابلس.⁸ ومن التدابير المتخذة أيضاً تأسيس جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (555) لسنة 2018.
- ❖ وبينما رأى البعض أن وجود الجهاز مهم في مكافحة أطر الجريمة المنظمة التي تستهدف المهاجرين والنازحين والمواطنين أيضاً، فقد طالب البعض بضرورة تعديل الصلاحيات المعطاة للجهاز بناء على أنها تخالف الإعلان الدستوري، والقوانين الليبية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁹ وجدير بالذكر أن ليبيا لم تصادق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولم تضع السلطات إطاراً مناسباً للحماية.

مكافحة التمييز وتعزيز حقوق النساء اللاجئات والتازفات

- ❖ كما اتخذت تدابير لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء اللاجئات والتازفات (المشردات داخلية).
- ❖ لقد أعقب انفراضاً عام 2011 اندلاع نزاعات جهوية نتج عنها هجرة وتهجير وتشريد مئات الآلاف من المواطنين والمواطنين. ويشار من بين المتضررين إلى أشخاص من جماعات المشاشية والقواليش والجرائم والصيعان فضلاً عن جماعتي التبو والطوارق. ويشكل سكان بلدة تاوراغاء أكبر مجموعة من المشردين داخلياً، إذ يصل مجموعهم إلى نحو 30 000 شخص (10). وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أظهرت تقارير المفوضية أن ما يقرب من 400 000 شخص قد شردوا داخلياً من جراء القتال.¹¹ وقد تأسست مخيمات ومركزاً لجوء استقرت فيها جموع اللاجئات والمشردات داخلية.
- ❖ وفي مراكز اللجوء، تعرضت النساء والفتيات لكثير من الاعتداءات تضمنت التحرش والعمل المرهق وفق المنظمات الدولية مثل هيومن رايتس واتش وأوكسفام.

الاهتمام بأصحاب التحديات الخاصة

- ❖ حسب الإحصائيات الواردة بالكتاب الإحصائي لعام 2009 بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ما يزيد عن 82 ألفاً، تزايد هذا العدد إلى أكثر من 103 ألف عام 2017، حسب تصريح مدير إدارة شؤون المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية".
- ❖ في 24 فبراير 2013 قررت ليبيا الانضمام لاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال القانون رقم (2) لعام 2013 الذي أصدره المؤتمر الوطني العام، إلا أنه لم يتم إيداع صك الانضمام إلى الاتفاقية إلا يوم 13 فبراير 2018، بهذا أصبحت ليبيا ملزمة بمراجعة التشريعات المحلية للتأكد من مطابقتها مع بنود الاتفاقية أو إصدار تشريعات جديدة إذا لزم الأمر."

⁸ <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/libya-release-migrants-and-refugees-trapped-in-detention-centres-amid-escalating-clashes/>

⁹ <https://www.libyakhbar.com/libya-news/656298.html>

(10) المرجع نفسه.

¹¹ www.unhcr.org/5465fdb89.html

السؤال رقم 4

هل أثر العدد المتزايد من الأزمات الإنسانية - الناجمة عن النزاع أو أحوال الطقس الشديدة أو أحداث أخرى - على تنفيذ منهاج عمل بيجين في دولتك؟
الإجابة

- ❖ نتيجة النزاعات التي استمرت تعصف بليبيا خلال السنوات الماضية، استمرت حزمة الأزمات الإنسانية الضخمة التي عصفت بالبلاد تفعل فعلها.
- ❖ تضمنت هذه الأزمات "أزمة الجرحى". فنتيجة للنزاع، أصيب عدد كبير من المنخرطين في القتال، ومن المدنيين بجرح وعاهات مستديمة. وقد برزت الحاجة الماسة لتوفير العلاج في الخارج لاسيما وأن مستوى المؤسسات الصحية في ليبيا قد تراجع تراجعاً صارخاً خلال حقبة انقطاع الحياة الدستورية التي شهدت إهمالاً للخدمات الصحية.
- ❖ كما نتج عنه "أزمة عائلات الشهداء". فقد عدد غير من الأسر عانلها. كما نتج عنه "أزمة المهاجرين والنازحين داخلياً".¹²
- ❖ كما نتج عن النزاع "أزمة المهاجرين غير الشرعيين" الذين اتخذوا من ليبيا ممراً للهجرة غير الشرعية لأوروبا. وقد تفرع عن "أزمة المهاجرين غير الشرعيين" "أزمة غرق المهاجرين في المتوسط".
- ❖ كما تفرع عن "أزمة المهاجرين غير الشرعيين" "أزمة استغلال المهاجرين واستعبادهم". وقد قدرت "منظمة الهجرة الدولية" عدد المهاجرين الموجدين في ليبيا، بحلول نهاية سبتمبر/أيلول 2017، 556,416 بنحو شخص، رغم أنه من المرجح أن الرقم كان أعلى من ذلك. 13 وقد اجتاز ما يقرب من نصف مليون شخص البحر خلال الفترة ما بين 2015 و2017؛ ولقي ما يزيد عن 10,000 مصرعهم خلال الاحتجاز.¹⁴ وفي 2017، بلغ عدد العالقين من المهاجرين الراغبين في العبور إلى أوروبا نصف مليون.¹⁵ كان من نتائج الفراغ السيادي المتمثل في عدم وجود سلطة قادرة على مراقبة الحدود وإنفاذ القانون وحفظ النظام تحولت ليبيا إلى معبر للهجرة غير الشرعية. مدت أطر الجريمة المنظمة الخارجية العاملة في مجالات الهجرة غير الشرعية إلى ليبيا. كما تأسست أطر داخلية لذلك. كما نشطت أطر المنظمة الخارجية العاملة في مجال استغلال المهاجرات والمهاجرين اقتصادياً وجسدياً واستعبادهم. كما تأسست أطر داخلية لذلك أيضاً. تحول المهاجرون في نظر هؤلاء إلى مورد وسلعة نشأت حولها صناعة بأكملها.¹⁶
- ❖ لقد تعين على الجهات الرسمية مواجهة هذه الأزمات جميراً وتخصيص قدر من الموارد البشرية والمادية المتاحة لحلها فضلاً عن الاستمرار في محاولة استعادة الأمن ومواجهة الإرهاب، وهو ما جاء على حساب تنفيذ منهاج عمل بيجين، مع ملاحظة أن استعداد الدولة لتنفيذ منهاج بيجين — ابتداءً — لم يكن قد وصل إلى المستوى المطلوب بعد.
- ❖ لقد اندلعت جميع هذه الأزمات في الوقت الذي تراجعت فيه الموارد الرسمية نتيجة الاعتداءات على مصافي النفط، وتراجع حركة التجارة الداخلية وتراجع الإنتحالية والتصدير. لقد أدى ذلك إلى انخفاض نصيب عملية تنفيذ منهاج عمل بيجين من عناية الجهات الرسمية، وانخفاض نصيبها من الموارد البشرية والموارد المادية المتاحة.
- ❖ وقد أدت هذه الأزمات إلى ضغوط على موارد البلاد، كما أدى إلى الضغط على الموازنة العامة. وقد كان حجم المعونات الخارجية التي قدمت للتخفيف من آثار تلك الأزمات محدوداً.
- ❖ على أنه لوحظ خلال السنوات الماضية أن هناك حاجة ماسة لمنهاج عمل متكملاً للتعامل مع الأزمات الإنسانية يكون متوافقاً مع المعايير الإنسانية المرعية فيما يتصل بالتعامل مع اللاجئين والمهاجرين وعدم الاكتفاء بالتدابير والإجراءات ذات الطابع الشرطي.
- ❖ إن غياب منهاج عمل موحد كهذا أسهم في تردي أوضاع المهاجرين ونشوء شبكات فساد داخل الأبنية الرسمية ووقوع المهاجرين في قبضة المجموعات المسلحة التي تستغلهم.

¹² كما نتج عنه "أزمة هجرة عدد غير من الليبيين ولجوئهم بلدان الجوار لاسيما لأسباب سياسية.

¹³ <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1975612017ARABIC.PDF>

¹⁴

نوفمبر 2017

¹⁵ (UNICEF 2017)

¹⁶ المرجع السابق

- ❖ كما لوحظ أن بعض تدخلات الهيئات الأهمية لتخفيف آثار الأزمات الإنسانية قد ارتكزت على دمج منظور النوع الاجتماعي ومراقبة الفرق بين الجنسين.
- ❖ لقد أتاح ذلك فرصة لإعادة تعريف المجتمع والدولة بآليات دمج منظور النوع الاجتماعي تعريفاً عملياً وواقعيًا. كما أتاح للكوادر المحلية التي انخرطت في تنفيذ برامج التدخلات المذكورة التدرب على تنفيذ برامج الإغاثة تنفيذاً يرتكز على دمج منظور النوع الاجتماعي.

السؤال رقم 5

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعملة؟

المساواة في الأجور بين التشريعات والواقع

- ❖ بينما اتخذت الدولة خطوات تشريعية تجسد مفهوم المساواة في الأجور بين الجنسين، لم تزل هناك حاجة لتعزيز المساواة في الأجور في الواقع العملي الفعلي.
- ❖ فيما يتصل بالأجور، ينص قانون العمل على تساوي النساء والرجال في الأجور.
- ❖ لكن على مستوى الواقع، يتفاوت تمثيل مؤسسات الدولة لذلك من مؤسسة لأخرى. في بعض المؤسسات، يحصل الرجال على مكافآت أكثر بكثير من النساء وهو ما يجعل المردود الفعلي للرجال أعلى من المردود الفعلي للنساء.
- ❖ كما يرى البعض أن هناك حاجة أن تsemم الدولة في تعزيز المساواة في الأجور في القطاع الخاص. فهناك فجوة كبيرة في القطاع الخاص.¹⁷ ويرى البعض أن حصول الرجال على أجر فعلي أكبر في القطاع العام، وحصولهم على أجر أعلى في القطاع الخاص، مرجعه التصورات غير السليمة السائدة في المجتمع والتي مفادها أنه من الطبيعي أن يكون أجر الرجال أكبر من أجر النساء.

تشجيع الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي.

- ❖ من بين الإجراءات التي اتخذت لتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعملة إقدام الدولة على تشجيع الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي.
- ❖ أخذت بعض المؤسسات الرسمية توسيع نطاق توعية الجمهور وإحاطتهم بأهم الإجراءات الواجب اتخاذها للانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي. كما أخذت بعض الوزارات المعنية تشجع حملات التوعية التي أطلقها منظمات المجتمع المدني مثل منظمة جسور التي تعنى بالتمكين الاقتصادي للمرأة الليبية وتشجع النساء على الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي.¹⁸
- ❖ كما أخذت تبسط الإجراءات التي تؤدي إلى الانتقال إلى الاقتصاد الرسمي.

القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الائتمان عشر

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

السؤال رقم 6:

ما الإجراءات التي اتخذها بلدك في السنوات الخمس الأخيرة للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل؟

للمزيد يرجى الاطلاع على: هالة بوعبيص ومحمد تنتوش. المرأة في سوق العمل الليبي. منظمة جسور ومؤسسة فريديريش ايبرت. ٢٠١٧.¹⁷

<http://jusoor.ly/wp-content/uploads/2017/12/Women-in-Libyan-Workforce-.pdf>

<http://www.libya-al-mostakbal.org/top/21582/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%AC%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%AF%D9%85%D8%AC.html>¹⁸

الإجابة

حسب وزارة العمل قد جرى إدراج الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية (مثلاً استقصاءات استخدام الوقت، عمليات التقييم، والحسابات الفرعية). فالوزارة تعتبر وظيفة ربة البيت أكثر الوظائف انتشاراً رغم عدم تحديد حجمها في الشاطئ الاقتصادي، ومجموع ساعات العمل التي تقضيها ربات البيوت في الأعمال المنزلية تتراوح ما بين 14-12 ساعة يومياً، ومجموع الساعات التي تبذلها المرأة في البيت تفوق ساعات العمل المبذولة في أي صناعة من الصناعات كما تدل الإحصاءات على أن حوالي "85%" من الدخل القومي لأية دولة يمر في أيدي ربات البيوت ويصرف بمعرفتهم، هذا فضلاً عن أهمية المرأة في أسرتها ومحيتها، وكيف يتاثر كل فرد فيها من تصرفها وحالتها الصحية والمعنوية وينعكس على عملها وإناجها.

وبالرغم من ذلك لازالت وزارة العمل ومؤسسات الدولة المعنية عاجزة عن إيجاد وسائل لتنبّع عمليات مشاركة ربة البيت في اقتصاد الوطني وحصرها حسب القطاعات المختلفة، فمتلاً المرأة تساهم في العديد من الصناعات التحويلية مثل صناعة الدواء والمأكولات والملابس والتزييز والحياة، رغم إدراك وزارة العمل أن تعليم المرأة حتى ولو كانت ربة بيت فقط، وإعدادها الأعداد الجيد يسهم في توليد عادات سليمة كالأدخار وت التنمية دخل الأسرة عن طريق رفع مستوى إنتاج الأسرة.

أما فيما يتعلق بـ تقييم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/والآدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية:

لقد نص القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل في الفصل الثالث بشأن تشغيل النساء والاحاديث المواد 24-25 على الآتي:

الفصل الثالث تشغيل النساء والأحداث

المادة (24): لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب طبيعة المرأة، والتي تصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة ولا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام وفي المقابل عن العمل ذي القيمة المتباينة، ويجوز تخفيض ساعات العمل بالنسبة لهن في بعض المهن والأعمال التي تحدها اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) مجلس الوزراء حالياً، وبمراجعة احتياجات العمل تتناسب وعدد العاملين من الرجال والنساء ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (25) للمرأة الحق في إجازة أمومة بمقابل مدتها أربعة عشر أسبوعاً عن تقييمها شهادة طيبة تبين التاريخ المحتمل للولادة، وتتضمن هذه الإجازة فترة إزامية بعد الوضع لا تقل عن ستة أسابيع ، وتمتد إجازة الأمومة إلى ستة عشر أسبوعاً إذا أنجبت أكثر من طفل .

ولا يجوز إنهاء عمل المرأة أثناء حملها أو أثناء تغييبها في إجازة أمومة إلا لأسباب مبررة لا تمت بصلة الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع.

كما يكون للمرأة العاملة خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع الحق في التمتع بفترته أو فترات توقف عن العمل خلال ساعات العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة من أجل إرضاع طفلها على أن تعتبر ساعة العمل مدفوعة المقابل.

المادة (26) يجب على جهات العمل التي تقوم بتشغيل نساء ذوات ذوات أطفال أن تخصص أماكن لحضانة أطفالهن، ويجوز أن تشتراك أكثر من جهة عمل واحدة في تخصيص أماكن لحضانة أطفالهن.

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتنظيم تشغيل النساء.

تنص قوانين العمل على إجازات ومتى للمرأة في حالات معينة.

قانون العمل لم ينص على إجازة أبوة. لم تدرج الدولة الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية. المهم في هذا السياق أن مفهوم الرعاية غير مدفوعة الأجر نفسه لم يترسخ في وعي المجتمع. ولم تطلق حملات أو أنشطة لزيادة الوعي لتشجيع مشاركة الرجال والفتیان في الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي. ليس هذا فحسب، بل إن هناك استغراباً من قبل قطاعات واسعة في المجتمع لهذا المفهوم. هذا على الرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوه. ومن شروط إدراجه في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية أن يترسخ أولاً في وعي المجتمع. ولم يزل التصور السائد في المجتمع أن الزوج أو الابن الذكر ليست عليه واجبات فيما يتصل بالرعاية المنزليّة، وأن إقدام المرأة على الجمع بين رعاية الزوج والأبناء (وأحياناً آخرين من العائلة الممتدة) وبين العمل لا يعني أنها تتحمل عبئاً إضافياً، وأنبقاء سلوك الرجل أو الأبناء الذكور كما هو دون محاولة المشاركة في الرعاية المنزليّة يمثل حقاً مكتسباً للرجل لمجرد كونه ذكراً. ولم يقم الإعلام بمختلف توجهاته على طرح هذه القضايا للنقاش المجتمعي الجاد الرصين.

أما بخصوص توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً فقد انتشرت دور الحضانة والتي يقوم بها القطاع الخاص لرعايا الأطفال نظير مقابل إضافة إلى دور الحضانة التي تقييمها الدولة وكل القطاعين يخضعان لرقابة الجهات المختصة.

على أنه حسب تقييم المنظمات النسوية والحقوقية لم يجر توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً. ولم يجر توسيع الدعم للأشخاص كبار السن الضعفاء وغيرهم من يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية بالشكل المطلوب. كما أن جهود الدولة في الاستثمار في البنية التحتية الموفقة للوقت والعمل، مثل النقل العام والكهرباء والمياه

والصرف الصحي، للحد من عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي على النساء تظل ضئيلة جداً وبالكاد تكون ملموسة. كما أنه لم يجر تعزيز العمل اللائق للعاملين في مجال الرعاية المدفوعة الأجر. نسبة كبيرة من العاملات المهاجرات يعملن وفقاً لشروط عقود إذعان غير مكتوبة ليس لهم وتقوض عليهم شروط عمل قاسية. كما لم يجر إدخال تغييرات قانونية فيما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية أو استحقاقات المعاش التقاعدي بعد الطلاق والتي تعرف بمساهمة المرأة غير مدفوعة الأجر في الأسرة أثناء الزواج.

**السؤال رقم 7:
الإجابة**

خفض عالة القطاع العام نتيجة المصاعب التي واجهتها الموازنة العامة

خلال السنوات الماضية، لجأت الجهات الرسمية إلى اتخاذ تدابير خفض الإنفاق العام وخفض عالة القطاع العام قبل أن تحاول زيادة الإنفاق مجدداً خلال الآونة الأخيرة. وقد اضطررت الجهات الرسمية لاتخاذ هذه التدابير نتيجة لارتفاع الدين العام، وانخفاض احتياطي النقد الأجنبي، والتعطل المتكرر لتصدير النفط بسبب الاعتداءات على المصافي، فضلاً عن انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، وضخامة عجز الموازنة العامة. وجدير بالذكر أنه منذ عام 2016 عانت البلاد جراء عدم وضع موازنة رصينة متكاملة العناصر. وقد وصل الأمر إلى حد تأخر اعتماد الموازنة العامة الخاصة بعام 2019 ما يزيد عن ثلاثة أشهر إذ لم تعتمد إلا في 20 مارس، وذلك بسبب الخلاف الذي برز بين حكومة الوفاق الوطني والبنك المركزي حول عدد من بنود الموازنة وكيفية استخدام الأموال. ومع تأخر اعتماد الموازنة، يمكن للحكومة فقط دفع الرواتب العامة ودعم الوقود ولكن ليس للاستثمارات التي هناك حاجة ماسة لها لإصلاح المدارس والطرق والمستشفيات المتهدمة. ولم تعد عائدات النفط للارتفاع إلا عام 2018 إذ ارتفعت بنسبة 78% في المائة إلى 24.5 مليار دولار مع تراجع موجة إغلاق حقول النفط، مما قلص العجز إلى 4.6 مليار دينار (3.32 مليار دولار).¹⁹ في 2019، عاد الاحتياطي من النقد الأجنبي إلى الارتفاع إذ بلغ سبعين مليار دولار.²⁰

وكنتيجة لهذه الأمور، خفضت الدولة عالة القطاع العام. اضطر عدد كبير من شركات القطاع العام للتوقف عن العمل. وقد أدى ذلك إلى تسريح عدد كبير من العاملين. ولم تكن فرص العمل البديلة متاحة في القطاع الخاص. وليس هناك تنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتصل بالعملة. وفي بعض مؤسسات الدولة مثل مؤسسات النفط، حجبت الدولة عن العاملين عدداً من المزايا والحقوق التي كانوا يتمتعون بها. وقد نتج عن ذلك نشوء حركات احتجاج مطلبية عمالية مثل حركة "سبعة وستين". ولم ينعكس الانخفاض في عجز الموازنة ولا ارتفاع الاحتياطي من النقد الأجنبي في استحداث وظائف جديدة. بالإضافة لذلك، لابد من استحضار أنه منذ انتفاضة 2011 وما أعقبها من نزاعات، فقد غادر عدد كبير للغاية من النساء سوق العمل بسبب التدهور الأمني وبسبب توقيف كثير من المؤسسات عن العمل. وفي المدن التي سيطرت عليها أطر التطرف العنيف، جرى التضييق على النساء فيما يتصل بمحاولة استعادة وظائفهن التي فقدنها، أو البحث عن وظائف جديدة. بينما لا توجد دراسات متكاملة حول تأثير خفض العمالة على النساء والرجال، فإن هناك مؤشرات واضحة على أن تأثيراتها السلبية في واقع النساء أشد بكثير من تأثيراتها السلبية في واقع الرجال. إن نسبة عدد النساء اللاتي فقدن أعمالهن في القطاع العام أكبر بكثير من نسبة عدد الرجال الذين فقدوا أعمالهم.

توجيه المجتمع للعمل الخاص بسبب تشبع القطاع الرسمي

هذا، ويلاحظ أنه لم تزل هناك تطلعات لدى قطاعات واسعة من المجتمع للعمل القطاع الحكومي والمتمثل بالأعمال الزائدة. وقد حدا ذلك بوزارة العمل إلى توجيه المرأة لأعمال إنتاجية أخرى (صناعية وخدمية). وتقوم الحكومة بدعم المشروعات الصغرى والمتوسطة التي توقفت بسبب تجدد النزاع في الفترات الأخيرة. كما يظهر ذلك بتقارير وزارة العمل والتأهيل بحكومة الوفاق الوطني، والتي عملت مع القطاع الخاص في شراكات تدريبية وتعاون في برامج ريادة الأعمال.

القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

**السؤال رقم 8:
الإجابة**

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للحد من القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟

ارتفاع معدلات الفقر، وارتفاع عدم المساواة في الفقر

احصاءات دالة على مستوى الفقر خلال الفترة ما بين 2014 و2018 حسب خطط الاستجابة الإنسانية

■ في سبتمبر 2015 ، قيمت نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية أن "النزاع المسلح وعدم الاستقرار السياسي قد أثر على أكثر من 3 ملايين شخص في جميع أنحاء ليبيا".
■ بين يوليو 2014 ومايو 2015 ، أصيب أكثر من 20,000 مدني بسبب النزاع.
■ في سبتمبر 2015 ، تم تقييم أن إجمالي عدد الأشخاص المتضررين من الأزمة كان 3.8 مليون يمثلون 49٪ من سكان ليبيا في ذلك الوقت (6.3 مليون). 2.44 مليون شخص 79٪ من إجمالي عدد المتضررين كانوا في حاجة إلى المساعدة الإنسانية.
■ في عام 2015 ، ارتفع عدد الأطفال المحتجزين إلى الدعم النفسي والاجتماعي بشكل حاد ليصل إلى 270,000.
■ في عام 2015 ، واجه ما يقدر بنحو 250,000 لاجئ وطالب لجوء ومهاجر في ليبيا مخاوف كبيرة بشأن الحماية ، حيث جعلهم وضعهم عرضة بشكل خاص للإساءة والتهميش والاستغلال.
■ في سبتمبر 2016 ، انخفض إجمالي عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية إلى 1.3 مليون شخص.
■ في عام 2017 ، تشير تغيرات المنظمة الدولية للهجرة إلى أن هناك 621706 مهاجراً في ليبيا ، 9 في المائة منهم قصر (من بين هؤلاء الفحص ، تم الإبلاغ عن 59 في المائة منهم مرافق و 41 في المائة غير مصحوبين).
■ في عام 2017 ، كان ما يقدر بنحو 1.3 مليون شخص من بينهم 439000 طفل بحاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة.
■ تشير أحدث نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية لعام 2018 إلى أن 1،1 مليون شخص منهم 378000 طفل و 453000 من النساء يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية المنفذة للحياة.

- ❖ أظهرت النساء والأطفال الذين فقدوا الزوج الذكر أثناء النزاع معدلات فقر أعلى عبر عدد من أبعاد الفقر.²¹
- ❖ أصبح عدد كبير من النساء أرامل وعانيمن من فقدان الدخل. كان على عدد كبير من الأرامل بيع أصولهن المادية.
- ❖ حرمت النساء من الوصول إلى الأصول التي قد يطلقن بها مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر داخل الأسرة ، والحصول على القروض. أصبحت حالة منازل هؤلاء النساء في حالة سيئة للغاية بسبب النزاع. خلال سنوات النزاع ، لجأت العديد من الأسر إلى بيع أصولها بأسعار منخفضة للغاية للتغويض عن نقص السيولة. تم دمج عدد من العوامل لرفع أسعار جميع أنواع الأصول إلى مستويات منخفضة للغاية.
- ❖ أدت الصعوبات الاقتصادية الشديدة ، وتغير الأدوار الاقتصادية ، وغياب آليات المواجهة ، لظاهرة إخفاق "الأسر المعاشرة" في المحافظة على مقومات معيشتها التي ارتبطت بالحرمان الشديد من الأصول.
- ❖ لقد هز الاقتصاد المنهاج الأسر المعيشية المرتكزة على الأبوية بشكل أساسي. تضاعف عدد النساء اللائي يضطعن بأدوار اقتصادية جديدة بوصفهن من العائلتين للعائلة أو بوصفهن أصحاب الدخل الوحيد. تقليدياً ، الأسر الليبية المتأثرة بالأبوية مهيئة لقبول ظاهرة الأسر التي تقدّمها النساء كاستثناء وليس كظاهرة شائعة على نطاق واسع. لقد أدى فشل بعض الرجال في التعامل مع هذا التغيير الاجتماعي الاقتصادي إلى موجة من إخفاق "الأسر المعاشرة" في المحافظة على مقومات معيشتها بسبب ارتفاع مستويات القلق والانفصال والطلاق في الأسرة.
- ❖ وقد ترسخت الموجة في وقت كان فيه نظام العدالة شبه مشلول لأن العديد من المحاكم تعاني من خلل وظيفي في جميع أنحاء البلاد. تبعاً لذلك ، كثيراً ما حرمت النساء من حقوقهن في الطلاق. وهذا يشمل النفقة. في حالات ، حرمت النساء من استبقاء متعلقاتهن الشخصية. أصبح الكثير من النساء بلا سكن وبدون أصول.
- ❖ نتيجة لعدم الاستقرار ، فقدت بعض النساء أعمالهن أو عانيمن من عدم استقرار العمل / العمل. هنا أيضاً ، فقدت النساء الكثير من قوتهن التفاوضية بسبب عدم وجود نظام قضائي رسمي ، والانخفاض الحاد في الأطر العرفية لتسوية المنازعات الأسرية.
- ❖ تعرضت النساء الليبيات للحرمان على نحو صارخ في أسواق العمل على مستوى المشاركة في القوى العاملة والتوظيف.
- ❖ تميزت سنوات الصراع بتفاوتات واسعة بين النساء والرجال من حيث الفقر متعدد الأبعاد بسبب أن جهتي التشغيل الرئيسيتين ، الدولة والقطاع الخاص ، خصصوا الغالبية المطلقة من الوظائف الشاغرة للرجال.

هذا القسم عن الفقر المتعدد الأبعاد والنساء مستقى من²¹

Zahra' Langhi. Gender Inequality in Deprivation in Conflict Torn Libya. Background Paper, ESCWA, 2018.

- ❖ أيضاً، فإن العدد غير الكافي من النساء المعينين من قبل الدولة والقطاع الخاص حصلن على دخل أقل على الرغم من مطالبتهن بتنفيذ واجبات الوظيفة نفسها.

عدم نزع السلاح واسهامه في الحرمان متعدد الأبعاد

- ❖ أدى عدم نزع السلاح وعدم إعادة التأهيل إلى تفاقم الحرمان متعدد الأبعاد مما أدى إلى عدم المساواة بين الجنسين في الحرمان من العمل.
- ❖ تقع المناطق والبلدات والمدن الكبيرة تحت سيطرة الميليشيات. إن وجودهم المطلق وسياسات تأكيد الذات الخاصة بهم أعادت العائلين عن الحركة الطبيعية ومن الذهاب إلى أماكن عملهم. كانت معدلات النساء العاملات اللائي يجبرن على الامتناع عن الذهاب إلى أماكن عملهن أعلى من معدلات الرجال العاملين.
- ❖ معدلات النساء العاملات اللائي فقدن وظائفهن بسبب نفس السبب أكبر من معدلات الرجال العاملين.
- ❖ اختطفت الميليشيات أفراداً من الأسر المتوسطة والفقيرة، بما في ذلك النساء والأطفال، للحصول على فدية ضخمة، واستولت على المنشآت الصناعية والتجارية مع أخذهم مقراً.
- ❖ في سبتمبر 2015، تبين أن نسبة كبيرة من النازحين، وعلى رأسهم النساء، لم يتمكنوا من الحصول على المساعدة بسبب فقدان الوثائق.
- ❖ تبعاً لذلك، فقد تعرضوا للحرمان من الخدمات المصرفية. ويعمل معظم النازحين الذين تمكنا من العثور على عمل في ظروف عمل غير لائقة ويتلقون أجوراً غير كافية.

الحرمان من المرافق

- ❖ شهدت جميع شرائح المجتمع الحرمان من المرافق الأساسية.
- ❖ في عام 2017، بلغت اليونيسف أن 500000 شخص، ومن فيهم 20000 طفل، يحتاجون إلى المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية. تشمل القائمة الأشخاص النازحين داخلياً والمهاجرين الأفارقة الذين يستخدمون ليبيا كمعبر إلى أوروبا والنساء والمسنين.
- ❖ يعني الأفراد عموماً من النازحين داخلياً الذين استضافوا في المراكز من الحرمان في السكن وارتفاع معدلات الحرمان من المرافق الأساسية.
- ❖ في عام 2015، تم تقييم أن 435,000 شخص قد فروا من منازلهم بحثاً عن السلامة والأمن بسبب النزاع المسلح وتصاعد العنف منذ منتصف عام 2014. غالبية النازحين كانوا يقيمون "في المراكز الحضرية داخل المجتمعات المضيفة، مع ما يزيد قليلاً عن 100000 يعيشون في مراكز جماعية في المباني المفتوحة أو المؤقتة مثل المدارس والمستودعات الفارغة". يوجد أكبر عدد من النازحين في بنغازي والجبل الغربي والزاوية وطرابلس ومصراته.
- ❖ في أكتوبر 2016، قدر عدد النازحين بنحو 310,000 شخص. من هذا العدد، كان 241.000 في حاجة إلى المساعدة الإنسانية. انخفاض عدد النازحين هو نتيجة الانخفاض النسبي للمواجهات.
- ❖ تتميز معظم مخيمات النازحين بنقص حاد في المرافق الأساسية بما في ذلك الحصول على المياه النظيفة والكهرباء والصرف الصحي والتخلص من القمامه والبنية التحتية العامة.
- ❖ فيما يتعلق بالحصول على المياه المحسنة في مراكز النزوح، يبدو الوضع أفضل في المراكز القريبة من المناطق الحضرية الرئيسية. كان للإسكان غير الكافي في مراكز النزوح، والانتظار، وغياب المأوى، والسفف، وتنوعية الأسقف الرديئة، وغياب الجدار والأرضية، ونوعية الجدران والأرضية الرديئة، آثار صحية ضارة خطيرة وأدت إلى انتشار أمراض وأمراض متعددة سواء على مستوى الصحة البدنية أو الصحة العقلية.
- ❖ في حالة النازحين الذين يعيشون في مساكن ذات جدران، فإن الجدران في معظم المساكن مبنية من مواد غير قابلة للتحمل. طوال السنوات الماضية، لم تكن هناك سياسات كافية موجهة نحو قياس ظروف المأوى، وإلى تحسين خطير لظروف المأوى. نظراً لعدم توفر الحد الأدنى من أنظمة الصرف الصحي في المخيمات والواقع التي تستضيف النازحين داخلياً، ستشارك الأسر، بما في ذلك الرجال والنساء والأطفال، نفس الحمام خاصة في مدينة بنغازي.
- ❖ في مدن مثل بنغازي، يعاني الحرمان من البنية التحتية الآمنة مساهمة رئيسية في الحرمان المتعدد الأبعاد من الأطفال في عدد من المدن، وخاصة بنغازي وسرت، والمدن التي كانت مناطق حرب سابقاً.
- ❖ بسبب نقص الموارد وعدم استجابة الهيئات الإنسانية الدولية، لم تكن هناك عمليات لإزالة الألغام في سياق إعادة تأهيل الطرق والبنية التحتية على الرغم من انتهاء القتال. انفجرت الألغام في المشاة المدنيين ومن فيهم نساء وأطفال يمشون إلى مدارسهم.

- ❖ فقدت عائلة واحدة ثلاثة أطفال في وقت واحد. فقد أطفال آخرون أبديهم وأصبحت أرجلهم مشلولة بشكل دائم. بدأ هؤلاء الأطفال يواجهون صعوبات في التعليم بسبب عدم وجود آليات للتكيف وقبول التنويع والتسامح بين الطلاب وبعض المعلمين.
- ❖ الحرمان من المرافق الأساسية مرتفع للغاية بين الطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية. وفقاً لتقييم جودة المياه في المدارس التي صاغتها اليونيسف LCO في عام 2017، والمركز الوطني لمكافحة الأمراض (NCDC) ووزارة التعليم، 67 في المائة من المدارس التي شملها الاستطلاع (140 مدرسة) لديها إمكانية محدودة للوصول إلى خدمات إمدادات مياه الشرب و 95.8% في المائة لديها إمكانية محدودة للوصول إلى خدمات الصرف الصحي في حين أن 4.2 في المائة ليس لديها خدمات صرف صحي. يبلغ متوسط عدد الطلاب إلى مراخص عمل 71 طالباً، في حين أن معايير وزارة التعليم عبارة عن مراخص واحد لكل 25 طالباً.

الحرمان من الانتمان

- ❖ شهدت سنوات النزاع تباينات مختلفة بين الجنسين من حيث الوصول إلى الحرمان من الانتمان.
- ❖ عدم المساواة بين الجنسين في الحرمان فيما يتعلق بالحصول على الانتمان ناجم عن السياسات غير المراعية للاعتبارات الجنسانية لتصنيص الدعم الحكومي. نظرت سياسة تخصيص الإناث إلى الرجال على أنهم رؤساء الأسر المعيشية، وبالتالي سلمت الإعانات إليهم. استخدمت البطاقة التعرفية للعائلة كوثيقة مطلوبة لتلقي الإناث. عادة، هذه البطاقة هي في حوزة الزوج. لا تراعي هذه السياسة الحالات الاستثنائية التي يفتقر فيها الزوج إلى الأهلية ليكون وصياً موثقاً به لعائلته مثل حالة الأزواج الذين لديهم سجلات رسمية عن الإجرام / أو سوء السلوك. في كثير من الأحيان، لم تتفق الإعانات المقدمة إلى هؤلاء الأزواج على الأسرة. في بعض الحالات، قدمت الإعانات المخصصة للمرأة المطلقة إلى الزوج السابق لتسليمها إليها. ذكرت الدراسات حالات الرجال الذين يحتفظون بالإعانات لأنفسهم. في بعض الحالات، تم تطبيق هذه السياسة حتى لو كانت المرأة هي الحاضنة أو المعيلة.

ضعف قدرات النساء على فتح الحسابات المصرفية

- ❖ كان هناك تباين كبير بين الرجال والنساء فيما يتعلق بحيازة الحسابات المصرفية.²²
- ❖ عدد النساء اللائي يمتلكن حسابات مصرافية هو إلى حد بعيد في البنوك أقل بكثير. تكمن هذه الظاهرة في أصلها إلى عدد من الأسباب بما في ذلك الثقافة الاجتماعية والاقتصادية الأبوية. خلال سنوات النزاع، لجأت العديد من الأسر إلى بيع أصولها بأسعار منخفضة للغاية للتغويض عن نقص السيولة.
- ❖ تم دمج عدد من العوامل لرفع أسعار جميع أنواع الأصول إلى مستويات منخفضة للغاية. وفي المقام الأول من بين هؤلاء، يقف التضخم والإلحاح للحصول على الانتمان كدخل للبقاء، وليس كمدخل للرعاية الاجتماعية. كما شهدت سنوات النزاع قيام عدد من الأسر في جميع أنحاء البلاد ببيع أصولها للتخفيف من قيود رأس المال وتطوير أنشطة متناهية الصغر مدرة للدخل بما في ذلك خدمات المطاعم والتجارة. كانت النساء والفتيات على رأس تلك الخطوط الجديدة للأنشطة داخل الأسرة.

اهتمام الدولة بوصول النساء للعمل اللائق

- ❖ في ضوء هذا الواقع، برز اهتمام لدى الجهات الرسمية، وإن كان لم يصل للمستوى المطلوب بعد، بتعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة مثل التدريب على العمل وبناء المهارات، ودعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع.
- ❖ باعث هذه العناية الخاصة أن انخراط المرأة يسهم في إنقاذ شريحة واسعة للغاية من هاوية الفقر لاسيما الفقر المدقع. كما يسهم في تقليل اعتماد المرأة والأسر التي تسهم في إعالتها أو تعلوها منفردة على الدعم المالي المقدم من الدولة.
- ❖ شجعت الجهات الرسمية المعنية المبادرات التي أطلقتها قيادات نسوية لتأسيس أجسام مختصة بريادة الأعمال. كما يسهم في تعزيز التشغيل والإنتاجية على مستوى الاقتصاد الوطني.
- ❖ على أن انخراط المرأة في مجال الأعمال والمشروعات له آثار إيجابية أخرى تتمثل في تعزيز استقلال المرأة اقتصادياً، وفي تقليل فرص تعرضها للعنف الاقتصادي والعنف الجسدي في الحيز الأسري.
- ❖ ولا يفوتنا أن نستحضر أن قراراً كبيراً من الدعم المعنوي والمادي الذي حصلت عليه النساء في مجال الأعمال والمشروعات جاء من قبل الهيئات الأهلية والخارجية. وقد حصل تنسيق بين الجهات الرسمية وبين بعض تلك الهيئات الأهلية في ذلك.

حسب استطلاع أجرته منظمة ايفيس في عام ٢٠١٣ فإن نسبة النساء اللواتي يمتلكن مدخلات شخصية ٣٤٪ مقابل ٥٩٪ من لا يملكون مدخلات ٢٢ المصدر السابق.

❖ كانت النساء والفتيات على رأس تلك المشروعات الجديدة للأنشطة داخل الأسرة، بالنسبة للعديد من الأسر، وفرت هذه المشروعات الصغرى إمكانية الحصول على الائتمان كدخل للبقاء وليس كدخل للرفاهية.

السؤال رقم 9:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟
الإجابة

خطوات وزارة الشؤون الاجتماعية

تحاول سياسات الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية الحد من ظهور هذه الظاهرة بين الأسر الليبية حيث تستهدف إلى: 1. تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وحماية الفرد والأسرة والمجتمع في حالات المرض وإصابة العمل والولادة والشيخوخة والعجز عند البطلة، وفي حالات الكوارث والطوارئ فهي سياسات شاملة تقرن مبدأ نظام الضمان الاجتماعي الشامل؛ حيث ينقسم إلى: مؤسستين: هيئة التضامن الاجتماعي، وصندوق التضامن الاجتماعي.

تولى هيئة التضامن الاجتماعي وفقاً لقانون (20) لسنة 2008 م، تنظيم شؤون التضامن الاجتماعي، التي تشمل منافع نقدية تتمنّى في: المعاش الأساسي لمحدودي الدخل، وفادي العائل، والإعانات والمنح، وعلاوة العائلة، والسكن لأصحاب المعاشات، وعينة ممثّلة في: الرعاية الاجتماعية لمن لا ولهم من أبناء المجتمع، ورعاية وتوجيه الأحداث، والرعاية الصحية والعلمية والسكن ورعاية ذوي الإعاقة، والكافلة والاستضافة، والرعاية اللاحقة، وتتأمين غير المواطنين المقيمين بليبيا.

وتهدّف سياسات الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بصفة عامة إلى ترسیخ مبدأ الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع الذين يحتاجون للمساعدة: كالأفراد الذين لا عائل لهم، والمعاقين، والعجزة والمسنّين، وتربيّة وتوجيه الأحداث من الذكور والإناث، والذين ضاقت بهم سبل العيش، وإعانته الأسر الكبيرة، والمحتاجين، وتقدیم المساعدات في حالة النكبات والطوارئ. وتشير سياسات التضامن الاجتماعي إلى أن الأنظمة التي تنشأ على أساس مبادئ الدين الإسلامي القائمة على البر والإحسان والإخاء والتراحم تعتبر من أنظمة التضامن الاجتماعي.

أما سياسات التضامن الاجتماعي: الذي هو نظام التكافل الاجتماعي يكلّه القانون لجميع المواطنين خاصة: الأفراد الذين لا عائل لهم ، ورعاية المعاقين ، والعجزة ، والمسنّين ، وتربيّة وتوجيه الأحداث من الذكور والإناث ، والذين ضاقت بهم سبل العيش ، وإعانته الأسر الكبيرة ، والمحتاجين ، ورد المخاطر عن المواطنين ، وتقديم الخدمات والتعويضات لهم في حالة الكوارث والنكسات الطبيعية . وأصحاب المعاشات الأساسية ومن في حكمهم والأسر كبيرة العدد والمحتاجة لإعانتهم على تحمل الأعباء العائلية.

الفئات المحددة في المادة السابعة من قانون المعاش الأساسي والتي تتصرّ على فئات المستحقين للمعاش الأساسي للمضمونين من الفئات (الشيوخ، العجزة، الأرامل من النساء، الأيتام، من انقطعت بهم أو ضاقت عليهم سبل العيش) وكذلك المعاقون والأسر الكبيرة والمحتاجة، ومن لا يكفيهم معاش التقاعد، المستحقون للمنحة المقطوعة، وضحايا الكوارث والنكسات الطبيعية.

التدابير:

حاولت الحكومات المتعاقبة منذ سنة 2012 رفع المستوى المعيشي للمواطنين عن طريق إصدار قانون دعم الأسر كبيرة الحجم والأطفال بتقديم معونة للطفل الواحد، التي تصل إلى مئة دينار شهرياً. وهذا الإجراء استهدف به كل الأسر وليس الأسر الفقيرة فقط.

بالإضافة إلى برامج ونشاطات صندوق التضامن الاجتماعي ومن أهمها: حماية الأفراد ومن بينهم المرأة من المخاطر الاجتماعية والمحافظة على الموارد البشرية وتحسين نوعية الحياة، وترسيخ مبدأ التماسك الاجتماعي.

تقديم الخدمات من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية المختلفة، دور تربية وتوجيه الأحداث ودور الحماية، دور مراكز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين من الفتيان والنساء والذكور على حد سواء.

إجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية وإعداد المقررات الخاصة بقواعد وأنظمة التضامن الاجتماعي وتحصيل الاشتراك التضامني وتقدیم المنافع التضامنية وإدارة واستثمار أموال التضامن.

القيام بالخطيب والإشراف المباشر على مجالات الاستثمار التضامني ومشاريعه وقنواته.

القيام بالإجراءات والترتيبات الخاصة بتنفيذ خدمات المنافع الواردة بموجب قانون التضامن الاجتماعي.

تنفيذ ومتابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الخاصة بتطبيق نظام التضامن الاجتماعي.

تحفيض المخاطر الاجتماعية، وتوسيع الفرص أمام محدودي الدخل والقراء، والمعرضين للخطر.

تولي العلاقات والاتصالات بالمنظمات ذات العلاقة بشؤون التضامن الاجتماعي والمشاركة في إعداد الاتفاقيات الثنائية والدولية.

ويقوم صندوق الضمان الاجتماعي برعاية فئات اجتماعية الذين تشملهم مؤسسات الرعاية عن طريق الأخذ بالتدابير الآتية:

أولاً: في مجال الرعاية الاجتماعية.

- رعاية من "لا ولی" لهم من أبناء المجتمع من الذكور والإناث.
- رعاية المسنین من الذكور والإناث.
- رعاية الإحداث من الذكور والإناث.
- تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين من الذكور والإناث.

ثانياً: رعاية أصحاب المعاشات الأساسية (وهي معاشات لا تقوم على المساهمات)، والمستحقين للمنحة المقطوعة ورعايا الأسر الكبيرة والمحتججة بما في ذلك برنامج توزيع الثروة، والمساعدات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية.

ثالثاً: تنمية المجتمعات المحلية وبرامج التوعية الاجتماعية، والمساهمة في عمليات تنظيم المجتمع عن طريق دعم التحول للإنتاج، وتنظيم الأسر والزواج وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة.

رابعاً: القيام بالدراسات والأبحاث الاجتماعية عن الظواهر الاجتماعية السلبية من أجل تطوير برامج التضامن الاجتماعي، والمساهمة في حل المشكلات التي تعيق البرامج التنموية.

خطوات مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية

على مستوى آخر، فإن مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية ينفذ منذ سنوات برامج لتعزيز الحماية الاجتماعية. كما يسعى مكتب الوزير لتمثيل ليبيا في الفعاليات الإقليمية ذات الصلة والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية. ومن ذلك مشاركة وزير الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية السيدة أسماء الأسطي في فعاليات الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المرأة العربية التي عقدت بالعاصمة الجزائرية في 19 مارس 2019، تحت شعار "الحماية الاجتماعية لتمكين المرأة" وبحضور وزراء الدول العربية، وأمانة جامعة الدول العربية، وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية.²³

خطوات وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي:

من أحد المهام المُناطة بوحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هو تمثيل دولة ليبيا في المؤتمرات والندوات والأنشطة المحلية والإقليمية والعربية والدولية التي تُعقد في مجالات دعم وتمكين المرأة وال المجالات الأخرى ذات العلاقة.

والأجل تحقيق ذلك تم تصميم الهيكل التنظيمي المنظم لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة حيث تضمن إدارة متخصصة في الأهداف العالمية للتنمية المستدامة وتجمع بينها وبين الهدف (17) عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

فيما يتعلق بالمستوى الدولي تمت المُشاركة في أعمال الدورة 63 لوضع المرأة بالأمم المتحدة مارس/2019، تخللها عقد سلسلة من الاجتماعات منها مع نائبة المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة السيدة "اسا ريفينز" بشأن تعزيز دور المرأة ومكانتها في كل المجالات، وزيادة مشاركتها في برامج التنمية المستدامة، كما تم اللقاء مع نائبة الأمين العام - الدكتور "هباء أبو غزاله" بشأن كيفية حماية المرأة الأرملة والمطلقة وذري الإعاقة وتسهيل سبل الحياة الكريمة لها ولأبنائها، وأهمية الأمن الغذائي للأسرة خاصة بالمناطق الريفية ، والعمل على دعم التعليم من أجل القضاء على الأمية، بالإضافة للمواضيع التي تخدم المرأة في القطاعين العام والخاص.

بالإضافة إلى عقد لقاء مع مجموعة مكتب الأمن والسلامة والمكتب السياسي للمرأة بالأمم المتحدة بشأن التحديات التي تواجه المرأة الليبية والعمل على إتاحة الفرصة أمامها لإثبات قدرتها على العطاء.

أما ما يتعلق بالمستوى المحلي فقد تم الاتفاق على شراكة مع وزارة الاقتصاد والصناعة بخصوص المشروعات الصغيرة وريادة الأعمال خطواتها الأولى بدأت شهر أبريل/2019 بمنح فرص أمام مجموعة من النساء والفتيات على مستوى المناطق في ليبيا للمشاركة بمشروع طرابلس الدولي في دورته 47/ 2019 والعمل على تسويق منتجاتهن، وأيضاً الشراكة مع وزارة العمل والتأهيل بخصوص مراكز التدريب.

بالإضافة إلى الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني بهدف تضامن وتضافر الجهود لأجل تحقيق الأهداف، حيث تضمن الهيكل التنظيمي لوحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي إدارة متخصصة بالتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني.

²³ <http://www.newslibya.ly/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85/>

السؤال رقم 10:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات بها؟
الإجابة

الرعاية الصحية والعلاج والوقاية من الأمراض في ليبيا، هي من مهام الدولة وعليه وضع سياست للرعاية الصحية التي تقوم أساساً على مبدأ مجانية الرعاية الصحية والعلاج وشموليتها بشرياً ومكانياً، حيث تم إصدار القانون رقم 24 لسنة 1995م الذي يبني الاستراتيجية العالمية "الصحة للجميع وبالجميع".

التدابير:

- تضمنت التدابير على إنشاء لجان وطنية منها :-
- ❖ اللجنة الوطنية للأمومة والطفولة والتطعيمات
 - ❖ اللجنة الوطنية للأمراض السارية والمتقطعة
 - ❖ اللجنة الوطنية لحماية البيئة والصحة المهنية
 - ❖ اللجنة الوطنية للحماية من أمراض القلب والحملة الروماتزية
 - ❖ اللجنة الوطنية للوقاية من الحوادث
 - ❖ اللجنة الوطنية للأمراض المزمنة
 - ❖ اللجنة الوطنية للتوعية والتغذية الصحية
 - ❖ اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين
 - ❖ اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الضارة
 - ❖ اللجنة الوطنية للوقاية من مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز)

لقد تعاملت وزارة الشؤون الاجتماعية بحكومة الوفاق الوطني مع بعثة الأمم المتحدة للدعم شأنها في ذلك شأن كل القطاعات في الدولة وحرصت على الاستفادة من الدعم الفني المقدم في مجالات الصحة الإنجابية والرعاية الصحية للنساء والفتيات من خلال عقد البرامج المشتركة والورش التدريبية للوصول لكل المناطق، وتوفير الاحتياجات المتعلقة بالصحة إضافة إلى ذلك توقيع اتفاق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان سن 2017 في مجال دعم وتمكين المرأة صحياً واجتماعياً واقتصادياً والاستعانة بالخبرات المحلية والدولية في كل هذه المجالات.

السؤال رقم 11:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات؟
الإجابة

قطاع التعليم ضمن إطار الهدف الرابع من الأهداف الدولية للتنمية المستدامة.

كانت للأزمات التي واجهتها ليبيا خلال المرحلة الانتقالية تأثيرات سلبية كبيرة في قطاع التعليم طلاباً وعاملين وأولياء الأمور. تتمثل أهم المشاكل في وجود النزاعات المترفرفة في مناطق كثيرة من البلاد منها على سبيل المثال: المنطقة الجنوبية التي تعاني من نقص الموارد وعدم القدرة على التواصل الجيد مع شمال البلاد، وذلك لكبر رقعة الدولة الليبية وصعوبة التنقل في ظل أوضاع أمنية غير مستقرة الأمر الذي يتبع عنه بطء وصول التجهيزات والأفراد، بالإضافة إلى المشاكل المتراكمة في قطاع الكهرباء والطاقة والمواصلات والاتصالات، أضف إلى ذلك الأزمات التي مرت بها المنطقة الغربية والشرقية، كل هذه الأوضاع تشكل تحدياً كبيراً لوزارة التعليم.

وفي ضوء توجهات الوزارة نحو تحقيق أهدافها الرامية إلى إحداث الإصلاح المنشود في المنظومة التعليمية وبلوغ النتائج المرجوة، وسعياً إلى تحقيق الأولويات الوطنية في إطار متناغم مع الهدف الدولي الرابع من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030م، تعمل وزارة التعليم على وضع رؤية واضحة تهدف إلى تطوير استراتيجية تعليمية شاملة لتحقيق أهداف وغايات إصلاح التعليم الوطني بما في ذلك تحقيق غايات ومقاصد الهدف الرابع.

ونظراً لأن وزارة التعليم تتسم بالخصوصية كونها تلامس كل مواطن بشكل كبير، فإنها وهي تصيير مشروع الإصلاح الوطني تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمع الليبي الحالية وتطلعاته المستقبلية لكي تكون منسجمة مع أهداف التنمية وبرامجها بهدف توفير تعليم جيد ومنصف وشامل لتحقيق تنمية بشرية وتطور اجتماعي ونمو اقتصادي.

هذا وقد وضعت وزارة التعليم بند خلق آليات تنمية لدعم وتمكين المرأة من حيث المشاركة الفعالة، وذلك بتطوير مهاراتها وفُدراطتها من ضمن أهداف وأولويات قطاع التعليم، وتشجيع وتمكين المرأة من ضمن السياسات العامة ، وتوجيه الطلاب إناثاً وذكوراً للانخراط في التعليم التقني بمختلف مجالاته وتخصصاته، من خلال تقديم حواجز مادية وتشجيعية للطلبة، والسعى لرفع نسبة التعليم التقني إلى نسبة 60% وتطوير التعليم التقني للذكور والإثاث من خلال تجهيز المعاهد والكليات ذات العلاقة

بالمجهيزات اللازمة وربطها بمؤسسات تقنية دولية من ضمن الإجراءات الإصلاحية، كما هو موضع أدناه بالتفصيل. كما باشرت وزارة التعليم بإجراء إحصاءات قائمة على الجنس ووضعيت مؤشرات عامة ضمن إطار الهدف الرابع للتنمية المستدامة وجعلت من بينها مؤشر التكافؤ بين الجنسين.

أهداف وأولويات قطاع التعليم:

1. تطوير وتحديث المنظومة التعليمية بهدف توفير الموارد البشرية المؤهلة.
2. الاهتمام بالطفولة المبكرة وتوفير تعليم تربوي عالي الجودة لمرحلة ما قبل الابتدائي (رياض الأطفال).
3. توفير تعليم ابتدائي وثانوي عالي الجودة.
4. تطوير التعليم الجامعي والتقني والتدريب المهني.
5. تطوير نظم التعليم العالي والبحث العلمي ودعمه ورفع مستوى لمواجهة التحديات المعاصرة.
6. تطوير معايير اختيار المعلمين وأعضاء هيئة التدريس الجامعي وتأهيلهم، وتنمية مهاراتهم التعليمية وتحفيزهم.
7. ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والموهوبين، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.
8. توفير البيئة التربوية والنفسية والاجتماعية الآمنة والخالية من العنف، الداعمة للإبداع والتميز.
9. خلق آليات تنموية لدعم وتمكين المرأة من حيث المشاركة الفعالة، وذلك بتطوير مهاراتها وقدراتها.
10. استثمار المدارس الحكومية والخاصة في مبادرات ومشروعات لمحو الأمية وتعليم الكبار تطبيقها وتبناها وزارة التعليم.
11. ضمان الخدمات الجيدة للمؤسسات التعليمية من حيث التجهيز والصيانة والتطوير.
12. تطوير البنية التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات وتوظيفها في الإدارة التعليمية وبرامج التخطيط التربوي.
13. التعاون الثنائي وتعزيز الشراكات مع المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية.
14. ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع التطور وتتوسيع مصادرها.
15. تحسين مستوى الأداء الإداري وتطوير القدرة المؤسسية للقطاع بما يلبي متطلبات الجودة.

السياسات العامة:

- 1- تطوير الأهداف الوطنية في إطار متاغم مع غايات ومقاصد الهدف الرابع.
- 2- تبني مبدأ الشفافية في كافة الإجراءات الإدارية والمالية.
- 3- إدخال النظم المعلوماتية وتبني الإدارة الإلكترونية ضمن تقييمات القطاع.
- 4- التدريب وبناء القدرات.
- 5- توفير بيئة تعليمية آمنة وشاملة.
- 6- تشجيع وتمكين المرأة.
- 7- الاهتمام بتطبيق نظام إدارة الجودة وفق المعايير القياسية.
- 8- زيادة التنسيق على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

نظام التعليمي الوطني:

توضح خارطة النظام التعليمي مستويات و مجالات الدراسة ومسارات التعليم الليبي بما يلبي الطموح المهني والعلمي للطلاب من الجنسين وفق إمكانياتهم ورغباتهم في اختيار أحد المسارات (الأكاديمية / التقنية).
وينقسم التعليم في ليبيا بجميع مراحله إلى عدة مستويات:

1. تعليم ما قبل الابتدائي (رياض الأطفال) (**Pre-primary education**) ، ويستهدف الفئة العمرية من 4 – 5 سنوات.
2. التعليم الأساسي (الإلزامي) (**Primary education**) ، ويكون من 6 سنوات ابتدائي و 3 سنوات إعدادي ويستهدف الفئة العمرية من 6 – 14 سنة.
3. التعليم الثانوي (**Secondary education**) ، لمدة ثلاثة سنوات ويشمل التعليم الثانوي بشقيه الأدبي والعلمي ويستهدف الفئة العمرية من 15 – 18 سنة.
4. التعليم التقني والمهني (**Technical and vocational education**) ، ويشمل المعاهد الفنية المتوسطة والكليات التقنية والمعاهد التقنية.
5. التعليم الجامعي. (**Tertiary education**)
6. التعليم العالي (**Higher education**) ، وهو اختياري ويكون من:
 - ✓ الدراسات العليا لنيل شهادة الماجستير.
 - ✓ الدراسات العليا لنيل شهادة الدكتوراه.
 - ✓ التخصصات الطبية بأقسامها وشعبتها.

مؤشرات عامة عن الطلاب في المنظومة التعليمية:

المؤشر	القيمة
نسبة الطلبة في المنظومة التعليمية إلى عدد السكان	%31
التكافؤ بين الجنسين	1.04

المعلمين وأعضاء هيئة التدريس في المنظومة التعليمية:

بيانات إحصائية عن المعلمين وأعضاء هيئة التدريس في المنظومة التعليمية:

المرحلة التعليمية العدد

التعليم العام	543313
التعليم التقني والمهني	26,983
التعليم العالي	23,770
المجموع الكلي	364,296

مؤشرات عامة:

المؤشر	القيمة
المعلمين وأعضاء هيئة التدريس في المنظومة التعليمية إلى عدد السكان.	5%
التكافؤ بين الجنسين للمعلمين في مرحلة التعليم العام	12
التكافؤ بين الجنسين لأعضاء هيئة التدريس في المرحلة الجامعية	0.4

المؤسسات التعليمية في المنظومة التعليمية

بيانات إحصائية عن المؤسسات التعليمية:

المرحلة التعليمية العدد

التعليم العام	3850
التعليم التقني والفنى	518
التعليم العالي	24
المجموع الكلي	4392


ثانياً: التعليم العام : PRIMARY AND SECONDARY EDUCATION

تضم مرحلة التعليم العام:

- مرحلة التعليم الأساسي (تسع سنوات) وتستهدف الفئة العمرية (6-14).
- مرحلة التعليم الثانوي (ثلاث سنوات) وتستهدف الفئة العمرية (15 - 17).

بيانات إحصائية - التعليم العام

إجمالي عدد الطلبة (التعليم الأساسي)	2723513
إجمالي عدد الطلبة (التعليم الثانوي)	164650
إجمالي عدد الطلبة (التعليم العام)	1491885
إجمالي عدد المعلمين	313543
إجمالي عدد المدارس	4172



مؤشرات – التعليم العام:

%90.3	نسبة القيد الإجمالية (التعليم الأساسي)
0.97	التكافؤ بين الجنسين (التعليم الأساسي)
1.24	التكافؤ بين الجنسين (التعليم الثانوي)
: 15	نسبة الطلبة الى المعلمين (قبل تطبيق الملاك الوظيفي)
316	نسبة الطلبة لكل مدرسة

الوضع الحالي:

- غيب آليات تطوير فعالة للمناهج خلال سنوات طويلة لتواءك تطورات سوق العمل ومتطلباته.
- العديد من المقررات التدريبية يغلب عليها التركيز على حشو عقول المتدربين بكم هائل من العلوم.
- الأساليب القديمة في إعداد المناهج التدريبية في كل مراحل التعليم المتوسط وسيادة نمط التعليم التقليدي الذي يعتمد على التلقين والحفظ.
- ضعف الرقابة على المناهج الدراسية والتدريبية.
- غياب الاحصائيات والبيانات التفصيلية عن مؤسسات التعليم التقني والفنى المتوسطة والعليا والكليات التقنية.
- تدهور البنية التحتية لمعظم المباني والمراكز التدريبية المتوسطة وافتقارها لشروط الجودة.
- تفاوت توزيع مراكز ومعاهد التدريب المتوسطة والعليا والكليات التقنية بما يتاسب مع العوامل الجغرافية واحتياجات سوق العمل الصناعية.
- ندرة وضعف التشريعات الملزمة لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة من المتدربين في مؤسسات التعليم التقني والفنى.
- ضعف وتدهور الكفاءة المهنية لبعض المدربين ومساعديهم في التخصصات المختلفة وعدم مواكبة غالبية أعضاء هيئة التدريس والمدربين للتغيرات التكنولوجية والمتvarsنة المرتبطة بتخصصاتهم.**
- عدم وضع آليات ولوائح وخطط لتقدير وتحفيز المدربين ومساعديهم بما يشمل قدراتهم التربوية والمهنية والخبرة في مجالات تخصصهم.
- ارتفاع نسبة الأمية الرقمية لشريحة كبيرة من المدربين وأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم التقني والفنى وما يسببه من إعاقة سبل دمج وسائل التكنولوجيا في العملية التعليمية والتدريبية.

الإجراءات الإصلاحية:


1. التأكيد على الأهمية القصوى للتعليم التقى والمهنى، ومبشرة وضع خطة لمؤسساته ومتطلباته .
2. تطوير استراتيجية وطنية للتعليم التقى والفى على محور أساسى يتمثل في جعل القطاع أكثر استجابة للتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية وأكثر استعداداً لمواجهة تلك التغيرات.
3. توجيه الطلاب للانخراط في التعليم التقى بمختلف مجالاته وتخصصاته، من خلال تقديم حواجز مادية وتشجيعية للطلبة، والسعى لرفع نسبة التعليم التقى إلى نسبة 60%.
4. تطوير التعليم التقى من خلال تجهيز المعاهد والكليات ذات العلاقة بالتجهيزات الازمة وربطها بمؤسسات تقنية دولية.



مؤشرات القياس لمؤسسات التعليم العالي - (الجامعات والاكاديمية الليبية) - 2017/2016



المؤشرات العامة لمؤسسات التعليم العالي (الجامعات و الاكاديمية الليبية)

المؤشر	ت	2017/2016
معدل الانتقال للمرحلة الجامعية	1	-
التكافؤ بين الجنسين للطلبة	2	1.33
نسبة طلاب الجامعات إلى عدد السكان*	3	5.84%
نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالخارج والداخل)	4	0.46%
نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالداخل)	5	0.21%
نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالخارج)	6	0.25%
نسبة الطلبة الجدد إلى الطلبة المقيدين	7	
نسبة الطلبة الخريجين إلى الطلبة المقيدين	8	9.16%
نسبة الطلبة الخريجين إلى الطلبة الجدد	9	
التكافؤ بين الجنسين (للخريجين)	10	1.54
نسبة أعضاء هيئة التدريس للطلبة	11	4.90%
التكافؤ بين الجنسين (أعضاء هيئة التدريس)	12	0.40
نسبة المعيدين للطلبة	13	3.72%
التكافؤ بين الجنسين (المعيدين)	14	1.72
نسبة طلبة الدراسات العليا إلى طلبة المرحلة الجامعية (بالداخل)	15	3.61%
التكافؤ بين الجنسين (الدراسات العليا بالداخل)	16	0.79
نسبة طلبة الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه (بالداخل)	17	
نسبة الطلبة الوافدين إلى الطلبة الليبيين	18	2.13%
التكافؤ بين الجنسين (الطلبة الوافدين)	19	0.99
نسبة الموظفين إلى الطلبة	20	9.75%

* العدد التقديري للسكان (2016) = 6500000 نسمة







المؤشرات العامة للتعليم العالي (التعليم الجامعي) 2018

المؤشر	2017 /2016	2015/2014	2011/2010	2010/2009
معدل الانتقال للمرحلة الجامعية	-	-	68 %	-
التكافؤ بين الجنسين	1.33	1.4	1.48	1.55
نسبة طلاب الجامعات إلى عدد السكان	5.84%	%6.0	6.2 %	6 %
نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان	0.46%	0.5%		0.38 %
نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (باليادى)	0.21%	0.2%	0.2 %	0.19 %
نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالخارج)	0.25%	0.3%	-	0.19 %

	-	16.9 %	17.1%	نسبة الطلبة الجدد إلى الطلبة المقيدين	7
9.16%	%8.9	-	7.6 %	نسبة الطلبة الخريجين إلى الطلبة المقيدين	8
-	-	-	43.5%	نسبة الطلبة الخريجين إلى الطلبة الجدد	9
1.54	1.5	-	2.3	الكافأة بين الجنسين (الخريجين)	10
4.90%	% 4.7	3.3 %	3.8 %	نسبة أعضاء هيئة التدريس للطلبة	11
0.40	0.39	0.26	0.27	الكافأة بين الجنسين (أعضاء هيئة التدريس)	12
3.72%	% 2.9	1.6 %	1.7 %	نسبة المعيدين للطلبة	13
1.72	1.7	2.16	2.1	الكافأة بين الجنسين (المعيدين)	14
3.61%	% 2.5	3 %	3.1 %	نسبة طلبة الدراسات العليا إلى طلبة المرحلة الجامعية (باليمن)	15
0.79	0.8	1.0	1.0	الكافأة بين الجنسين (الدراسات العليا باليمن)	16
	%0.3	-	3.8 %	نسبة طلبة الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه (باليمن)	17
2.13%	% 2.2	-	2.4 %	نسبة الطلبة الوافدين إلى الطلبة الليبيين	18
9.75%	% 9.4	6.3 %	5.7 %	نسبة الموظفين إلى الطلبة	19

السؤال رقم 12

في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطيتها الأولوية للعمل؟
الإجابة

تم تشكيل لجنة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية تتكون من القطاعات ذات الاهتمام المشترك بالعنف ضد المرأة والمرأفة، ومنها المركز الوطني للأمراض السارية والمتوطنة والصحة والتعليم ومؤسسات المجتمع المدني، حيث تم وضع وثيقة مرجعية لآلية التنسيق في التعامل مع العنف المبني على النوع في الدولة وذلك بالتعاون مع الخبراء الليبيين عبد السلام الدويبي، وتم تشكيل لجنة لزيارة السجون النسائية لدراسة أوضاعهن وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء السجينات وت تقديم الدعم وفقاً (للاممكانيات) لأسرهن.

تعجز وزارة الشؤون الاجتماعية عن حصر الحالات التي تعرضت للعنف كون أغلب الحالات يرفضن التحدث عنه ما بالك الشكوى خاصة وأنه في معظم الأحيان يأتي العنف من الأقارب أو من جهات تتسم بالقوة والتهديد، من ثم فإن عمل وزارة الشؤون الاجتماعية- كختصرين اجتماعيين وقانونيين- كعمل لاحق يتراكم على تخفيف الآثار الناتجة من التعرض للعنف بمختلف أنواعه. هذا وقد تم الابتداء في العمل بورش عمل حول إدارة حالات العنف أوقات النزاعات المسلحة شملت مناطق طرابلس سبها بنغازي. وفي كل منطقة من هذه المناطق شملت ورش العمل على حضور رئيس فرع الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني وأطباء من مركز الأمراض السارية والمتوطنة طرابلس بنغازي سبها، قطاع التعليم، الهلال الأحمر الليبي في المدن الثلاث. وبعد انتهاء التدريب تم الانطلاق كل حسب منطقته لتدريب زملائه (TOT) واستقبال الحالات. إجمالاً شاب المشروع بعض التعرّض نتيجة لنقص السيولة وعدم الاستجابة السريعة من الصندوق مما أدى إلى حصره في المدن الرئيسية رغم أن طموح وزارة الشؤون الاجتماعية كان أن يغطي المشروع كل المناطق الليبية.

هذا وقد أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية قراراً فيما يخص النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ودور حماية المرأة وتشكيل لجنة للاطلاع على أحوالهن ودراستها والتأنق من مدى حصولهن على الرعاية الاجتماعية الكاملة التي ينص عليها القانون، كالإفراج على مرتباهن إن كانت موقوفة وتسهيل زياراتهن وترتيب زيارات مع الشريك الدولي لتقديم بعض الاحتياجات الملحة لهن ، إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية تواجه بعض العراقيل تتمثل في ضرورة صيانة دار حماية المرأة خاصة وأنه كان تحت سيطرة جهة ما مدة لا يأس بها أدى إلى تحويله بما لا يلائم استقبال حالات في الوقت الحالي ومع ذلك أن العمل لازال حثيث ومستمر من أجل إحياء مؤسسة حماية المرأة المعنه (دار حماية المرأة) .

هذا وقد أشارت بعض إحصاءات المنظمات الدولية الشريكة الدولية لوزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن الحالة الأمنية المتعددة قد أدت إلى انتشار العنف والعنف المضاد وتهجير أكثر من 200,000 مواطن ومواطنة. بالإضافة إلى زيادة تدفق أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا والذين يعيش غالبيتهم في ظروف غير آمنة، وبعضاً منهم مسجونين في ظروف غير آمنة دون محاكمة في مواجهة مخاطر كبيرة من العنف وإساءة المعاملة. كما تسقط琵ليبيا حالياً ما يقارب من 350 ألف مهاجر وطالب لجوء مما يجعلها كمعب مرکزي في عبور المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

إن هذه الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة، وانتشار العنف قد ساهم في تعطيل القانون وفي غياب الالتزام بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا. الأمر الذي زاد من مخاطر العنف على أساس النوع الاجتماعي(G.B.V) ضد النساء والفتيات وكذلك ضد الرجال والفتىان.

❖ وفي هذا السياق أشار التقييم الذي أُجري من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2016، لمدى توفر الحماية والذي تم في منطقة سرت إلى أن 53% من المبحوثات يبدين انشغالاً وتحفظاً من العنف الممارس ضد النساء والفتيات في مجتمعهم. كما تشير العديد من التقارير إلى أن العنف الممارس من الشركاء كالأزواج (IPV) هو عموماً من الممارسات المقبولة باعتباره شأن خاص يحيطه السكوت عنه مع أعطاء حصانة لمرتكبيه.

زواج القاصرات

- ❖ لم ينل موضوع زواج القاصرات الاهتمام الذي يستحقه، كما إن جزءاً من المعالجة الإجرائية التي قررتها الدولة لقي معارضة من بعض الحقوقين الذين رأوا أن فيه تشجيع لزواج القاصرات.
- ❖ ينطوي زواج القاصرات على عنف جسدي من نوع خاص من حيث إنه يعرض الفتاة القاصر لإرهاق جنسي ومعيشي هي غير مستعدة له. كما إنه ينطوي على عنف اقتصادي من حيث إنه يحرم الفتاة القاصر من إكمال تعليمها الجامعي وأحياناً الثانوي. ومن المعلوم أن التعليم يمثل الوسيلة الأساسية للحصول على عمل لائق. كما إنه يحرم الفتاة القاصر من العمل، ويجعلها تعتمد اعتماداً كاملاً على الزوج، وذلك نتيجة أنه في الغالب يفرض على الفتاة القاصر التفرغ الكامل في المنزل. وفي الغالب يخل الأزواج بهذه الاعتمادية. ووفقاً للشهادات والأبحاث، عانت الفتيات المتزوجات من تدهور الصحة النفسية بسبب حرمانهن من العيش في طفولتهن وشبابهن بشكل طبيعي. شهدت الفتيات أيضاً تدهور جسدي. وقد لوحظ أن الأطفال الذين يولدون لفتيات قاصرات يعانون من أمراض جسدية.
- ❖ مع اتساع النزاع، توسيع ظاهرة زواج الفتيات القاصرات مما أدى إلى حرمان متعدد الأبعاد. وجدت بعض الأسر التي تواجه صعوبات اقتصادية ومالية في الخطوة وسيلة لخفيف العبء الواقع على كاهلها. كما ساهم ظهور التطرف الديني في الظاهرة. صدرت العديد من الفتاوى معاقبة وتشجيع زواج الفتيات الصغيرات. اعتبارات الأمان أيضاً مثلت عاملًا مؤثراً. فقد خشي بعض الآباء، كما خشيت بعض الأمهات المعييلات من عدم القدرة على الحفاظ على أمان بناتهن، وأن الزواج قد يتبيح أمناً أفضل للفتاة. وقد أقدم المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته والذي كان بمثابة الهيئة التشريعية على تعديل القانون رقم 10 لعام 1984.
- ❖ وقد جرى تعديل القسم (ب) من المادة 6 لتصبح الفتاة التي تبلغ من العمر 18 عاماً مؤهلة للزواج. والفرقة (ب) من القانون نفسه تمنح المحكمة الحق في التصریح بالزواج من الفتيات القاصرات اللائي يفتقرن إلى الأهلية بناءً على موافقةولي الأمر. هذه الفقرة تشجع زواج الفتيات القاصرات.
- ❖ لا يمكن الحصول على إحصائية رسمية شاملة لحالات زواج القاصرات أو الزواج المبكر في ليبيا،²⁴ نظراً لصعوبة تجميع الأرقام والإحصائيات لكثرة عدد المحاكم ولعدم وجود توثيق رقمي لها. فمثلاً مصلحة الإحصاء والتعداد أعلنت عن عدم توفر أي أرقام موثقة لديها بسبب حالة الفوضى والانقسام السياسي في البلاد.
- ❖ في مدينة بنغازي مثلاً وخلال الخمس سنوات الأخيرة من 2013 إلى 2018، وفي نطاق مكاني محدد بمحكمة البركة الجزئية ومحكمة الفوبيات الجزئية بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية، لاحظنا أن عدد الأذونات مرتفع في 2013 وهو العدد الذي تضاعل خلال 2015 ربما نتيجة لتوقف العمل القضائي بسبب الحرب، وبعد ذلك زادت تدريجياً لتصل إلى نسبة عالية في عام 2018 [1].
- ❖ وإذا تبيّن هذه الإحصائية بوضوح زيادة هذه الظاهرة بشكل لافت، لكننا في ذات الوقت يجب أن نميز أنواع الإذن التي يمنحها القاضي. فمثلاً بسبب الانقسام السياسي، ما زال قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984 هو الساري في شرق البلاد والذي حدد سن الزواج بعشرين عاماً. وبالتالي منح الأذن لمن دون العشرين في سن 19 أو 18 لا يثير مشكلة خاصة لتوافقه مع المعايير الدولية. أما في غرب البلاد، فقد عدلت هذه الأحكام بالقانون الجديد رقم 14 لسنة 2015 الصادر في أكتوبر 2015 بسن الثامنة عشرة. وتتمثل الخطورة سواء في شرق البلاد أو غربها في منح الإذن لمن هن دون 18 سنة. أما في جنوب البلاد، فلم تتوافر لنا إحصائيات وبيانات. ولكننا لا نتوقع أن الحال أفضل نظرًا لطبيعة العلاقات الاجتماعية والقبلية والتأثير العرقي والعادات والتقاليد التي لا تستهجن هذه الظاهرة.
- ❖ منح المشرع الليبي قاضي الأمور المستعجلة بدائرة الأحوال الشخصية بالمحاكم الجزئية سلطة منح الأذن بالزواج لقاصر في حالة كانت المقدمة على الزواج أقل من السن القانونية وهذا الأذن يصدر في صيغة أمر ولائني على عريضة.[2]
- ❖ وهو إجراء شكلي لكنه مهم جداً وهو من متطلبات إبرام عقد زواج القاصر. ويتحقق القاضي بشكل منفرد بما يتمتع به من صلاحيات حماية لمصالح القاصر، بمعنى أنها صلاحية منحها المشرع للقاضي للتأكد من توافر شرطى المصلحة والضرورة بما يعني أن القاضي دوراً أساسياً في تقدير منح الإذن من عدمه بل أن منح الإذن هو الاستثناء على القاعدة. إلا أنه من ناحية عملية، لا يتم التحقق من توافر شرطى المصلحة والضرورة ويستسهل القضاة استصدار الإذن. أي إنه لابد من استخراج إذنٍ من القاضي ليتمكن المأذون من عقد القرآن. يقول قاضي محكمة سبها الجزائية حسن أحمد، إن هذا الإذن يقع بعد أن يأتي والد الفتاة المراد تزويجها مع ابنته، فيُقيم القاضي مدى نضج الفتاة وما إذا كانت أهلاً للزواج أم لا!، وبناء عليه، يتم تزويج الفتيات الصغيرات في حال ثبت نضجهن وتتأكد القاضي من رغبتهن في الزواج، ويضيف أن المحكمة منحت خلال العام 2018 أربعة عشر إذناً لتزويج فتيات من دون الثامنة عشرة من عمرهن. يقول الباحث

²⁴ هذا القسم أعدته الأستاذة حازية حيريل شعيبير، وهو مستقى من مقالها المعنون: زواج القاصرات في ليبيا: مجتمع يتجاهلها وتشريع لا يوفر لها الحماية والضمادات. <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5472>

- الاجتماعي عمر السنوي، إن كثيراً من الأهالي يزوجون بناتهم الصغيرات حتى من دون استخراج الإذن من القاضي، وهو ما تنتج منه حالات مختلفة من الطلاق والمشاكل الاجتماعية، مضيفاً²⁵
- ❖ ومن ناحية أخرى، هناك من يرى أن المسؤولية الأولى والأخرة ملقة على عاتق القاضي لأنه يملك رفض منح الإذن إذا لم تتوفر مبرراته وشروطه الواردة في نص القانون وهي شرطاً المصلحة والضرورة. وفي هذا السياق، يرى د. حسين سحيب على صفحته على الفيسبوك، أن المشرع خص القاضي بمنح الإذن من عدمه بمنحة سلطة مطلقة لبحث أمر الزواج من كافة جوانبه وبأي طريقة بحث يراها طيبة أو اجتماعية ومن ثم يقرر منح الإذن من عدمه. وأضاف د. سحيب "ما دام من يملك رفض الإذن ومنه هو القاضي فقط ولا يتم الزواج إلا به فهو المسؤول الأول والأخير عنه. الولي لا يكون مسؤولاً إلا إذا زوجها دون استصدار إذن من المحكمة.
- ❖ ما هي الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة بمقتضى عقد الزواج وتحتاج إلى رضائية وأهلية في محل العقد؟ تجيبنا المادة الثامنة عشرة من قانون رقم 10 لسنة 1984 بأنها ملزمة إضافة لواجب تمكين الزوج من ممارسة حق المعاشرة الزوجية، بالاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً، والإسراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه، وحضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم وأخيراً يقع عليها الالتزام بعدم إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالزوج، فهل يعقل أن تستطيع طفلة القيام بهذه المسؤوليات الجسمية؟ لا نجانب الصواب إذا قلنا بمخالفته ذلك لاتفاقية السيدان.
- ❖ والأهلية طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الليبي تكتمل بالعقل وبلغ سن الرشد التي حددها القانون رقم 10 لسنة 1984، بعشرين سنة. أما قبلها فلا يستطيع الشخص أن يباشر عقد الزواج بنفسه إلا بإذن من المحكمة تصدره لمصلحة تراها أو ضرورة تقدرها وذلك بعد موافقة الولي. وقد أدخل القانون رقم 14 لسنة 2015 تعديلات على هذه الأحكام أهمها تخفيض سن الأهلية للزواج إلى 18 سنة.
- ❖ يطرح توقيت هذا التعديل التشريعي الصادر عن المؤتمر الوطني العام في خضم النزاع على ولائه، أكثر من عامة استفهام، حول الحكمة من إقراره والغاية من تعديله. ويمكن التعقيب على هذا التعديل بالقول إن سن العشرين المنصوص عليها في قانون 1984، هي أهلية خاصة أكبر من الأهلية العامة 18 المنصوص عليها في قانون شؤون القاصرين وفي القانون الجنائي وقوانين الانتخابات. وإن كان من الممكن قبول هذا التعديل على أساس أن المشرع يساوي أهلية الزواج بأهلية العقود والمسؤولية الجنائية والأهلية الانتخابية[3]، إلا أن ما يعيّب التعديل الجديد أنه أبقى على إجازة زواج القاصر بعد الاستحصال على إذن القاضي (وهو الإذن الذي يتوجه لأن يصبح شكلياً كما تقدم). وكان من الواجب تشريعاً أن يكون الإذن مسبباً وبعد دراسة حالة كي يتم ضبط السلطة التقديرية للقاضي، كأن يلزم الولي بعرض ابنته القاصر على أخصائي اجتماعي لإعداد تقرير عن حالتها وما إذا كانت قادرة على تحمل مسؤولية الزواج من عدمه.
- ❖ ومن المهم أيضاً إضافة أن يتم تعديل التشريع بشكل يوفر آلية محددة وبشروط موضوعية ومعايير واضحة لمنح إذن الزواج لقاصر: فعبارة المصلحة والضرورة غير كافية. إنما يجب بدایة فرض جزاء مخالفة جسم "غرامة مالية كبيرة" على ولد الأمر الذي يقوم بتزويد ابنته بدون مراعاة لهذه الشروط، أو يقوم بتزوير البيانات أو إلقاء معلومات كاذبة عن سنه أمام القاضي. ويضاف إلى الشروط ضرورة موافقة الفتاة القاصر وأمهما لنضمن عدم إكراه الولي الرجل الآب أو زوج الأم أو الأخ.
- ❖ كما يجب أن ينص التشريع على خبرة طبية إلزامية للبث في قدرة الفتاة الجسمية والعقلية والنفسية للإقدام على مثل تلك الخطوة المفصلية في حياتها، إضافة إلى الخبرة الاجتماعية، وذلك في محاولة للتأكد من عدم وقوع آثار سلبية لمثل هذا الزواج مثل: وقف تحصيل دراسي، الإيذاء الجسدي والنفسي، الإيذاء والوفاة جراء الحمل والولادة.
- ❖ كما يجب أن تكون الأساليب موضوعية وملحة وأن يصدر الإذن من هيئة استئنافية وليس من قاض فرد، ما يعني أن المحكمة بهذه استئنافية هي من تأذن وليس القاضي الجرئي، خاصة إذا علمنا أن التطبيق العملي يخول أحد القضاة المتخصصين على الدرجة الأولى ولا يتشرط أن يكون رئيس الدائرة.
- ❖ ويجب أن يكون واضحاً حظر الإذن بزواج من هي دون السادسة عشر وذلك تماشياً مع نص قانون حماية الطفولة الليبي رقم 5 لسنة 1995 الذي يؤكد في مادته الأولى على أن المقصود بالطفل هو من الصغير الذي لم يبلغ السادسة عشر.

التحرش الجنسي

- ❖ ظاهرة التحرش الجنسي في مقر العمل أخذت تنتشر، وهو ما أدى إلى ارتفاع أصوات لمطالبة الدولة باتخاذ إجراءات حازمة لمكافحتها.
- ❖ القانون الليبي يفترض للمواد التي يمكن أن تمثل رادعاً حقيقياً لممارسي التحرش.

²⁵ <https://www.independentarabia.com/node/6501/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D8%B7%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%B5%D8%A8%D8%AD%D9%86-%D8%A3%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AA>

- ❖ في مارس 2019، أصدرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بياناً يدين التحرش الجنسي الذي يمارس ضد العاملات في البنوك وضد العاملات في طرابلس. البيان ركز على أن الظاهرة ناتجة عن غياب القانون الرادع. وقد أفادت البعثة في تغريدة لها بموقع "تويتر" إنها تدين "التحرش بموظفي البنوك والعمالء من النساء بالمنطقة السياحية بطرابلس، وتعمل على دعم السلطات السياسية والأمنية لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي."

❖ لم تزل بعض الجهات تعتمد نهج إنكار الواقع وتنتفي نشوء الظاهرة، والبعض يصر على أنها لا تتعدي كونها سلوكاً فردياً.

❖ وقد رأت منظمات نسوية كثيرة أن هناك حاجة لتعديل جوهرى في نهج مكافحة هذه الظاهرة.

التحرر من العنف والوحشة والقوى النمطية

السؤال رقم 13

ما الإجراءات التي أعطتها دولتك الأولوية في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

الاجابة

- اتخذ المشرع الليبي البرلمان خطوات باتجاه إصدار قانون جديد للعنف ضد المرأة.**²⁶

قدمت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون العنف ضد المرأة عملها إلى مجلس النواب في النصف الثاني من أغسطس 2017 وذلك في احتفالية رسمية بمدينة طبرق، حيث مقر المجلس في الشرق الليبي. وقد أثار المشروع - سيماء الجانب الجنائي منه حفيظة النواب أعضاء اللجنة القانونية بالبرلمان. وفيما تعلق الكثير من النساء وقائدات الحركة النسوية آملاً عراضاً عليه معتبرة إيه توبيخاً لنضال نسوي بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، ترى أصوات أخرى أنه من غير المناسب إصدار هذا القانون الذي يعد تمييزاً إيجابياً لفئة من المواطنين، خصوصاً أن النصوص الواردة في قانون العقوبات تبسط حمايتها للمرأة من كل صنوف العنف. وقد توصل الحاضرون في ورشة عمل عقدت بطلب من مجلس النواب في جامعة بنغازي إلى ضرورة عقد مزيد من حلقات النقاش حول المشروع ليصبح أكثر جاهزية للعرض على النواب وليحظى بالقبول المجتمعى؛ حيث أنه وبوضعه الراهن تعتبره كثير من المثاليب قد تعرقل اعتماده مما يفقد النساء في ليبيا فرصة تاربخية لأقرار قانون حماية، لهن، في مواجهة كل صنوف العنف.

❖ الملامح الرئيسية لمشروع القانون

- يتضمن مشروع القانون حرصاً واضعيفاً على توسيع تعريف العنف ليشمل مروحة واسعة من الأفعال، منها العنف ضد المرأة بهدف الحرمان التعسفي من ممارستها لحقوقها العامة أو الخاصة، و فعل تزويج المرأة قبل بلوغها السن القانوني للزواج باستخدام الطرق الاحتيالية أو المستنذات المزورة، وإكراه المرأة على الزواج، وحرمان المرأة حقوقها في الميراث الشرعي، وحرمان الولي للمرأة الخاضعة لولايته من التعليم الإلزامي، وإخلال صاحب العمل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، بين الرجال والنساء في نطاق العمل.

- ❖ كما جاء المشروع شاملاً لأوجه الحماية القانونية كافة، حيث أنه عرف مصطلح الحماية في الفقرة الرابعة من المادة الأولى بأنها "بسط الحماية القانونية على المرأة المعنفة وتمكينها من الحصول على حقوقها".
❖ فعل الصعيد العقابي، حرص المشروع على إعادة تجريم كثير من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات الليبي، مع التشدد في العقوبات. وفي سبيل إظهار حرصه على السياسة المتشددة إزاء مرتکب العنف ضد المرأة صرخ واضع المشروع في مادة بعنوان "تشديد العقوبة" بأن "لا تخل العقوبات المقررة في هذا القانون، بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أء، قانون آخر". كما يلحظ أن المشرع حرج الدعوى الجنائية من قدر شكه، الضحية

- ❖ كما تمت ترجمة التعريف الشامل لأوجه الحماية القانونية في نصوص عدة من مشروع القانون، بإعلان الدولة التزامها بتوفير سبل المساعدة وتقديم الخدمات للمعوقات، وإنشاء صندوق رعايا الضحايا والتأكيد على تمتع الضحية بالحقوق المقررة للمعاقين طبقاً لقانون الإعاقة، والتأكيد على إلزام الدولة بإنشاء مؤسسات لتوفير خدمات التأهيل لضحايا العنف. كما أكد المشروع على جملة من الالتزامات منها: تطبيق برنامج توعي قانوني للفتيات والنساء بالتشريعات ذات العلاقة، وتعيين مراقبي حقوق المرأة في جميع وزارات الدولة.

- وتحسّب للمشروع جملة من المناقب واجبة الذكر في مستهل هذه المقالة ومنها: نصه على العقوبة التخييرية، مما يسمح للقاضي بأن يمارس سلطته التقديرية في تفرييد العقوبة. كما يحسب له النص على بداول العقوبات وذلك في المادة 20 منه ونصها: «يجوز للمحكمة المختصة - إذا ارتأت أن ذلك مناسباً - لظروف المتهم والمحني عليها، استبدال العقوبات السالبة للحرية في جرائم الجناح المنصوص عليها في هذا القانون، بتكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بالجهات التي تحدها الوزارة المختصة، وبالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بهذا المجال، وذلك لمدة أو لمدد لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة».

- ❖ يحسب للمشروع أيضاً إيراده لإجراءات جنائية متطرفة حيث نصت المادة 18 منه على أنه "يجوز للمحكمة الاستماع للمجنى عليها والشهود والخبراء من خلال وسائل الاتصال الحديثة، أو من خلال الإنابة القضائية". أيضاً نص المشروع على أن بيانات السلاكيات والضحايا من العنف والشهود التي يذلون بها أمام وحدة مكافحة العنف وجهات التحقيق

²⁶ هذا القسم أعدته الأستاذة جازية جبريل شعيبير. وهو مستقى من مقالها المعنون: "مشروع قانون العنف ضد المرأة في ليبيا: خيبةأمل في، الشكل والمضمون". <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4251>

والمحاكمة، هي من البيانات السرية التي لا يُفصح عنها إلا بطلب ولأسباب يقدّرها قاضي المحكمة. كما نص على إنشاء قاعدة بيانات إحصائية للمعنفات على مستوى الدولة. ويحتسب للمشروع نصه على "التزام الدولة بدعم وتشجيع المجتمع المدني على إنشاء جمعيات حقوقية مستقلة تهدف إلى التوعية ضد العنف والقليل من حالاته وتأهيل الصحايا وتقييم المساعدات القانونية لهم، كلا حسب اختصاصه" وفق ما جاء في المادة 21 منه.

❖ ومن بين الإجراءات الجنائية المستحدثة، ما نصت عليه المادة 17 من المشروع التي أعطت صلاحيات للنيابة العامة بإصدار أوامر حماية للمجني عليهم أو الشهود كما أعطتها صلاحيات إصدار أوامر مساعدة مالية مؤقتة تصرف من صندوق رعايا الضحايا المنصوص عليه في المادة 13 من المشروع وهو صندوق ينشأ بقرار من رئيس الوزراء لرعاية ضحايا جرائم العنف من الإناث وذويهم ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضى بها من الجرائم المنصوص عليها في المشروع.

❖ كما ألزم مشروع القانون وزارة الداخلية بإنشاء إدارةً متخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة، يكون لها فروع في كافة البلديات، على أن تنشأ في إطارها وحدات للجهات الشرطية الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، على أن تتضمن في تشكيلها العدد اللازم من الشرطة النسائية، والأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات وأطباء وفنين.

مشروع مُتَسق مع المُشتَرك الإنساني؟

❖ من دون القليل من أهمية القانون، نستطيع القول أن هذا المشروع حدّثاً عن القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية، من زوايا عدة أهمها الآتية:

1. أن المشروع أهمل الجوانب الإجرائية في معالجة جرائم العنف ضد المرأة على نحو من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فاعلية القانون، في ظل العادات والأعراف الذكورية الموروثة. ويشار إلى أن القانون النموذجي أفرد فصلاً كاملاً في هذا الخصوص تمحور حول إنشاء وحدة شرطة متخصصة مكونة من عناصر نسوية متربات على قضايا العنف، فضلاً عن إنشاء نيابة عامة ومحكمة متخصصتين. كما يشار إلى أن القانون النموذجي استحدث جرائم بحق المحقق الذي قد يرتكب عمداً أفعالاً من شأنها عدم وصول شكوى ضحية العنف إلى القضاء، كما رتب مسؤولية تأديبية في حال إهمال المحقق للشكوى والتبلغات عن جرائم العنف.

2. أن المشروع أهمل خصوصية العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

3. أن المشروع أهمل مسؤولية القيمين على الدوائر الرسمية المختصة بتسجيل عقود الزواج، في إطار مكافحة الزواج المبكر. يشار إلى أن القانون النموذجي منع على الدوائر الرسمية المختصة تسجيل أي عقد زواج قاصر وعاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات. كما عاقب الموظف الذي يتمتع عن إبلاغ النيابة العامة بالمخالفة لهذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية.

4. أن المشروع خلا من إيلاء المنظمات المدنية المعنية بالعنف ضد المرأة أي دور في الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يشملها. ويلاحظ أن المشروع النموذجي نص على الحق في تمثيل النساء ضحايا العنف في القضايا المرفوعة من قبل النيابة العامة.

5. أن المشروع نص على عقوبة الإعدام بخلاف القانون النموذجي الذي حرص على استبعادها.

مدى توافق المشروع مع النظام القانوني وبخاصة القانون الجنائي

المشروع يخالف القواعد الجنائية المستقرة من زوايا عدة:

1. عدا عن أنه يعنون المواد بالعقوبة المقررة وليس بالفعل المجرم، فإنه يقسم المواد حسب العقوبات. وعليه، جمع المشروع أشكالاً من السلوك المجرم في نموذج تجريمي واحد، لا تجمعهم أي قواسم مشتركة لا مادية ولا شخصية مثل: الجمع بين فعل الأجنبي الذي يستخدم جسد المرأة بصورة غير لائقة بقصد تحقيق ربح مادي أو دعائي، وفعل الإكراه الذي يمارسه القريب على المرأة لإجبارها على الزواج. والخطأ المفصلي الذي وقع فيه صناع مشروع قانون العنف ضد المرأة هو الخلط بين المحل المادي والمحل القانوني حيث اعتبرت المرأة محلاً قانونياً في حد ذاتها وهو ما لا يجوز قانوناً فالمرأة محل مادي وحقوقها المختلفة (في الحياة، في الحرية، في سلامه العرض، في الشرف والاعتبار، في السلامة الجسدية... إلخ) هي المحل القانوني للخصوص التجريمية وهي مناط صياغة النص الجنائي محدداً الفعل الذي يتصور المشرع بأنه قد يصيبه بضرر أو يعرضه للخطر.

2. خلافاً للمبدأ السائد بضرورة تحديد الركن المادي على سبيل الوضوح وبما يرفع للبس نجد أن السلوك المجرم رسم بطريقة ضبابية غير محددة مما يعيق تطبيقه في الواقع فمتى كيف يحدد القاضي فعل الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في نطاق العمل؟ أو كيف يحدد القاضي السلوك العنيف الهدف لحرمان المرأة التعسفي من ممارستها الحقوق العامة أو الخاصة؟ ومن العيوب الجسيمة التي يعاني منها المشروع كونه يعاقب على أفعال بعينها بالتشديد في ظروف خاصة ولكن عقوبة التشديد أقل من عقوبة الجريمة البسيطة وذلك كما في نص المادة 10 منه، كما أن المشروع في المادة 9 منه جعل من ارتكاب بعض الأفعال تحت تأثير المخدر ظرف تشديد يصل بالعقوبة للإعدام دون بيان صريح بأن المقصود هو التعاطي المدبر للمخدر وفي ذلك خطورة بالغة من أن يفسر النص على ظاهره بحيث يفهم منه شمول التشديد للعقوبة عند ارتكاب الفعل تحت تأثير التعاطي الاختياري والتعاطي الاضطراري.

3. المشروع بدا في محلات عدة وكأنه يعاقب أفعالا ذات خطورة مختلفة بالعقوبة نفسها، الأمر الذي يخالف مبدأ تاسب العقوبة مع خطورة الجرم. ونستشف هذا الأمر من التسوية في العقاب بين الاغتصاب والشروع فيه وهتك العرض وخدش الحياة.

4. المشروع جعل من الجزاء الجنائي يقتصر على العقاب دون التدابير الوقائية وهذا مخالف للسياسة الجنائية الليبية.

5. فضلاً عما نقدم، بإمكاننا القول إن دقة الصياغة القانونية قد غابت عن المشروع جملة وتفصيلاً. ومن الأدلة على ذلك، عدم تطابق العناوين مع مضمون المواد ومثال ذلك المادة 20 منه عنوانها "المحكمة المختصة" ومضمونها هو منح لفاضي الموضوع سلطة تقرير العقاب واستبدال العقوبة بعمل مجتمعي.

6. أيضاً، استخدم المشروع مصطلحات متناقضة للتعبير عن معنى واحد، والإغراق في التعريفات بقصص غير موفقة، وسرد المواد ارتجالياً بدون إحكام لغوي أو بلاغي. ولعل المادة 22 من المشروع والتي جاءت تحت عنوان "استحقاق" أصدق تعبير عن ذلك حيث نصت: "النساء بحاجة إلى مؤسسات أمنية فاعلة لحمايتهن وإلى نظام قضائي فعال لتمكينهن من الوصول إلى العدالة. كما إنهن بحاجة إلى نظام صحي يوفر الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف، وتستحق النساء والفتيات العيش دون خوف من العنف. فمن حقهن أن يعيشن بكرامة، كمواطنات متساويات في الحقوق، ومن حقهن المساهمة في بناء ليبيا".

❖ ونؤك ختاماً على أهمية صياغة مشروع قانون العنف ضد المرأة من قبل لجنة من الخبراء من ذوي التخصص الدقيق في القانون الجنائي، وعلم الاجتماع، سيمما علم اجتماع الجريمة، وعلم الفلسفة، سيمما فلسفة القانون، وبعد أن تعرف تلك اللجنة على صياغته يطرح للمشاركة المجتمعية في حملات توعية كبيرة لمحاولة الإيقاع به، والاستزادة من خبرات ذوي الشأن، والمهتمين بالقضية التي هي في الأساس قضية مجتمعية، وكل ذلك من أجل أن يصدر قانون ليبي للعنف ضد المرأة أبن بيته، ومواكب لأهم التطورات الفقهية العربية والعالمية.

على مستوى آخر، لا يوجد في ليبيا قوانين لمنع وتحريم العنف الأسري. وهذا ما طالب تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2014²⁷ بوضعه.

تأسيس شرطة نسائية

❖ أقدمت الدولة على تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى العدالة من خلال إنشاء شرطة نسائية. باشرت عناصر الشرطة النسائية في أكتوبر 2016 عملها بمختلف الأقسام التابعة لمديرية أمن بنغازي. وأصبحت تشارك الشرطة النسائية في حملات التفتيش على السيارات وعلى الأخص تلك التي تقودها النساء، كما أنه جرى توزيع عدد منها على المصادر العاملة في المدينة.

❖ كما تم بحث داخل مقر مديرية الأمن مع ضابطات وضابطات صف سُلّم تعزيز دورهن ومعالجة العرقل التي تواجههن، للمشاركة جنباً إلى جنب مع زملائهن في زيادة تحسين الوضع الأمني داخل مدينة بنغازي.

❖ وفي يناير 2019 أصدر مدير أمن بنغازي، العميد عادل عبد العزيز، قراراً بإنشاء وحدة الشرطة النسائية على أن تكون تبعيتها المباشرة لمدير الأمن. ونص القرار على تكليف مقدم مرعية عبد السلام الفرجاني، بمهام رئيس الوحدة.

❖ أجرت وحدة الشرطة النسائية حملة موسعة داخل الطرق والشوارع الرئيسية في بنغازي للحد من ظاهرة التسول خاصة أمام المساجد وفي الأسواق. وتعد هذه الحملة الأولى للوحدة بعد استئناف عملها، حيث استهدفت عدداً من النساء اللاتي يمتهن التسول وفي غالبيتهن من جنسيات عربية وأفريقية مختلفة. وأكدت مديرية أمن بنغازي، أن الوحدة المستحدثة ستدعى كافة الأقسام ومراكز الشرطة والأجهزة الأمنية بالمدينة بالعناصر النسائية التي تحتاجها. ونص القرار على تكليف مقدم مرعية عبد السلام الفرجاني، بمهام رئيس الوحدة.

تدريب العاملين في توفير حماية النساء والمهاجرات

❖ يذلت بعض المؤسسات الرسمية العاملة في إدارة مشكلة النساء المهاجرات لتحسين فهم أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه بين المسؤولين عن تنفيذ تدابير إنهاء العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات.

❖ استهدفت هذه الجهود رفع مستوىوعي العاملين في أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة وإدارة أماكن إيواء واحتجاز النساء المهاجرات فيما يتصل بأسس النظرة الإنسانية ومبادئ القانون الإنساني الدولي في التعامل مع النساء والفتيات المهاجرات.

❖ كما استهدفت هذه الجهات تعزيز وعي العاملين بالأساليب التي تعتمدها أطر الجريمة المنظمة في خطف النساء والفتيات. المهاجرات أو استدراجهن من خلال وعود تتصل بتيسير الهجرة إلى أوروبا، وذلك توطئة لاستغلالهن جسدياً واقتصادياً.

❖ كما جرى رفع مستوىوعي أولئك العاملين فيما يتصل بتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهؤلاء النساء والفتيات.

عدم استكمال نزع سلاح الميليشيات

❖ ومع أن الدولة قد اتخذت إجراءات فيما يتصل بنزع سلاح الميليشيات وطرد المجموعات الإرهابية، فلم يزل السلاح موجوداً لدى عدد كبير من الإرهابيين والمدنيين ولم يزال الانفلات الأمني قائماً، وهو ما ينتج عنه استخدام السلاح المليشيات على رأسهم النساء والفتيات.

❖ خلال عام 2017، تعرضت سيارة تقل أسرة تتضمن عروضا يوم زفافها لوابل من الرصاص في إطلاق نار عمدية، وتوفيت العروس.

²⁷ <http://alwasat.ly/news/libya/34615>

- ❖ ووفقاً لشهادة أحد النشطين من مدينة بنغازي في نوفمبر 2017، فإن «الرصاص يطال الرجال والنساء والأطفال والعجائز بشكل أسبوعي حتى أصبح الجميع خائفون كون الرصاص يصيب الماشي والجالس وحتى من يقع داخل منزله أو في مطعم».²⁸
- ❖ وقد قال المبعوث الأممي غسان سلامة في بيان له في نهاية عام 2017 إن "ما لا يقل عن 31 امرأة قتلت فيما أصبت 41 أخرى، خلال الأعمال العدائية في ليبيا هذا العام"²⁹. وقال إن "العنف وانعدام الأمن، كانا لسنوات طوال، ولا يزالان، يلحقان الضرر بالنساء والفتيات أكثر من غيرهن، الأمر الذي يفرض قيوداً صارمة على حرية حركتهن وقدرتهم على المشاركة في المجال العام وعلى قدرتهم على التماس سبل الإنصاف من الانتهاكات". وتتابع بيان المبعوث الأممي إن "انتشار الأسلحة في ليبيا يضر بشكل مجنح بالنساء والفتيات، إذ ما زلن يتعرضن إلى الاحتجاز التعسفي والحبس في سجون بلا حراسات، كما أن النساء والفتيات المهاجرات معرضات بشكل خاص للإساءة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والضرب والاحتجاز لأجل غير مسمى في ظروف مروعة".... وأن "العنف القائم على نوع الجنس يضعف الوضع الصحي لضحاياه ويقوض كرامتهم وأمنهم واستقلاليتهم، ومع ذلك، لا يزال محظوظاً بثقافة الكتمان".

مطالبات لاستعادة بعض الخدمات المقدمة للنساء

- ❖ هناك مطالبات لاستعادة بعض خدمات الحماية التي كانت تقدمها الدولة للمرأة الليبية.
- ❖ من الأمثلة على ذلك خدمة الخط الساخن الذي كان متاحاً للنساء للاتصال به للإبلاغ عن التعرض للعنف وطلب العون.
- ❖ كما برزت مطالبات بتعزيز جمع البيانات وبشكل دوري عن ظاهرة انتشار العنف ضد المرأة والفتيات، كذلك العمل على حماية النساء المهاجرات وضمان تأمينهن المساعدة الملائمة وحمايتها من الإيذاء والاستغلال، ومحاربة عصابات الاتجار بالبشر.

السؤال رقم 15

- ❖ ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له والذي تيسره التكنولوجيا (التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)؟

الإجابة

- ❖ اتخذت بعض مؤسسات الدولة خطوات باتجاه زيادة الوعي تستهدف عامة الناس والشابات والشباب في الأماكن التعليمية. وفي ذلك أقدمت دائرة مكافحة الإرهاب الإلكتروني التابعة لوزارة العدل في بنغازي على تقديم برامج تدريب مراعية للتمثيل النوع الاجتماعي للتوعية عن الأمان الرقمي للناشطين والناشطات العاملين في مجال المجتمع المدني.
- ❖ ويأتي ذلك استجابة للتحديات والمخاطر الناجمة عن أن نطاق العنف الشبكي ضد المرأة (العنف عبر الإنترنت) اتساعاً كبيراً ومع ذلك لم تتخذ الدولة إجراءات لمواجهته على المستوى القانوني وعلى مستوى دراسة الظاهرة اجتماعياً. تتعرض البنات والفتيات والنساء من جميع الشرائح الاجتماعية والعاملات في جميع المجالات لجميع صور الإيذاء المجرم فانوناً بما في ذلك القدح والسب والشتائم والتهديد والإبتزاز وتشويه السمعة. النساء العاديات يتعرضن للابتزاز الشبكي (الابتزاز عبر الإنترنت) وذلك بتهديدهن بالفضائح إذا لم يدفعوا للطرف المبتر. النساء صاحبات الإسهام في الحيز العام يتعرضن لهجوم مكثف لمحاولة إجبارهن على الانسحاب من الساحة العامة. وتتضمن حملات الإساءة إعادة إنتاج لجميع التصورات النمطية المتشوهة عن المرأة. هذا ما عكسه بيان منظمة العفو الدولية في يوليو 2018 الذي تضمن الآتي:
- ❖ تساور منظمة العفو الدولية بواحد قلق من تراجع عدد المدافعتين عن حقوق الإنسان اللاتي يستطعن التعبير عن أنفسهن عبر المنابر العامة، سواء على الإنترنت أو في العالم العادي، وفيما تقدمه هذه المنابر، بسبب تقاعس السلطات عن إجراء التحقيقات الكافية فيما يقع من عنف جسدي وإساءات وترهيب على يد ممثلي الدولة وفاعلين غير رسميين وعن معاقبة مرتكبي الإهانات وبينما يمكن أن يتعرض أي شخص للعنف، إلا أن المرأة، في ليبيا، وفي غيرها من الأماكن، تستهدف بالهجمات على نحو خاص بسبب نوعها الاجتماعي، ومن قبل أشخاص يخبنون في كثير من الأحيان، على ما يبدو، وراء حسابات مزورة، ما يجعل من منابر التواصل الاجتماعي فضاءات معادية بوجه خاص للناشطات الليبيات.³⁰

هناك حاجة ماسة لتطوير القوانين ذات الصلة واستحداث قوانين وتشريعات جديدة تنظم جميع أبعاد الاتصالات في ليبيا.

<https://www.afrigatenews.net/article/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81/>

<https://www.afrigatenews.net/article/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81/>

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MDE1986572018ARABIC.pdf>³⁰

السؤال رقم 16

1. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام؟
الإجابة

- ❖ جرى الدفع بالنساء لشغل مناصب قيادية في وسائل الإعلام.
- ❖ على سبيل المثال، في عام 2017 تم تعيين الصحفية خديجة البسيكري على رأس هيئة تشجيع الصحافة.
- ❖ وفي عام 2018 تم تعيين سعاد الطرابسي رئيسة تحرير للجريدة التي تصدرها هيئة تشجيع الصحافة (جريدة الحياة الليبية).
- ❖ وفي عام 2019 تم تعيين تهاني الفناوي على رأس الإدارة المالية للهيئة. لكن يلاحظ أنه حتى الآن ليس هناك اعتماداً للمناظر الجندرية وليس هناك جهود متكاملة لدحض للصور النمطية والمسيئة للمرأة.
- ❖ لكن بالنسبة للتمثيل والقيادة فهناك توجّه بدفع قيادة المرأة وإن لم يتوفّر لها التمويل المطلوب ويشكل هذا الأمر الشاغل الأساسي بجانب ما يعتري أجهزة الدولة ككل من تفكك وضعف وهو ما يسهم النزاع في استفحاله.
- ❖ هناك حرص من الهيئة على التوازن الجندرى في اتحاد الفرق للمرأة للمتدربين والمتدربات الصحفيين. لكن لازالت المادة التدريبية لم تصل للمستوى المطلوب من حيث كونها مراعية للمساواة بين الجنسين.

السؤال رقم 17

هل اتخذت دولتك أي إجراء خلال السنوات الخمس الماضية تم تصميمه خصيصاً للتصدي للعنف ضد مجموعات معينة من النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز؟
الإجابة

- ❖ نعم. اتخذت الدولة إجراءات صممت خصيصاً للتصدي للعنف ضد النساء المهاجرات اللاتي وصلن إلى ليبيا بغية العبور إلى أوروبا.

وقد وردت أمثلة لهذه الإجراءات في إجابة السؤال رقم 3، فنكتفي بالإحالة تجنباً للتكرار.

المشاركة والمساعدة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

السؤال رقم 18

ما الإجراءات والتاليات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟
الإجابة

من أبرز التدابير التي اتخذتها الجهات الرسمية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار تدابير تنصب في مجال الإصلاح الدستوري وسن التشريعات واللوائح التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، لا سيما على مستوى صنع القرار، بما في ذلك إصلاح النظام الانتخابي، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف.

إنجازات على مستوى التشريعات

بعد التغيير الذي أطاح بنظام القذافي (2011-2017)، صدرت قوانين عدّة ذات صلة بمشاركة المرأة سياسياً، سواءً من حيث الإشارة إلى الحق بشكل عام أو من خلال تنظيم الآية. ورغم أن الإعلان الدستوري المؤقت 2011 لم يخصّ المرأة بنص منفصل بشأن مشاركتها السياسية، ولكنه لم يغفل عن التأكيد على المساواة من مدخل المواطن.

فقد نصت المادة (6) منه على أن "الليبيين سواءً أمام القانون، ومتسللون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تميّز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الأراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوبي أو الأسرى". كما وأشارت المادة (15) إلى كفالة الدولة لحرية تكوين الأحزاب السياسية وتكون منظمات المجتمع المدني.

كذلك جاء القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام ليفتح المجال واسعاً أمام مشاركة النساء في عضوية المؤتمر، من خلال اعتماد آلية ترتيب المرشحين من الذكور والإثاث عمودياً وأفقياً في القوائم الحزبية، ورفض قوائم الأحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ، الأمر الذي سمح للمرأة بالحصول على مقاعد بنسبة 16.5%. في السياق عينه، جاء القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ليمنح مقدعاً واحداً على الأقل للمرأة في عضوية المجلس البلدي.

ولقد منح القانون رقم (17) لسنة 2013 لانتخاب الهيئة التأسيسية لوضع الدستور للمرأة كوتا 10% بمعنى ستة مقاعد من واقع ستين، وهي نسبة ضئيلة تم التوصل إليها بعد مقاومة شرسة من نواب التيار الإسلامي في المؤتمر الوطني العام، وكذلك المعارضين عموماً لنظم الحصص علىخلفية اعتبارهم لنظام الكوتا أنه تجزئ لمبدأ التمييز. كما خصص القانون رقم (10) لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب نسبة 16% من مقاعده للنساء، ووزع هذه المقاعد على بعض المراكز الانتخابية (مادة 18).

مشاركة المرأة كمرشحة أو ناخبة في انتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

في انتخابات المؤتمر الوطني للعام 2012، نجحت المرأة في الحصول على (33) مقعداً من واقع ثمانين مخصصة للأحزاب وفق نظام اللوائح، ومقعد واحد من واقع (120) مخصصة للمرشحين المنفردين.

"وعليه، لا يرجع حصول النساء على هذا العدد من المقاعد إلى قناعة اجتماعية بدورها أو الاعتراف بقدرتها على ممارسة العمل السياسي، إنما بالدرجة الأولى للأحكام القانونية التي فرضت وجود نساء في القوائم الحزبية. ولعل حصول النساء على مقعد واحد من المقاعد المخصصة للنظام الفردي هو الأكثر تعبيراً عن نظرية المجتمع الليبي للمرأة ودورها في العمل السياسي. والجدير بالذكر أنه حتى في المناطق التي شهدت الحراك النسائي الأكبر في بداية الثورة، سجل ترشح المرأة على قائمة الفردي ضعفاً في الإقبال. وفي مدينة بنغازي، ترشحت (24) امرأة فقط على قائمة الفردي مقابل (303) مرشح رجل أي بنسبة ترشح تقل عن 7,5%. وهذا الأمر يتعارض مع عدد المرشحات على قائمة الأحزاب والذي بلغ 540 امرأة، عليه، يتبيّن لنا صعوبة الترشح بشكل مستقل بفعل معوقات كثيرة، قد يأتي على رأسها عدم وجود موارد مالية لتمويل الحملة الانتخابية، خاصة مع فقدان الخبرة في القيام بحملات انتخابية وحشد الأصوات. وتتجدر الإشارة إلى عدم تقبل مشاركة النساء في الانتخابات من قبل البعض. حيث عانت المرأة المترشحة كثيراً خلال حملتها الانتخابية من محاولات للتخييب والتشويه لصورها الانتخابية من قبل بعض الجماعات التي ترى في نشر صور النساء أمراً متنافيًّا مع القيم الدينية والاجتماعية، هذا تاهيًّك عن محاولات تشويه سمعة المرشحات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي".³¹

وعلى صعيد الناخبين، شهد تسجيل الليبيين واللبيبات نسبة اقبال عالية بلغت 61%.

"وقد جاء ذلك كنتيجة الحماسة العالية لممارسة تجربة الانتخابات. وقد شكلت مشاركة المرأة كناخبة نسبة 45% من إجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية. وتحصلت دائرة أوباري على أعلى نسبة في المشاركة وقدرها 51%， في الوقت الذي سجلت فيه الخامس أقل نسبة مشاركة وصلت إلى 36%. ويبيّن تبرير هذه النتيجة غامضاً، حيث يتطلب ذلك القيام بدراسة حول اتجاهات السكان وسبب ارتفاع النسبة في أوباري تحديداً بالرغم أنه كان من المتوقع أن تكون أعلى نسبة مسجلة للمشاركة الانتخابية بين النساء في بنغازي أو طرابلس أكبر المدن وأكثرها حراً مدنياً وسياسياً. في نفس السياق، ما يمكن ملاحظته هو أنه بالرغم من نسبة مشاركة النساء الهمامة في التصويت والتي بلغت 39% (687 ألف ناخية من أصل 1750000 ناخباً)، فإن المرأة وظفت الجزء الأكبر من أصواتها لانتخاب رجال. وهذا ما يبرر عدم فوز النساء بأكثر من مقعد في قائمة الفردي. ولعل في ذلك مؤشر على عدم ثقة النساء في قدرة وكفاءة بنات جنسهن، وإعادة إنتاج أحكام الدونية التي يسقطها المجتمع عموماً على المرأة".³²

مشاركة المرأة في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

في مارس 2012 اعتمد المؤتمر الوطني العام تعديلين على المادة 30 من الإعلان الدستوري. حدد في التعديل الأول أن يكون أعضاء الهيئة التأسيسية لكتابة الدستور من 60 عضواً متساوين بالتساوي على أقاليم ليبيا التاريخية الثلاثة. لكن التعديل لم يشر إلى آلية لضمان تمثيل المرأة في الهيئة التأسيسية. وفي وقت لاحق، عين المؤتمر الوطني لجنة لإعداد مشروع قانون الانتخابات مكونة من 17 عضواً، كان من بينهم ثالث نساء فقط. ولقد أثار قانون انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور نقاشاً حاداً حول عدالة التمثيل من قبل المكونات الأمازيغية والتبو والطوارق، تاهيًّك عن الجدل الواسع حول نسبة مشاركة المرأة وما إن كانت ستة مقاعد من ستين مقعداً (التي خصصها القانون لها) تضمن مشاركة حقيقة فعالة للمرأة التي تمثل 49% من المجتمع، أم أنها مجرد مشاركة صورية فحسب. وقد اعتبرت منظمات المجتمع المدني هذا القانون تراجعاً في مسيرة تقدم المرأة ووصفتة بـ"النكسة":

شكل قانون انتخابات الهيئة التأسيسية لكتابة الدستور نكسة في مسيرة النجاحات التي حققتها المرأة الليبية بعد 17 فبراير على مستوى المشاركة السياسية للمرأة والمساواة بين الجنسين. حيث خصص القانون للمرأة عدد 6 مقاعد من 60، وهو مستوى متدني لتتمثيل المرأة في الهيئات الدستورية.³³

ووفقاً لنقرير كارتر تعتبر نسبة مشاركة المرأة في هذه انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور منخفضة بالمقارنة بالانتخابات السابقة." حيث شهدت انتخابات هيئة صياغة الدستور 64 امرأة فقط مسجلة كمرشحة من من أصل 649 مرشح مسجل. أربعة وخمسين من تلك النساء تنافسن على المقاعد المخصصة للمرشحات من النساء، وتتفاوت أخرى على أحد المقاعد المخصصة للتبو، أم التسع الباقيات، فقد تنافسن على المقاعد المفتوحة. "قد يكون هذا الأمر مرتبطة بطبيعة ومتطلبات نظام التسجيل الجديد المستخدم في هذه الانتخابات. يقال أن النساء وجدن التسجيل عبر الرسائل القصيرة أكثر صعوبة نظراً لأن كتب العائلة المطلوب للتسجيل عادة ما يكون في حوزة الزوج أو الأب. كما أن عدد النساء اللواتي لديهن هواتف نقاطة أقل من عدد الرجال، مما يؤدي إلى إعتماد بعض النساء على الرجال للتسجيل. قد تكون مشاركة المرأة أقل بسبب نقص معلوماتهن بشكل عام حول العملية. قدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هناك حوالي 5,500 إمرأة ليبية متزوجة بأجنبي وليس لديهن رقم وطني. تم حل هذا الإشكال التقني بالتعاون مع السجل المدني. ومع ذلك، صيغة الرقم الوطني التي صدرت وبالتالي لتلك النساء تختلف بشكل بسيط عن الصيغة المعيارية. أبلغ المراقبين الليبيين أنه نتيجة لذلك، عزفت تلك النساء عن التسجيل".³⁴

كشفت انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في 2014 عن إقبال ضعيف من الجنسين لأسباب تتعلق بالأمن وبتحديات معيشية وشعور ياحباط عام نتاج الأداء الضعيف لمؤسسات الدولة. فقد وصل عدد الناخبين المسجلين إلى (1.101.541)، منهم (652.040) رجل، و(449.501) امرأة، وقد انتخب منهم فقط 28%". وهذه النسبة ضعيفة جداً مقارنة

غير امينه. مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية في ليبيا. ماذا تعلمنا من الانتخابات السابقة. المفكرة القانونية ٢٠١٨ .³¹
المصدر السابق.³²

Zahra' Langhi. Gender and State Building in Libya Towards a Politics of –2014- The Journal of North African Studies. Inclusion


³⁴ انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا 2014 – التقرير النهائي؛ مركز كارتر.

بعد الليبيين الممتنعين بالحق الانتخابي والمقدرين بعدد(3.401.000)، أي أن نسبة الناخبين لم تتجاوز 10% من هؤلاء. ووفقاً لتقارير مفوضية الانتخابات، بلغت نسبة المشاركة على مستوى 11 دائرة انتخابية 41%， سجلت أعلى نسبة 44% في دائرة طرابلس، وأقل نسبة وهي 32% في الخمس.³⁵ ويلاحظ ضاللة عدد المترشحات علىقوائم الخاصة بالمرأة والذين بلغ (55) مترشحة، أي ما نسبته 8%， و(9) مترشحات على قوائم العام بنسبة 1% من الإجمالي. وتتجدر الإشارة إلى أن مقاعد النساء تم توزيعها بشكل غير عادل بين الدوائر الانتخابية. فوفقاً لقانون الانتخاب، حُرمت النساء في سرت ومصراته والزاوية وهي مدن كبيرة من التنافس على قوائم النساء، مما دفعهن للترشح على العام وقد كان احتمالية الفوز. وهذا ما خلصت إليه نتائج الانتخابات فعلياً حيث لم تفز أي من السيدات المترشحات على قائمة العام. ومن شأن هذه النتائج أن تعزز حجج الداعين لاعتماد نظام الكوتا للنساء".

المشاركة في انتخابات مجلس النواب في 2014


خصص القنون (10) لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب نسبة 16% للمرأة من مقاعد المجلس البالغة (200)، أي 32 مقعد. "ولقد أفرزت الانتخابات فوز النساء بـ 29 مقعد. ومقارنة بقانون انتخابات المؤتمر الوطني، غابت الأحزاب وقوائمهما وتم تبني النظام الفردي، وإن تساوى عدد النساء في المجلسين النبابيين. بلغ عدد الناخبين المسجلين نحو مليون ونصف مليون أي ما يقارب نصف عدد من سجلوا في 2012. وقد بلغت نسبة النساء من مجموع المسجلين 40%. كما أن المشاركة في الانتخابات جاءت جد ضعيفة، حيث اقترب 630 ألف فقط، أي ما يقارب ثلث مجموع المقربين في 2012. كذلك نلاحظ الفارق بين عدد المترشحات في انتخابات مجلس النواب مقارنة بمثيلاتها في انتخابات المؤتمر الوطني والذي جاوز 500، بينما وصل عدد المترشحات في انتخابات مجلس النواب 130 مترشحة. وهذا العدد لا يمكن تقسيمه بمعزل عن انخفاض النسبة ذاتها للمترشحين الذكور، وهو يرجع تالياً إلى تراجع الاهتمام العام بالعملية السياسية في ظل تفاقم التهديدات الأمنية".³⁶

المرشحات في انتخابات هيئة المستين على العام والخاص



المصدر/المفوضية العليا للانتخابات على الرابط التالي www.hnec.ly/

عدد المرشحات في انتخابات المؤتمر الوطني ومجلس النواب




المصدر موقع المفوضية العليا للانتخابات على الرابط التالي www.hnec.ly/

³⁵ عبر امنيه. المصدر السابق.

³⁶ المصدر السابق.

مقارنة مشاركة المرأة كنافية في الانتخابات (2014-2012)



المصدر / المفوضية العليا للانتخابات ، على الرابط التالي www.hnec.ly/

عدد اللجان البرلمانية ومشاركة المرأة فيها³⁷

الجدول 2

عدد اللجان البرلمانية ومشاركة المرأة فيها

اسم اللجنة	عدد النواب	عدد اللجان	مقرر اللجنة	عدد النائبات	نائب الرئاسة	نائب الرئاسة
الشئون الداخلية	13	1	نائب	1	نائب	نائب
الشباب والعمل والشئون الاجتماعية	14	1	نائب	1	نائب	نائب
التشريعية والدستورية	12	2	نائبة	2	نائب	نائب
المواصلات والاتصالات	14	1	نائب	1	نائب	نائب
شؤون النازحين والمهجرين	14	1	نائب	1	نائب	نائب
إسكان ومرافق	13	2	نائب	2	نائب	نائب
الخطيط والمالية والموازنة العامة	14	14	لا وجود	لا وجود	نائب	نائب
لجنة الشهداء والجرحى والمفقودين	9	1	نائب	1	نائب	نائب
لجنة متابعة الأجهزة الرقابية بالدولة	10	2	نائبة	2	نائب	نائب
الصحة والبيئة	12	3	نائب	3	نائب	نائب
الشئون الخارجية والتعاون الدولي	12	3	نائب	3	نائب	نائب
شؤون التعليم	12	2	نائب	2	نائب	نائب
الاقتصاد والاستثمار والتجارة والطاقة		1	نائب		نائب	نائب
الطاقة والموارد الطبيعية	13	2	نائب	2	نائب	نائب
شؤون المرأة والطفل	2	5	نائبة	5	نائبة	نائبة
الأوقاف والشئون الإسلامية	7	لا يوجد	نائب	7	نائب	نائب
الإعلام والثقافة والمجتمع المدني	5	3	نائب	3	نائب	نائبة

15

مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية

من القانون 59 لنظام الإدارة المحلية المرأة مقعدا واحدا على الأقل. "وهذا الأمر يعني وجوب ترجمة النظام الانتخابي بشكل يسمح بإمكانية التنافس على أكثر من مقعد للنساء في الانتخابات البلدية. إلا أن هذا الأمر لم يحدث، حيث أسفرت هذه

الانتخابات عن اختيار امرأة واحدة فقط لكل مجلس بلدي بغضّ النظر عن عدد السكان. وعلى مستوى عدّاء البلديات، نجد سيدة واحدة فقط في منصب عميد بلدية من واقع 112 وهي نسبة لا تكاد تذكر خاصة وأن هذه السيدة كلفت بمهام العميد لشغور مقعد العميد المنتخب ولم يتم انتخابها مباشرة.³⁸" انطلقت الانتخابات على مرحلتين، يوم 30 نوفمبر 2013 مرحلة أولى، تلتها مرحلة ثانية في 26 أبريل 2014 وشملت البلديات التي لم يجر فيها اقتراع في الموجة الأولى. وتضم مجالس البلديات سبعة أعضاء، من بينهم مثلث من الثوار السابقين الذين فقوه أحد أطرافهم، إضافة إلى مقعد مخصص للمرأة. نشير إلى أن عدد البلديات 102 بلدية رفعت 3 بلديات اعطاء مقاعد للنساء، وفي بعض البلديات كان يحضر الأخ نيابة عن أخيه، وفي أخرى قدمت المنتخبة استقالتها نظراً لملائمة الظرف لعملها. نصل إلى مسودة الدستور المرتقب وما ورد فيما يخص حقوق المرأة: فإن مواد المسودة تنص على حظر كافة صور التمييز ضد المرأة وتحظر أيضاً التمييز إذا كان إيجابياً وتلزم الدولة بالحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها (كما ورد في باب الحقوق والحريات)."لم تعتمد مسودة الدستور المرتقب التمييز الإيجابي المسمى "الكوتة" في العمليات الانتخابية. وبعد ذلك تراجعاً عن المكتسبات القانونية للمرأة في المجال السياسي والتي كرست بعد الثورة من خلال القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، حيث فرضت المادة 15 منه المناصفة في لوائح الكيانات السياسية".³⁹

وكما نلاحظ مما تقدم أن مشاركة المرأة في صنع القرار ما زالت تعتبر متدرجة خاصة مشاركة المرأة الريفية/البدوية.

وذلك لعدة أسباب منها:

دستورية وقانونية: منها عدم الالتزام الكامل بما ورد في المعايير الدولية، وافتقار قوانين الانتخابات لمفهوم المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى عدم فهم لماهية الكوتا النسائية.

اجتماعية وثقافية: متمثلة في العادات والتقاليد والأعراف القبلية السائدة والعقليّة الذكورية المسيطرة والرافضة لمشاركة المرأة. سياسية: ممثلة في غياب التجربة السياسية بسبب غياب الحريات الأساسية طوال أربعة عقود مما ترتب عليه اضحاحل الثقافة السياسية في المجتمع ولدى صناع القرار وضعف الأداء السياسي للأحزاب وغياب مفاهيم الديمقراطية السليمة القائمة على الحرية والمساواة والعدل.

اقتصادية: متمثلة في عدم استقلال المرأة مالياً وعدم القدرة على تمويل الحملات الانتخابية مما يشكل عائقاً أمام وصولها إلى الناخبين، بجانب تردي الأوضاع الاقتصادية للبلاد بصفة عامة وانشغالها بقوتها اليومي.

ضعف تكوين ونشاط المنظمات النسائية وعدم استقلاليتها عن أجندات التيارات المختلفة، التي تقوم بالترويع والدفاع الحقيقي عن حقوق المرأة.

الأوضاع الأمنية بسبب الاقتتال والتهجير وكثرة جرائم الخطف والتعدى على النساء ساهمت هي الأخرى بشكل كبير على تردد المرأة في المشاركة بل احجامها بالكامل عن المشاركة في أحيان أخرى.

تقدير الوظائف القضائية

تنص المادة الأولى من قانون رقم (8) لسنة 1989، بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، على أحقيّة تولى المرأة وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل، وحصنه بنص المادة الثانية "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون". منح هذا القانون الحق للمرأة الليبية بأن تتبوأ منصب القضاء فتفصل في المنازعات والدعوى التي تعرض عليها بعد أن كان هذا المصب حكراً على الرجل فقط، وبتصدور هذا القانون صدر في نفس العام أول قرار بتعيين قاضيتين في محكمة شمال بنغازي مما فتح الباب على مصرعه لتولي المرأة منصة القضاء حتى وصل عدد النساء العاملات في الهيئات القضائية إلى 1431 امرأة، وقد وصلت المرأة لأعلى المراتب القضائية مثل رئاسة محكمة الاستئناف وعضوية المجلس الأعلى للقضاء والعمل بالمحكمة العليا، مثلها مثل الرجل متى توفرت لديها شروط التعين المنصوص عليها وانطبقت عليها المعابر دون تمييز.

"إن حق المرأة في تولي القضاء بات معرضاً للخطر بعد أن رفعت دعاوى للنظر في مدى دستورية القانون المنظم له، وتحديداً في مدى دستورية تولي المرأة لمناصب قضائية. وإذا يُؤمل رد هذه الدعوى، فإن تأخر الفصل فيها حتى الآن رغم جاهزيتها منذ سنوات يثير الكثير من علامات الاستفهام".⁴⁰

إحصائية تقديرية بحسب نسبة المشاركة للمرأة في الهيئات القضائية:

- مستشاري محاكم الاستئناف: 347 ذكر - 26 أنثى - المجموع 373، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 7% تقريباً
- قضاة المحاكم الابتدائية: 474 ذكر - 107 أنثى - المجموع 581 ، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 18.5% تقريباً
- أعضاء النيابة العامة: 719 ذكر - 116 أنثى - المجموع 835، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 14% تقريباً
- أعضاء إدارة القضايا: 250 ذكر - 390 أنثى - المجموع 640، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 61% تقريباً
- أعضاء إدارة المحاماة العامة: 366 ذكر - 773 أنثى - المجموع 1139، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 68% تقريباً
- أعضاء إدارة القانون: 17 ذكر - 9 أنثى - المجموع 26، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 21% تقريباً

³⁸ عبر امينه المصدر السابق.

³⁹ حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوسيعات المستقبل - جازية جبريل؛ المفكرة القانونية.

⁴⁰ نفس المصدر السابق.

و هذا وفقاً لأخر إحصائية صادرة من المجلس الأعلى للقضاء يبلغ عدد أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا بالكامل 3658 عضو منهم 1431 امرأة، وعدد 2227 رجل، وتبلغ نسبة مشاركة المرأة 39%.

نسبة مشاركة النساء في السلك القضائي 41

مستشارو محكم الاستئناف	قضاة المحاكم الابتدائية	أعضاء النيابة العامة	أعضاء إدارة القضايا	أعضاء إدارة المحاماة العامة	أعضاء إدارة القانون
عددهم : 373 عضوا •	عددهم : 474 ذكرا •	عددهم : 835 عضوا •	عددهم : 640 عضوا •	عددهم : 1,139 عضوا •	عددهم : 36 % ذكرا •
• ذكرا 347 •	• ذكرا 719 •	• ذكرا 250 •	• ذكرا 366 •	• ذكرا 19 •	• ذكرا 17 •
• أنثى 26 •	• أنثى 107 •	• أنثى 116 •	• أنثى 30 •	• أنثى 773 •	• أنثى 17 •
نسبة المشاركة المرأة تقريبا 7% •	نسبة مشاركة المرأة تقريبا 18.5% •	نسبة المشاركة المرأة تقريبا 14% •	نسبة مشاركة المرأة تقريبا 61% •	نسبة المشاركة المرأة تقريبا 68% •	نسبة مشاركة المرأة تقريبا 21% •

مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية

تصدرت المرأة الليبية الصنفوف الأمامية كتفاً بكتف مع الرجل في ثورة 17 فبراير 2011 ولعبت دوراً فعالاً على جميع الصعد السياسية والدبلوماسية الشعبية والاجتماعية والتوعوية سعياً لتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وحققت تمثيلاً سياسياً في المجالس التشريعية لأول مرة في تاريخ ليبيا بنسبة 17% إلا أن هذا التمثيل الكمي لم يكن له آثر ملموس وظل مهدداً بالتراجع نظراً للتدحرج الأمني وفوضى السلاح وصعود التيارات المتطرفة.

مراحل التأسيس ونسبة مشاركة المرأة فيها

تكون المجلس الانتقالي في 2011 من 73 عضواً منهم امرأتين، والحكومة الانتقالية برئاسة الكيب تكونت من 24 وزيراً منهم امرأتين فقط، وزيرة صحة ووزيرة شؤون اجتماعية. ثم جاءت انتخابات 2012 للمؤتمر الوطني والتي مثلت زيادة كبيرة في مشاركة المرأة السياسية، إذ سجلت أكثر من 600 سيدة أنفسهن كمرشحات، 540 منها من خلال أحزاب و84 مستقلات، وتم انتخاب 33 سيدة، فازت بمقاعد، 23 أحزاب وواحدة مستقلة، في المؤتمر العام البالغ عدد أعضائه 200 عضو. حققت المرأة تمثيلاً بنسبة 16.5% في المؤتمر الوطني العام، ولأول مرة أصبحت المرأة مؤسسة وعضو في حزب. وفي أكتوبر 2012 اختار رئيس الوزراء السيد على زيدان، سيدتين – وزيرة السياحة ووزيرة الشؤون الاجتماعية – من بين 33 وزيراً في وزارته، وتم تولي ثلاثة سيدات منصب وكيل وزارة: وكيل وزارة الإعلام، الخارجية، المجتمع المدني.

- حكومة الثاني عام 2014، المكونة من 11 وزير ونواب، لم تكن من ضمنهم إمرأة واحدة.

- حكومة الغويل عام 2015 - حكومة الإنقاذ الوطني بطرابلس - تم تعيين سيدة واحدة فقط - وزارة الشؤون الإجتماعية.

- حكومة الوفاق الوطني برئاسة فائز السراج المنبثقة عن اتفاق السلام عام 2016، وبها ثلاثة وزیرات اثنتين منهما وزیرات مفوضات بلا حقائب:

وزارة الشؤون الاجتماعية. وزير الدولة لشئون المرأة والتنمية المجتمعية. وزير الدولة لشئون إعادة هيكلة المؤسسات.

موقع المرأة في السلطة التنفيذية 2017-2011⁴²

موقع المرأة في السلطة التنفيذية 2017/2011			
السلطة التنفيذية	عدد الوزارات التي تشغلها المرأة	النسبة المجموع العام	عدد وكيلات الوزارة
المكتب التنفيذي (مارس 2011 - 2011/11/22) محمود جبريل	1	%6.2	-
الحكومة الانتقالية (2011/11/22 - نوفمبر 2012) عبد الرحيم الكيب	2	%8	(6) وكيلات "الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية ، الثقافة والمجتمع المدني، التعليم، واسر الشهداء"
الحكومة المؤقتة (2014/12-22)	(2)	%0.06	(4) وكيلات الخارجية الثقافة والمجمع المدني
علي زيدان	"السياحة"		الإعلام الشؤون الاجتماعية
الحكومة المؤقتة 2014-2017 عبد الله الثني	لا يوجد	0	(2) وكيلاً للشئون الاجتماعية والعمل" + وكيل وزارة العدل - رئيس مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني - نائب رئيس هيئة مكافحة الفساد - نائب رئيس هيئة دعم وتشجيع الصحافة.
حكومة الوفاق	وزير للشئون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون المرأة ووزير دولة لشؤون هيكل وزير للشئون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون المرأة	16%	

المراة في الدستور

إلى يوم كتابة هذا التقرير لم يتم الاستفتاء على مشروع الدستور الذي أعلنت الهيئة التأسيسية بصياغة الدستور الانتهاء منه في يوليو 2017 نظراً للانقسام السياسي كما أن مسألة حقوق المرأة في الدستور كانت محل جدل وإحباط من قبل المنظمات النسوية والحقوقية شأنه شأن المسائل الحقوقية الأخرى الواردة في مشروع الدستور.

منذ بوادر الصياغة الدستورية لهذا الحلم الشعبي الليبي وعيون النساء ترنو بحدوث إلى مخرجات الهيئة الدستورية⁴³، مما حدا بهن لبناء تحالفات نسائية واسعة، وتمثيلية، حاولت التأثير في عملية إعداد الدستور، من خلال التواصل مع أعضاء الهيئة فرادى وجماعات؛ متسائلات عن المدى الذي يمكن أن يكرسه الدستور لحقوق وحريات المرأة.

وكانت أولى أعمال الهيئة التأسيسية بصياغة الدستور مخرجات اللجان النوعية التي تكفل كل منها بصياغة أحد أبواب الدستور في ديسمبر 2014م، وتتالت من بعدها مسودات أخرى في محاولة للتوصل إلى مشروع يحقق التوافق بين أعضاء الهيئة، توطئة لتحقيقه لاحقاً بين أفراد الشعب الليبي عندما يخضع الدستور للاستفتاء العام، وفي نهاية المطاف أعلنت الهيئة عن اكتمال صياغة مشروع الدستور في يوليو 2017م، وفي هذه القرارات نركز على الحقوق والحربيات النسوية، وماهية التعديلات التي طرأت عليها، وهل استجابت في صياغتها النهائية لكل تلك الأحلام النسوية الدستورية؟

⁴² المصدر السابق.⁴³ هذا القسم عن المرأة في الدستور أعدته الأستاذة جازية جبريل شعيب. وهو مستقى من مقال لها معنون: حقوق المرأة في مشروع الدستور الليبي.

محتوى الحقوق النسوية في الدستور:

حين شُكلت اللجان النوعية صادف اختيار ثلاثة منتقاة أغلبهم من القانونيين والنشطاء الحقوقين ليكونوا من صائغي الباب الثاني في المسودة "باب الحقوق والحرريات" ولذلك جاء في الباوكير، وقبل التعديلات الطارئة في المسودات المتلاحقة، مميزة إلى حد ما؛ حيث حوى حقوق الجيل الثالث، وتتميز بتضمين عدد لا يأس به من الحقوق مثل: الحقوق والحرريات المتعلقة بنشاط الإنسان السياسي، الحقوق والحرريات المتعلقة بشخصية الإنسان "الحقوق المدنية"، وفكرة، ونشاطه الاقتصادي، الحقوق والحرريات القضائية، والاجتماعية وأخيراً تلك المتعلقة بالأنشطة الثقافية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في تلك الحقوق كافة، وفوق ذلك خصص مادة مستقلة لتضمين حماية دستورية لحقوق المرأة خاصة، وهي المادة التاسعة والأربعون، ومفادها: "لتلزم الدولة دعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على التقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تتৎقص من كرامتها وحظر التمييز ضدها وضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير اللازمة لعدم المساس بحقوقها المكتسبة ودعمها".

أهم التعديلات على المخرجات النوعية الأولى في باب الحقوق والحرريات:

المقلق للنساء الليبيات هو خسارتهن لنصف بييع في مسودة اللجان النوعية يتعلق بحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁴⁴؛ كان قد أورد أمثلة للتمييز: الفصل التعسفي بسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة مدفوعة الأجر، وإجازة بعد الولادة، الإكراه على الزواج، كل صور العنف ضد المرأة. وإن كانت الصياغة الدستورية المثلثة تتأثر عن إيراد الأمثلة وتكليفي بإرساء مبدأ عام، ويكون في ذلك فسحة للتطبيق على سائر صنوف التمييز ضد المرأة بما فيها التمييز التشعبي الجنائي المنصوص عليه في المادة 375 من قانون العقوبات الليبي الحالي حيث تقصير تخفيف العقوبة على الأقارب الذكور حال ارتكابهم جريمة القتل العمد أو الإيذاء لقريبائهم حال تفاجئهم بمشاهدة قريبائهم يرتكبن جماعا غير مشروع⁴⁵. بالرغم أن علة حكم التخفيف هي مشاعر الاستفزاز والغضب التي تصحب تلك المشاهدة المفاجأة، وهي بالتأكيد مشاعر تشتراك فيها المرأة والرجل معاً. كما أن العنف ضد المرأة يطرح مشكلة واسعة النطاق في ليبيا؛ سواء العنف العائلي، أو العنف المرتبط بالنزاع، ولذلك كان يفضل أن يتضمن الدستور حظراً صريحاً لجميع أشكال العنف ضد المرأة، علاوة على ذلك إلزام السلطة التشريعية بإصدار تشريع خاص يجرم العنف ضد المرأة⁴⁶.

الخطاب الدستوري للمرأة الليبية

وحيث إن الدستور في جملته يضبط الحقوق والحرريات، وهو كله وحدة عضوية واحدة ويفسر على هذا الأساس؛ لذلك فالصياغة العامة للدستور هامة جداً، ومنها تتبين أن المشرع الدستوري قد استعمل أسلوب خطاب للمرأة الليبية في الباب الأول من المشروع : بصفتها امرأة "مواطنة" وقد قصر مخاطبته النسوية لها في حالات نادرة متاثراً بخوفه من أن يفهم الاستحقاق أو التكليف إنه ذكورى النطاق، ففي المادة السابعة نص على أن: "الموطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه"، وفي المادة التاسعة على أن: "الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة"، وفي المادة السادسة عشر على أن: "تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات"⁴⁷. كما أنه عدل من شروط الترشح للرئاسة بحيث أشارت صراحة لم肯ة ترشح المرأة الليبية لهذا المنصب، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والتسعون تنص على شرط لا يكون زوجاً لأجنبية، وتمت أخيراً إضافة "الأجني أو أجنبية". والإشكالية هنا تكمن في احتمالية أن يدلل عند تفسير نصوص أخرى بأن المشرع لو اراد أن يؤثر المخاطب لفعل كما فعل في هذه النصوص (16، 9، 7)، ولذلك تؤخذ حجة على أن المخاطب رجل فيما سواها من نصوص الدستور بما تحمله مضامينها من تكاليف وحقوق. ورفعاً لأي ليس كان يتوجب على المشرع توحيد المخاطب؛ أما بعطف لفظ المواطن على كل مخاطب مواطن، وأما بتذكر المخاطب مع إضافة مادة عامة توكل سريان اللفظ على الرجال والنساء⁴⁸.

دسترة الكوتا النسوية

تثار مشكلة التمثيل النسوبي في كل الهيئات والمجالس بمناسبة التمييز الإيجابي المأمول أن يحققه الدستور للمرأة الليبية ؛ فهناك متطلبات إلى وجوب تضمين نسبة (نترواح بين 45% و 30%) في كل مجلس منتخب أو هيئة دستورية، بينما قصرت المسودة الإشارة إلى التمثيل ونسبة في المادة 185 المتضمنة حكم انتقالياً خاص بالمرأة "يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام" ، وكان النص في نسخة الأولى يحدد نطاق التدابير الانتقالية بمدة زمنية "اثني عشر سنة" ولعله أفضل من معيار عدد الدورات؛ لأن مدة الاثنتي عشرة سنة تعني ثلاثة دورات انتخابية، وفي هذا تمييز إيجابي منصف للمرأة سيما أن الحالة الليبية تحتاج إلى مبدأ الكوتا لتعمل على ترسیخ المشاركة السياسية الجندرية في العقل الجمعي الليبي لمدة 20 سنة على الأقل. ولعل الإشارة بالدستور

⁴⁴ بعد الدستور المغربي 2011م من النماذج الإقليمية التي تلزم الدولة بإنشاء آلية لمكافحة التمييز، في المادة 19 منه ينص على أن "تحدد لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"

⁴⁵ مادة (375) القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض.

"من فوجي بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو مما معارداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس .

وإذا نتج عن الفعل أدى جسيم أو خطير للذكورين في الظروف ذاتها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف"

⁴⁶ مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية ، منشورات اللجنة الدولية للحقوقين، ص: 51

⁴⁷ تجدر الإشارة إلى دباجة مسودة مشروع الدستور "القصيرة نسبياً" فهي لم تغفل أن تنص إقرار الدستور للبيات من أبناء الشعب أسوة بالليبيين من أبنائه.

⁴⁸ تنص المادة 94 من الدستور الماليزي:

"لفظ الذكر ينسحب على الأنثى حيالاً ورد في الدستور ولفظ المفرد ينسحب على الجمع والعكس صحيح."

ال التونسي الصادر في 2014م واجبة في هذا المجال، فقد أشار إلى الكوتا حق أساسى دائم وليس مؤقتا؛ إذ نص الفصل 46 من الباب الثاني على أن: "تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"، وهذه النسبة المميزة في التمثيلية قد سبقة إليها المشرع الليبي في المادة 15 من قانون رقم 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام 49، وكان المأمول إن تضمن هذه النسبة في الدستور، غير أن ذلك لم يحدث للاسف! كما قصر مشروع الدستور الكوتا النوعية في نطاق ضيق جداً، حيث لم ينص عليها في المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء 50 واكتفى في مجلس حقوق الإنسان بالنص على ضرورة تمثيل النساء بدون ذكر نسبة معينة.

الحقوق الاجتماعية للمرأة

تبقى الحقوق الاجتماعية هي الأخرى محط تركيز النساء الليبيات، المواد المنظمة لها حظيت باهتمام بالغ، سيما المتعلقة منها بالجنسيّة، وتحديد هوية الليبي المخاطب بأحكام هذا الدستور، فقد كانت المسودة في نسخها الأولى تتضمّن المسألة: "تارة باستبعاد اين الليبية زوجة الأجنبي من التنظيم، وأخرى بتنظيم منحه الجنسية باعتبارها جنسية مكتسبة، وانبرت أفلام حقوقية كثيرة في نقد تلك المعالجة، ولذلك قرر واضعي المسودة الأخيرة حذف أي أحكام تفصيلية بالشأن، وترك الأمر برمته للسلطة التشريعية لتنظيمه في قانون على أن تراعي: المصلحة الوطنية، والمحافظة على التركيبة السكانية، وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي. وهم في ذلك يقومون بترحيل المشكلة للسلطة التشريعية من جهة، ويفقدون المرأة الليبية حقاً دستورياً أصيلاً في أن تمنح جنسيتها لأنها أسوة بأخيها الرجل الليبي، بل أنهم وفي غمرة سياسة الحذف والترحيل حذفوا التضمين الدستوري لتمتع الأجنبي اين الليبية بسائر الحقوق والحرريات باشتئاء الحقوق السياسية، والذي كان منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50 المتعلقة بالحق في الحياة الكريمة. كما أن الأسرة بوصفها أساس المجتمع قد عرفتها المادة 27 من المسودة؛ بأنها القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، وتم تحديد أسسها وهي : الدين، الأخلاق، تكامل الأدوار بين أفرادها، وقائمة على المودة والرحمة. وقد كفلت الدولة حمايتها، وحماية الأمة والطفلة. ويعيب هذا النص قصوره عن الارتفاع لمستوى التصرّح بأن "الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساوين لا يجوز لأيٍّ منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة"⁵¹، ويبقى سؤال بعض الحقوقيات: هل من المبكر الحديث عن حق المرأة في الإنجاب من عدمه؟⁵² في دولة تخطّى دستورها بقليل تخشى تأثيره بالموقف الشوفيني الذكوري الذي يتخذ عدد لا يأس به من الليبيين؛ رجالاً ونساء، ومفاده التشكيت بقيم سلبية أو محافظة تجاه المرأة⁵³. وقد حذف عجز المادة الذي كان محل نقدها حيث كان يحوي عبارة "وتعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة وعملها" مما يوحى بأن تربية الأولاد والعنابة بشؤون الأسرة دور حصري للمرأة، وهو ما يخالف الأساس الدستوري للأسرة القائم على تكامل الأدوار. وأخيراً فقد نصت المادة 50 على الحق في الحياة الكريمة لبعض الفئات المحتمل تضررها اقتصادياً نتيجة لوضع اجتماعي معطوب ومنها: النساء من فئة كبار السن، والأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمتاحرات عن الزواج، وذلك من خلال التضامن الاجتماعي. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد طالها التعديل فيما يخص فئة المتاحرات عن الزواج، فقد عبرت عنها المسودة في إخراجها الأول بلفظة "العوانس"، وهي لفظة سلبية الدالة في تقدير العقل الجمعي الليبي، وحسناً فعلت الهيئة التأسيسية باستبدالها.

هاجس نسوية مشروعة

وحيث إن المبادئ الحاكمة للدستور ذات تأثير مباشر في الحقوق والحرريات؛ تتطلع النساء الليبيات إلى نص المادة السادسة⁵⁴ باعتباره مفصلياً في ترسيم حقوقهن وحررياتهن؛ غير أن جعل الشريعة الإسلامية مصدر التشريع بما يعنيه من كونها المصدر الوحيد، دون أن يقتصر ذلك على المبادئ العامة أو القطعية الثبوت والدلالة، يهدد بإجحاف السلطة التشريعية بشأنهن في مقبل الأيام، بحجة تطبيق الشريعة الإسلامية التي قد تؤول عند التطبيق بأراء أو أفكار متشددة جداً، كما أن الطعن بعدم الدستورية للمخالف لأحكام الشريعة الإسلامية سيكون مصير أي قانون تصدره السلطة التشريعية تحقيناً للمطالب النسوية بل أن أثره قد يمتد إلى قوانين سابقة أقرت حقوقاً وجب احترامها بوصفها حقوق مكتسبة⁵⁵. ولعل ما يثير التوجس تلك الضوابط المنظمة لوضع القيد على ممارسة الحقوق والحرريات المنصوص عليها في المادة 65 من مسودة المشروع: "أي قيد على ممارسة الحقوق، والحرريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً، ومحدداً، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويشترط الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً. وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"؛ وفقاً لهذا النص، يتصور فرض هذه القيد استناداً إلى تفسيرات معينة تتناسب إلى الشريعة التي تعد جزءاً من الدستور. إضافة لذلك فقد نص المشروع في المادة 13 منه على وجوب اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة

⁴⁹ نصت م 15 منه على أن: يتم ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين من الذكور والإثاث عمودياً وأفقياً، ولا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ..."

⁵⁰ الدستور المغربي لسنة 2011م ينص في الفصل 115 على ما يلي "يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي" وكم كان حري بنا تضمين دستورنا نص مشابه لما يتميز به السلك القضائي لدينا من الحضور النسوي اللافت.

⁵¹ البند 19 من الوثيقة الخضراء الكبرى الصادرة في ليبيا عام 1988م.

⁵² منصوص عليه في عدة دساتير منها على سبيل المثال: الدستور الاندونيسي 1959م المعدل في 2002م نص المادة 28b الباب العاشر.

⁵³ تعايش الليبي مع الآخر الأجنبي والجندي والديني، نجيب الحصادي، من ضمن أبحاث العيش المشترك في ليبيا وفي مجالات جغرافية أخرى، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تونس، 2016م، ص:75.

⁵⁴ المادة تتطرق بدسترة مصدر التشريع وقد نصت على أن "الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع"

⁵⁵ وقد سبق للمحكمة العليا الليبية أن قضت بعدم دستورية ذلك القانون المنظم لحق الرجل في الزواج الثاني على خلفية مخالفته للشريعة الإسلامية (حكم المحكمة العليا الدائرة الدستورية طعن دستوري رقم 3لسنة 2013م "عدم دستورية م 13 من القانون رقم 10 لسنة 84م المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 94م).

لإنفاذ الاتفاقيات الدولية وأكّد على سموها على النصوص القانونية في حالة التعارض، وهو ما يشمل بالضرورة الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق المرأة، بيد أن عجز المادة يثير التوجّس ذاته لاحتوائه على القيد المترافق "بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"؛ ولذلك يتصرّر أن يعطّل إنفاذ بعض الاتفاقيات والمعاهدات استناداً إلى تفسيرات بعينها تنسّب للشريعة الإسلامية باعتبارها جزءاً من الدستور ومصدراً للتشريع كما أسلفنا.

غياب تدابير دستورية داعمة للحقوق النسوية

بالإضافة إلى التعديلات المقرّحة آنفًا، يمكن أن يقدم الدستور الليبي الجديد أيضًا، الفرصة لإدراج ترتيبات إجرائية ومؤسّستية تساعده في تفعيل أحكام الحقوق الثابتة، وأن يؤكّد على الاختصاص الأصيل والوحيد للسلطة التشريعية بتنظيم الحقوق والحريات، وذلك بحظره الصريح للتقويض التشريعي بالخصوص⁵⁶، ويمكن للدستور المرتقب أن ينصّ صراحة على مسؤولية الدولة في مسألة حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيزها، ووضع الأنظمة الأكثر جدية للرقابة القضائية، وإقامة مؤسسة دستورية مستقلة نسوية الشأن "مجلس أعلى للمرأة"؛ تُعنى بالإسهام في صون حقوق المرأة الواردة في الدستور والاتفاقيات الدوليّة التي انضمت لها الدولة، ووضعها موضع التنفيذ، ويشمل ذلك صياغة، وتمهيم، وتطبيق، ورصد، وتقييم السياسات العامة المتعلقة بقضايا المرأة.

مدى الرضا عن موقف مسودة مشروع الدستور من الحقوق والحرريات النسوية

في الختام تجدر الإشارة إلى أننا نستشف أن التنظيم الدستوري للحقوق النسوية لم يواجه أي معارضة نسوية داخل الهيئة، من خلال تبيّن أن خمس عضوات من أصل ست من عضوات الهيئة التأسيسية هن من بين الأعضاء المصنوعات على مشروع الدستور. في حين انظمت لفريق المعارضين عليه عضوة وحيدة؛ واعتراضها ليس من منظور جندي؛ بل من منظور إقليمي "جهوي"؛ حيث ترى مشروع الدستور جائزًا على حقوق أبناء إقليم برقة⁵⁷. كما أنه يجدر التنويه لخطر إقرار الدستور عبر استفتاء شعبي بدون توقيعه حقيقي، حيث أن وجهات نظر أغلبية المعارضين غير متوافقة مع منظور الجندر⁵⁸، ولعل هذا ما تؤكّد المسوح البحثية⁵⁹ والمشاهدات الواقعية⁶⁰.

اجراءات نسوية حقيقة بعد إنفاذ الدستور

على فرض استفتاء الشعب الليبي على الدستور بنعم، ودخوله حيز التنفيذ، ينبغي على النساء توسيع حقوقهن الدستورية العامة لحماية حقوقهن النسوية المكتسبة ودعمها؛ وذلك من خلال استعمال الحق المنصوص عليه في المادة 42 من مشروع الدستور، من خلال تقديم مقررات تشريعية بشأن قوانين تتعلق بالمساواة النسوية وعدم التمييز ومكافحة العنف ضدّهن، ولهم أيضًا الاستعمال الأمثل لحقهن المنصوص عليه في المادة 141، بشأن اللجوء للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية إذا لمست جورًا منها، ولعل من المفيد أن يكون ذلك في إطار مؤسسي دستوري وفقًا لنص المادة 159 من المشروع التي تتضمّن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن بينها "دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً وقانونياً وضمان عدم التمييز ضدها".

السؤال رقم 20

هل تتبعق نسبة الميزانية الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟

الإجابة

- ❖ الموازنة العامة غير مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين بالمعنى الكامل، على أنها تنفذ نصوص قانون العمل ذات الصلة، وتحصص مخصصات محدودة لدعم برامج تمكين المرأة.
- ❖ إن وضع الموازنة العامة السنوية لا يرتكز إلى رؤية متكاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ❖ لكن رئاسة الوزراء ملزمة بأن تكون أجور الرجال والنساء في القطاع العام متساوية وفقاً لما ينص عليه قانون العمل. وعلىه، فليست هناك نسبة لبند الموازنة المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ❖ ويلاحظ أنه بالنسبة لموازنة بلد نفطي عدد سكانه محدود للغاية مثل ليبيا، فإن تخصيص نسبة حقيقة من الموازنة السنوية تستثمر في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لن يمثل إرهاقاً على بقية مشروعات التنمية وإعادة الإعمار وتشييد البنية التحتية.

⁵⁶ بمعنى حظر تقويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في ما يخص تنظيم الحقوق والحريات.

⁵⁷ حسب تصريحاتها المترافق "بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"؛ في عديد من المناسبات العامة، وفي كثير من وسائل الإعلام.

⁵⁸ الدليل إلى دستور متواافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) المؤلفان: سيليفيا سوتى وإبراهيم دراجي، منشورات المبادرة النسوية الأورومتوسطية 2016.

⁵⁹ ثمانية من كل عشرة ليبيين يختلفون أو يختلفون بشدة مع حق المرأة في السفر بمفردها خارج البلاد" ص: 46 من المسح الشامل لأراء الليبيين حول الحوار الوطني ، منشورات مركز البحث والاستشارات. جامعة بنغازي 2015م، "يتخذ الليبيون موقفاً محافظاً من المرأة . الرجال عندأغلبية ساحقة منهم أقل من النساء من حيث القدرة على القيادة في المجال السياسي وفي قطاع الأعمال" ص:7 من المسح الشامل لأراء الليبيين في القيم، منشورات مركز البحث والاستشارات. جامعة بنغازي 2015م.

⁶⁰ على سبيل المثال: القرارات المتخذة بشأن سفر المرأة بدون محرم، التشكيلات الوزارية الخالية من العنصر النسوى باستثناءات خجولة، وغير ذلك الكثير.

- ❖ كما إن هذا التخصيص سيؤدي إلى تحسن كيفي وكمي سريع بالنسبة لنساء ليبيا. وأخيرا، وليس آخر، فإن النساء بمختلف شرائحهن هن أشد المتضررات من النزاع، وعليه فإنه لا معنى لاستمرار جد حقهن الأصيل بتخصيص نسبة في الموازنة الوطنية السنوية تستثمر في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ❖ وعلىه، فإن هذا التخصيص سيردم جزءاً كبيراً من الفجوة التي اتسعت اتساعاً هائلاً نتيجة النزاع. يبقى أن يقال إن أعضاء فريق العمل المختص بوضع الموازنة العامة، بما في ذلك العاملين في البنك المركزي، يفتقرن للمعرفة الفنية الخاصة بإعداد الموازنة المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين، ولم يتلقوا التدريب الكافي لذلك. وعليه، فإن هناك حاجة ماسة للحصول على الخبرة الأممية في هذا المجال.

السؤال رقم 21

دولة مانحة، هل تتبع دولتك نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) التي يتم استثمارها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)?

الإجابة

- ❖ قبل 2011، كانت ليبيا بلداً مانحاً، لكن جهة الإدارة لم تتبع نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) التي تستثمر في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين).
- ❖ بعد 2011، لم تعد ليبيا بلداً مانحاً. ومن غير المتوقع أن تعود ليبيا لتصبح دولة مانحة خلال العشرين سنة القادمة على أقل تقدير.

السؤال رقم 22

هل لدى دولتك استراتيجية أو خطة عمل وطنية سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين؟

الإجابة

- ❖ ليس لدى ليبيا استراتيجية كلية موحدة أو خطة عمل وطنية سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين.
 - ❖ على أن هناك خططاً على مستوى الوزارات وضعتها كل وزارة لـ "تعزيز" المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في نطاق عملها.
- استراتيجية خاصة بعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي للعام 2019**
- ❖ أقدمت وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي على وضع خطة استراتيجية خاصة بعمل الوحدة نفسها للعام 2019.
 - ❖ عنوان الخطة "الخطة الاستراتيجية التنفيذية لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي. وتتضمن الرؤية، والرسالة، والقيم، والمبادئ والأهداف. على أن الوحدة لم تستلم الموازنة الازمة لتنفيذها حتى ساعة صدور هذا التقرير.
 - ❖ وقد أدى ذلك إلى إرجاء تحديد محطات الإنجاز. وقد أشرفت رئيسة وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي د. ليلى إبراهيم اللافي على وضع الخطة.

الخطة الاستراتيجية التنفيذية القصيرة لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي للعام / 2019

- ❖ أقدمت وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي على وضع خطة استراتيجية خاصة بعمل الوحدة نفسها للعام 2019.
- ❖ عنوان الخطة "الخطة الاستراتيجية التنفيذية لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي. وتتضمن الرؤية، والرسالة، والقيم، والمبادئ والأهداف.
- ❖ على أن الوحدة لم تستلم الموازنة الازمة لتنفيذها حتى ساعة صدور هذا التقرير. وقد أدى ذلك إلى إرجاء تحديد محطات الإنجاز. وقد أشرفت رئيسة وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي د. ليلى إبراهيم اللافي على وضع الخطة.

الهدف الرئيس بالخطة:

إيماناً بتلك القيم والمبادئ التي تتعكس في تصميم وتنفيذ برامج ومشروعات الوحدة؛ فإنَّ الهدف الرئيس هو تمكين وريادة النساء والفتيات الليبيات اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً وإنسانياً وعلمياً وتقنولوجياً؛ انتلافاً من المفاسد المُتحفظة والحرص على تطويرها واستدامتها من خلال إصلاحات تشريعية وإجراءات تنفيذية تضمن النهوض بالمرأة الليبية، ومن خلال بناء القدرات ليصبحن مُشاركات فاعلات ومبادرات رائدات في تحقيق التنمية المستدامة يُسهمن في تأصيل الهوية الوطنية ونشر قيم التسامح والسلام مُتمكّنات من تجاوز التحديات التي قد تعيق مُشاركتهن التكاملية المُتكاملة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية مع شقائقهم الرجال وبما يتوافق وينسجم مع الخصوصية الثقافية والمجتمعية.

وفيما يأتي أهم المهام والأهداف المرتبطة بكل مهمة والتي تمثل جزءاً من خطة عمل قصيرة وبرنامج تنفيذي زمني مُحدد تتمثل في الآت.

الأهداف

- ضمان ارتباط الخطة السنوية بالميزانية.
- رصد مؤشرات الإنفاق من الميزانية العامة على وحدة دعم وتمكين المرأة.
- مُساعدة وتعزيز قدرة مؤسسات الدولة في اعتماد سياسات وتشريعات وسياسات تقويم على مراعاة منظور النوع الاجتماعي.

بيان المهام والأنشطة

إعداد الميزانية التقريرية لوحدة دعم وتمكين المرأة للسنة المالية 2019

<p>تأسيس قاعدة التمكين؛ لكونه مواطنة وشراكة فاعلة في كافة مجالات التنمية لتمكين المجتمع الليبي من خلال تمكين المرأة الليبية.</p> <p>استكشاف وإيماض القوة الكامنة لدى النساء والفتيات الليبيات لأجل استثمارها في مجال التنافس والاستدامة.</p> <p>متابعة وتقييم تقدم المرأة الليبية بمختلف الفئات العمرية والخصائص الثقافية والاجتماعية في مسيرة التنمية المستدامة.</p> <p>رصد حالات ال欺辱 والتمييز الوظيفي للمرأة والحرمان من حقوقها.</p> <p>التعزف على الواقع وتحليله وال الوقوف على مكامن القوة والضعف في السياسات والبرامج التي تنفذها المؤسسات لأجل تمكين المرأة.</p>	<p>تأسيس مكاتب دعم وتمكين المرأة في كافة مؤسسات الدولة وعلى امتداد المناطق على مستوى ليبيا.</p>
<p>إجراء دراسات علمية تحليلية مقارنة على مستوى ليبيا.</p> <p>إرساء قاعدة بيانات ونظام توثيق إلكتروني شامل متكامل عن النساء والفتيات الليبيات على مستوى ليبيا.</p> <p>الوقوف على مكامن الضعف ومكامن القوة لأجل تحديد أهداف التغيير الأفضل وأولويات قضايا المرأة الليبية.</p> <p>بناء مؤشرات وطنية وتبني مؤشرات قياسية عالمية بهدف قياس التحسُّن في دعم وتمكين المرأة و مدى تقدمها من عاملة إلى صانعة قرار.</p> <p>تحليل الواقع وتوفير دراسات مرجعية بمثابة أساس منهجي علمي لكل محور من محاور الاستراتيجية الوطنية لدعم وتمكين المرأة في دولة ليبيا 2019 - 2023.</p> <p>إثراء قاعدة السياسات وإصلاح التشريعات.</p>	<p>إجراء مسح إحصائي إلكتروني شامل تفصيلي عن كافة النساء والفتيات الليبيات داخل وخارج ليبيا.</p>
<p>اعتماد طرق ومنهجيات علمية في عمليات الرصد والدراسة والبحث والتحليل في قضايا المرأة توفر مؤشرات قياسية تُسهم في وضع الخطط الإستراتيجية.</p> <p>مقارنة حساب مؤشرات النوع الاجتماعي على مستوى المناطق في ليبيا، وبين ليبيا وبعض الدول وفقاً لسنوات محددة.</p> <p>مراجعة حساب مؤشرات النوع الاجتماعي من حيث مساهمتها في التطور في مجالات متعددة: التعليم، والصحة، والاقتصاد، والعمل، والمُشاركة السياسية، والثقافة والأدب.</p> <p>رصد مؤشرات مُساهمة المرأة الليبية في العلوم والتكنولوجيا والإنتاج العلمي والأدبي.</p> <p>تمكين الوصول إلى المصادر والموارد والتحكم فيها.</p> <p>اتساع رقعة تكافؤ الفرص وشمولية نطاق الخدمات.</p>	<p>رصد مؤشرات النوع الاجتماعي التي لا تعتمد فقط على الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل بل تتأثر أيضاً بالخصوصية الثقافية والمحيط الاجتماعي (الخصوصيات الديموغرافية)، أي وفقاً لمتغيرات الزمان والمكان والثقافة والمجتمع:</p>
<p>صياغة استراتيجية على المديين المتوسط والطويل بما ينسجم وأهداف التنمية المستدامة.</p> <p>وضع وإتاحة إطار عام مستدام يكون مرجعاً إرشادياً لِمُتَخَذِّلي القرارات في مؤسسات الدولة بما يضمن تمكين وريادة النساء والفتيات الليبيات.</p> <p>رفع نسبة مُشاركة المرأة (كمًّا ونوعاً) في كافة المجالات ونسبة تمثيلها في مراكز السلطة وصنع القرار.</p>	<p>صياغة وإطلاق الإستراتيجية الوطنية لدعم وتمكين المرأة في دولة ليبيا 2019 - 2023</p>
<p>إدماج ذوات القدرات الخاصة وتمكينهن لكونهن قوة بشرية أساسية وجزء لا يتجزأ من قوام المجتمع الليبي.</p> <p>القضاء على أشكال التمييز والتهميش.</p> <p>استقطاب واستثمار المُتميزات والموهوبات.</p>	<p>خلق وتهيئة البيئة الإيجابية الداعمة للنساء والفتيات الليبيات ذوات القدرات الخاصة (الفئات الخاصة)</p>
<p>دراسة العوامل المؤثرة في نجاح التمكين الاقتصادي للمرأة الليبية.</p> <p>وضع استراتيجيات تنموية تراعي المرأة الفقيرة وتعزز النمو الاقتصادي.</p> <p>وضع قوانين وأدوات عمل مستجيبة لنوع الاجتماعي وتضمن بيئة عمل محفزة آمنة في كافة القطاعات.</p> <p>تحقيق تكافؤ الفرص في توظيف النساء على مستوى القطاعين العام والخاص.</p> <p>تشجيع المشروعات الجديدة التي تملكتها وتدبرها النساء.</p> <p>إقامة أنشطة تجارية ومشاريع الأعمال على مستوى المناطق بعد تهيئة وبناء قدرات النساء والفتيات وبرامج الإرشاد الاقتصادي لِمُشاركتهن في دفع قوة عجلة الاقتصاد.</p> <p>المساندة القانونية التي تضمن الحماية والحياة الآمنة للنساء والفتيات الليبيات.</p>	<p>التمكين الاقتصادي</p>

<p>نشر الوعي بالتنظيم الأسري وعوامل الصحة الإنجابية.</p> <p>نشر الوعي القيمي (الثقافي والاجتماعي) لأجل البيئة الداعمة لتمكين المرأة على المستويين الأسري والمُجتمعي.</p> <p>المُساندة التوعوية لنوات القدرات الخاصة لبعض الفئات الخاصة: (المُسنات - السجينات - نزيلات المؤسسات الاجتماعية - الأرامل - المطلقات - اليتيمات - النساء نوات الاحتياجات الخاصة - أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>تطوير واستدامة خدمات المؤسسات التي تستوعب ذوي القدرات الخاصة.</p> <p>توعية النساء والفتيات بأهمية وقيمة دورهن في نجاح الحوار وفض النزاعات وتحقيق المُصالحة على المستويين المحلي والوطني.</p>	<p>(القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات الاجتماعية: (دور رعاية البنات - دار رعاية المسنين - السجون)</p>
--	---

السؤال رقم 23

هل لدى دولتك خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرف)، أو توصيات المراجعة الدورية الشاملة أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة؟

الإجابة

ليس لدى ليبيا خطة عمل كلية موحدة وجدول زمني كلي موحد لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مساواة بين الجنسين. ليبيا طرف في معاهدة سيداو. لكن هناك خططاً جزئية على مستوى الوزارات تضعها معظم الوزارات. كما تسعى وزيرة الدولة لشؤون هيكلة المؤسسات لتعزيز المساواة بين الجنسين. هناك حاجة لتدريب كوادر جميع الوزارات والهيئات الرسمية فيما يتصل بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ووضع خطة عمل كلية موحدة وجدول زمني موحد لذلك. ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة 2030 يعمل مكتب وزير الدولة لشؤون هيكلة المؤسسات على تحقيق هذه الأهداف فيما يخصه (الأهداف 6، 7 ، 8 ، 16) بدعم وإنشاء هيأكل ومؤسسات متغيرة لاتجاه نحو الإدارة الحديثة. ومن ناحية وجود المرأة في هذه المؤسسات قامت الحكومة بما يلي:

- ٠. تم إنشاء مكاتب لدعم وتمكين المرأة في عدد من المؤسسات مثل وزارة التعليم والاقتصاد والثقافة والعمل والمواصلات. وذلك من خلال مكتب وزير الدولة لشؤون هيكلة المؤسسات بحكومة الوفاق الوطني ووحدة دعم وتمكين المرأة وبضغط من المجتمع المدني مثل منظمة من أجل ليبيا التي كانت تعمل من أجل الضغط لإنشاء هذه المكاتب وأن الهيكلة على رأس قيادتها امرأة فكانت المؤازرة والمساندة للمجتمع المدني قوية وبالتالي كان الضغط من الوزيرة دائمًا على المؤسسات كافة للعمل على إنشاء هذه المكاتب ولتكون موجودة بشكل رسمي في هيأكلها التنظيمية. هذه المكاتب تعمل على البحث كل في مكانه عن مدى وجود المرأة في المؤسسة من الناحية الوظيفية وفي المراكز القيادية وكذلك مدى ما يمكن عمله للمرأة من خلال الوزارة نفسها وخارج إطار الوظيفة وهذه هي اختصاصات المكتب مثلاً في الهيئة العامة للشباب والرياضة:
 - مكتب دعم وتمكين المرأة بالهيئة العامة للشباب والرياضة، ويختص بما يلي : -
 - إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بدعم وتمكين المرأة في مجال الشباب والرياضة.
 - إعداد قاعدة بيانات عن المرأة الليبية في مجال الشباب والرياضة.
 - تقديم المساندة والمشورة لوحدات تمكين المرأة في الأندية الرياضية.
 - مساندة المرأة الليبية في توسيع وظائف قيادية في المؤسسات الشبابية والرياضية.
 - متابعة الأنشطة الرياضية النسائية وإعداد تقارير دورية عنها.
- مع الإدارات المختصة.
- معالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تعرّض عمل المرأة في مجال الشباب والرياضة وتقديم الدعم لها.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- أي أعمال أخرى تسدل للمكتب بما يتماشى مع اختصاصاته.

وفي وزارة العمل يختص مكتب دعم وتمكين المرأة بما يلي

(1) جمع المعلومات والدراسات والإحصائيات حول المرأة في ميدان العمل العام والخاص واستخدامها في اتخاذ القرارات حول تمكين المرأة.

(2) مراجعة التشريعات المتعلقة بالعمل واقتراح التعديلات والإضافات التي تمكن المرأة من الحصول على الفرص الملائمة في التوظيف.

(3) إجراء الدراسات التحليلية بالتعاون مع المراكز البحثية المتخصصة لواقع المرأة بقطاع العمل والتأهيل بهدف وضع استراتيجية للنهوض بالمرأة وتمكينها.

(4) إقتراح البرامج التدريبية والتأهيلية التي تهدف إلى تمكين المرأة والمشاركة في تنفيذها من خلال المعاهد والمراكز التدريبية.

(5) التعرف على المعوقات التي تحد من المشاركة الفاعلة للمرأة في ميدان العمل العام والخاص واقتراح المعالجات اللازمة.

(6) الاستفادة من التجارب الناجحة لتمكين المرأة والتي ترعاها المنظمات الدولية والإقليمية.

(7) تقديم المقترنات في شأن تنمية القدرات القيادية للمرأة وإمكاناتها ومهاراتها بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في برامج التنمية الشاملة

- (8) المشاركة في وضع سياسة إعلامية للدولة داعمة ومساندة للمرأة في الحياة الوظيفية.
- (9) اقتراح التشريعات والبرامج التربوية التي تمكن المرأة من إطلاق مشروعات صغيرة ومتعددة خاصة بها وتقديم العون والمساعدة لإنجاحها وتطويرها.
- (10) إعداد الكتب والنشرات والبرامج حول تمكين المرأة في مجالات التشغيل والتوظيف.
- (11) تقديم المبادرات والالتزام بتتنفيذها بعد اعتمادها، وتقديم التقارير الدورية لمكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي.
- (12) إعداد التقارير الدورية وتقرير سنوي عن أعمال ونشاطات المكتب.
- (13) ما يكلف به من مهام وفق التشريعات النافذة.
- وبعد صدور قرار إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة التابعة لمجلس رئاسة الوزراء وفقاً للاقتاق السياسي الليبي فقد أصبحت هذه الوحدة مشرفة على هذه المكاتب للنظر في مدى قيامها بعملها على الوجه الصحيح، وقد بدأت عملها منذ ستة أشهر. وقد تم وضع اختصاصاتها وهياكلها بمشاركة أربعين سيدة ليبية من مختلف مناطقها في تونس العام 2016م تحت إشراف قسم تمكين المرأة ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

إلا أنه بحكم التطور والتغير السريع فقد قالت وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي فور مباشرة عملها بصياغة جديدة لرؤيه وأهداف الوحدة، وتعديل الهيكل التنظيمي للوحدة وإضافة اختصاصات أخرى تتوافق مع المستجدات العالمية وتنسجم مع واقع وخصوصية المجتمع الليبي.

السؤال رقم 24

هل توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك؟

الاجابة

- ❖ خلال عام 2011، تأسست مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في ليبيا ومقرها طرابلس، لكنها لم تثبت أن تعرضت للتعطيل، وهي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.
- ❖ وقد أسسها المجلس الانقالي بموجب القانون رقم 5 لسنة 2011. لكن مع تجدد النزاعات عام 2014، تعرض موظفو المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في ليبيا للتهديد. وخلال أكتوبر 2014، أعرب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتوجيه التهديدات والترهيب ضد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا، المعروفة باسم المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.
- ❖ وقد أشارت رأينا شمداساني، المتحدثة باسم مكتب حقوق الإنسان في جنيف في مؤتمر صحفي إلى أن عدداً من موظفي هذا المجلس تلقى تهديدات مثيرة لقلق يومي 13 و14 من تشرين الأول / أكتوبر. وقالت "لقد موظف مكالمه هاتفية تهديدية من شخص يدعى تمثيل الولية تابعة لـ "عملية فجر ليبيا". وقد غادر الموظف طرابلس على الفور. كما أن مجموعة من المسلحين زارت مقر المجلس وطلبت تسليم المفاتيح والطوابع الرسمية. ورفض موظفو المجلس هذا الطلب. وفي زيارة منفصلة، سعى مسلحون إلى استجواب عدد من كبار موظفي المجلس الذين لم يكونوا هناك في الزيارة السابقة".
- ❖ وقد دعا مكتب حقوق الإنسان جميع الأطراف إلى الكف فوراً عن مثل هذا الترهيب والتهديد، والسامح للمجلس بالقيام بأنشطته بطريقة مستقلة خالية من التحرش أو الأعمال العدائية الأخرى، قائلاً إن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة مفيدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني، هي حجر الزاوية في نظام الحماية الوطني. كما كرر المكتب دعوته أيضاً إلى تقديم من تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات إلى المساءلة بموجب القانون الدولي والليبي.
- ❖ ومنذ ذلك الوقت لم يتم إعادة تسمية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وإعطاءه ميزانيته. وقد كان على وشك الانقسام مثله مثل المؤسسات الوطنية الأخرى في البلاد التي تأثرت من جراء الحرب الأهلية والنزاع المسلح. بناء على ذلك، فقد ارتفعت الأصوات بالطالبية بتمكين المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان من العمل وفقاً لقانون إنشائه ورغم وعود الدولة بإعادة تشكيله إلا أنه بسبب الانقسام السياسي لم تتخذ بعد هذه الخطوة الهامة.
- ****

المجتمعات الماسالمة التي لا يُهمش فيها أحد

السؤال رقم 25

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات الماسالمة التي لا يُهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟

الاجابة

- ❖ خلال السنوات الماضية، كثفت الجهات الرسمية من مساعي المصالحات الوطنية.

- ❖ أهم الغايات التي ترجمت هذه المساعي تحقيقها توطيد أركان السلام المجتمعي، وإنهاء حالة التشرد الجماعي والنزوح الناتجة عن النزاع، وما ترتب على التشرد الداخلي والنزوح من فقر وتهبيش وتهميش لمئات الآلاف من البشر. ويأتي على رأس هذه المصالحات المصالحة بين مدينة مصراتة ومدينة تاورغاء. وقد اعتمد اتفاق المصالحة الإدارية المحلية لمدينتي مصراتة وتاورغاء والمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني .
 - ❖ وقد نتج عن المصالحة بدء عودة بعض أهالي مدينة تاورغاء إلى ديارهم بعد نزوح استمر نحو ست سنوات.
 - ❖ لكن عملية العودة طالت وصادفت عقبات لمدة عام ونصف وهو ما دفع منظمات حقوق الإنسان مثل منظمة التضامن لحقوق الإنسان للمطالبة بازالة العوائق التي تحول دون العودة السريعة وال المباشرة لجميع النازحين.⁶¹
 - ❖ كما تضمنت المصالحات أيضاً المصالحة التي عقدت بين قبيلة أولاد سليمان وقبيلة القاذفة. ويمثل ذلك امتداد للمصالحات التي عقدت قبل ما بين 2012 و2014، والتي شملت المصالحة بين قبيلة أولاد سليمان والتبو والتي عقدت في عام 2014.
 - ❖ وقد انخرطت في هذه المساعي المجالس البلدية وأعيان الفياب والعائلات.
- ****

السؤال رقم 26

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات الصراعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟

الإجابة

خلال المفاوضات السياسية الرامية لإحلال السلام وإنهاء الحرب الأهلية الثانية التي اندلعت في 2014، والتي عرفت بمفاوضات الصخيرات، والتي عرفت بمفاوضات الصخيرات (بالمغرب) في شتاء 2015، أقدمت الجهات الرسمية والأمممية القائمة على تصميم مسارات التفاوض على اتخاذ خطوات خجولة فيما يتصل بتعزيز ودعم مشاركة المرأة الهدافة في تلك المفاوضات تمثلت في إشراك ممثلات للمرأة في المفاوضات. أشارت مشاركة النساء في أول تجربة للمرأة الليبية في مسار مفاوضات سلام العديد من الجدل بين مؤيد للتجربة وإنجازاتها واعتبارها تجربة رائدة في المنطقة العربية وبين ناقد للتجربة وإخفاقاتها واعتبارها لم تتجاوز التمثيل الكمي.⁶²

تعزيز دعم مشاركة المرأة الهدافة في عمليات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام⁶³

إن الصورة الوردية التي قدمتها ليبيا في بداية الثورة تلاها مجموعة من الأزمات أثرت على صورة ليبيا في نظر مواطنيها والعالم، وأثرت على البلاد، كل الصراعات المكبوتة نتيجة القهر والإستبداد ظهرت فجأة، التجاذبات السياسية، وعدم النضج السياسي، تلاشي هيبة الدولة وانتشار السلّاح، بالإضافة إلى الإغتيالات والخطف وفرض المطالب وحلها بالقوة واندلاع الحرب وانقسام البلاد بين هيئتين تشرعيتين وحكومتين، وانقسام المؤسسات السياسية بالثانية، ملامح الإنهاصار الاقتصادي، المأساة الإنسانية للمهجرين والتازجين زادوا يوماً بعد يوم، والمجتمع الليبي لم يتعود على كيفية إيجاد حلول لهذه المشاكل، ليست هناك حلول سريعة والدول التي تنجح هي القادرة على وضع وتأسيس آليات واضحة تسمح بالوصول إلى السلم الاجتماعي، وعليه طلب البرلمان باعتباره السلطة التشريعية المعترف بها دولياً تدخل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لإيجاد مخرج، فكان الحوار السياسي الليبي تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والوسط هو ممثل الأممي العام للأمم المتحدة، والذي بدأ بتاريخ 2014/9/29 في غدامس.

تجربة النساء الليبيات في الحوار السياسي الليبي:

السياق القانوني الدولي: ولاية ومهام البعثة صدرت بشأنها عدة قرارات من مجلس الأمن بشأن ليبيا ومن أهمها قرار مجلس الأمن رقم 2009/2011 الذي يؤكد على قرار مجلس الأمن رقم 1325/2000 والقرارات اللاحقة له بشأن المرأة والأمن والسلام، كما أدان العنف الجنسي وخاصة ضد النساء والفتيات وأكد على أهمية تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة، على قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بالعملية السياسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. أيضاً وعي السلطات الليبية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى امتثالها للالتزاماتها موجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ويدعو إليه محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات بما في ذلك العنف الجنسي وفقاً للمعايير الدولية، ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم 2040/2012 بموجبه كلف البعثة بتقديم المشورة ودعم الجهود الليبية ومساعدتها بما يتحقق تماماً مع مبادئ الملكية الوطنية في تحديد الأولويات والإحتياجات لتعزيز تمكين المرأة ومشاركتها السياسية في عملية التحول الديموقراطي وتعزيز ورصد وحماية حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات القانونية الدولية ولا سيما الإلتزامات المتعلقة بالمرأة.

- مدى إلتزام البعثة وترجمة هذه القرارات فيما يتعلق بمشاركة النساء في الحوار السياسي الليبي، فالأطراف المحاربة: حيث ضمّ الحوار ممثلي الهيئتين التشريعيتين البرلمان والمؤتمر، وتمّ الإختيار بالإنتخاب فتقون وفد البرلمان من أربعأعضاء رجال ولم يحالف الحظ عضوة البرلمان الوحيدة التي ترشحت ولم تنجح، وضمّ أربع أعضاء من مقاطعي

⁶¹ <https://www.libyaakhbar.com/libya-news/586126.html>

⁶² الزهاء لنقي، الاتفاق السياسي بعيون حقوقية، 24 فبراير 2016 <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1431>

هذا القسم عن مشاركة المرأة في عمليات السلام أعدته المستشارنة نعيمة جبريل وهي عضو في مفاوضات السلام (الحوار السياسي) فيما يعرف بمفاوضات الصخيرات

البرلمان، ومستقلين ومنهم سيدتين كممثلين للمرأة والمجتمع المدني إلى جانب أعضاء وفد المؤتمر، ومن ثم فإن نسبة النساء المشاركات في الحوار بلغت 20% من مجموع المحاورين ونسبة 40% من المجتمع المدني والمستقلين.

- وبالنسبة لمستشارات فقد رافق وفد المؤتمر الوطني العام إحدى عضوات المؤتمر كمراقبة فقط في جولتين من جولات الحوار والبالغة 16 جولة قبل توقيع الإتفاق النهائي.

آلية الحوار ويشمل:

المسار الرسمي: والذي تكون من سيدتين فقط بالرغم من التحديات الهائلة، فإن منظور النساء على طاولة المفاوضات كان موجوداً بقوة وبفعالية تأسن بناءً على مقاربة ثلاثة عناصر:

الأول: إن استراتيجيات بناء السلام لا يمكن امتلاكها بالكامل إذا كان نصف المجتمع لا يشارك بفعالية في تصميمها وتنفيذها ومن ثم شرعية السلام واستدامتها تكون في خطر.

الثاني: إن المشاركة الكاملة للمرأة ليست مسألة حقوق فقط في بناء السلام وإنما هي شريك في حل النزاعات وتسويتها وإن السلام لا يعني وقف إطلاق النار وغياب العنف بل عملية شاملة والتزام بحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب وتعامل مع قضايا العدالة والمصالحة.

الثالث: هيكلية بناء السلام يجب أن تصنع مسألة تمكين المرأة والمساواة في الحقوق والمسؤوليات والتكافؤ في الفرص والوصول إلى الموارد حتى تتحقق التنمية.

- وكانت نظرية النساء إلى تحقيق السلام كعملية شاملة داخل المجتمع فاعلة ومشاركة النساء لم تكن فقط منحصرة على قضايا النساء ومطالبهن بل كنّ مشاركات وصانعات قرار بشأن مفاوضات الإتفاق والقضايا التي تضمنها وتطويرها وإدخال التعديلات بشأنها وكان لجهودنا في بناء التوافق قيمة خاصة من تقريب وجهات النظر وتوفّرت رغبة فعلية للوصول إلى إتفاق. فكانت هناك نجاحات وإخفاقات.

- نحن النساء في تضمين ديناجة الإتفاق السياسي:

1. التأكيد على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلّها وبناء السلام وأهمية مساهمتها المتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة الليبية وضرورة زيادة دورها في صنع القرار والمشاركة في العملية السياسية.

2. وفي صلب المبادئ الحاكمة التأكيد على مبدأ المساواة بين الليبيين في المُمْثَل بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص ورفض أي تمييز بينهم.

3. وأيضاً، التنصّ على الإنداز الكامل بقرارات مجلس الأمن ومنها القرار 1325/2000 بشأن المرأة والأمن والسلام والقرارات اللاحقة له،

4. وفيما يتعلق بحكومة الوفاق الوطني النصّ على مراعاة مبدأ الكفاءة وعدم التمييز والتّمثيل العادل للنساء عند اختيار أعضائها،

5. التزام حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة دعم وتمكين المرأة تتبع المجلس الرئاسي لتلبية احتياجات النساء والفتيات من خلال السلام المجتمعي والتنمية المستدامة والتي تستند إلى مبادئ المواطنة والمساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص وعدم التمييز ومناهضة كافة أشكال العنف والتّمييز ضد النساء والمشاركة في العملية السياسية وتمكين النساء من موقع صنع القرار، وفي وحدة فنية استشارية متخصصة في شؤون المرأة تتبع المجلس الرئاسي وتتّسع بالشخصية الإعتبارية ولها ميزانية مستقلة، وتنظيم مؤسسي يعده المرجع لجميع مؤسسات الدولة تختص برسم السياسات العامة وتوفير الدعم التقني في مجال إدماج احتياجات النساء في السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل.

6. حق الليبيات في التنقل بحرية في جميع أرجاء الوطن وخارجه ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات بهدف تقييد حرية التنقل لأي شخص إلا وفقاً للقانون وبأمر من السلطات المختصة.

7. النصّ في باب الترتيبات الأمنية على تمثيل المجتمعات المحلية رجالاً ونساءً في الأجانب المختصة برصد وتنفيذ الترتيبات الأمنية. وهناك إخفاقات:

- تتمثل في دمج نص الإنداز بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعد باطلاً من المبادئ الحاكمة للإتفاق.
- عدم إدراج كونه للنساء (كتمييز إيجابي) في الحكومة والمجالس والهيئات والجانب المنبهة من الإتفاق.

حكومة الوفاق الوطني: لم تمنح الفئة لتشكيل حكومتين الأولى ضمّنت سيدتين فقط كوزيرات والثانية ضمّنت وزيرة واحدة وثلاث وزیرات دولية.

تم توسيع مشاركة النساء في المسار الرسمي بعد توقيع الإتفاق المبدائي في يونيو 2015 بضم ثلاثة سيدات تم ترشيحهن من عضوات مسار النساء غير الرسمي.

هناك مسارات داعمة للحوار السياسي الليبي (المسار الرسمي) وهي مسار البلديات وجميعهم رجال، ومسار الأحزاب والشخصيات السياسية وقد حضرت ثلاثة نساء من مجموعة الحاضرين والبالغ العشرين.

المسار غير الرسمي: الثاني لبعثة الأمم المتحدة (مسار النساء) وهو أحد المسارات الداعمة للحوار السياسي الليبي ويضم قرابة 40 سيدة من خلفيات مختلفة ممثلات عن المجموعات النسائية ونشاطات سياسيات وحقوقيات من مختلف أنحاء ليبيا لتعزيز واستدامة الحل السلمي للصراع في البلاد وجسد صوت المرأة الليبية في الحوار وتمحورت مطالبهن في:

1. حق المشاركة في الحياة السياسية والعادمة باعتباره حق كفله الإعلان الدستوري في نص مادته السادسة إلا أن الواقع لا يلبي طموحاته في التمثيل العادي والمشاركة الكاملة، وبالتالي المطالبة باتخاذ التدابير اللازمة كالتمييز الإيجابي للحصول على الحقوق.
2. أهمية تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30% من حكومة الوفاق والمجلس الأعلى للدولة وجميع الهيئات واللجان المقترنة في الإنفاق والمنبثقة عنه.
3. حماية النساء بسبب ما يتعرضن له من نزوح وتهجير بناءً على مقتضيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرار مجلس الأمن 1325/2000 اللاحقة له.
4. أن يكون الملحق الخاص بالتعديل الدستوري أكثر وضوحاً في عباراته بحيث يشمل الرجال والنساء في كل الحقوق.

وبعد توقيع الإنفاق المبدئي كانت تعرض عليهن المسودات لدرستها ومراجعة وإدخال التعديلات التي تعكس نضالهن في الداخل حيث يتحددن مع جميع الأطراف التي تناولت الإنفاق ثم تنتقل تعديلاتهن عبر الممثلين للنساء وعلى طاولة المفاوضات ومن خلال هذه الآلية تم بلورة آراء النساء ورؤيهن ومطالبهن.

اللّوبي الضاغط:

وتشكل بعد توقيع الإنفاق السياسي الليبي من أجل وصول النساء إلى موقع صنع القرار وضم 20 سيدة من مختلف أنحاء ليبيا، للضغط على المجلس الرئاسي لتعيين سيدات في حكومة الوفاق كوزيرات ووكيلات وزارء.

ملتقى النساء:

بعد نجاح مشاركة المرأة الليبية في الحوار السياسي الليبي ووجود منظورها على طاولة السلام بفعالية وقوة والنّجاح في دمج احتياجات النساء والتي تبلورت في بنود الإنفاق السياسي الليبي والذي تم التّوقيع عليه بتاريخ 17/12/2015 بمدينة الضميرات بالمغرب، تناولت نساء ليبيات من أرجاء الوطن بتاريخ 11/7/2015 لتوحيد قواهنّ من أجل السلام وأطلقن وثيقة المرأة الليبية لبناء السلام والسلام الاجتماعي وهذه الوثيقة بنيت على مقاربة حقوقية تنموية.

- لماذا الوثيقة؟
- 1. للتلاقي ومعالجة مخاطر التّزاعات المسلحة والإرهاب وانتشار الفكر المتطرف الذي تعيق بناء الدولة المدنية على أساس من الديمقراطية والسلم الاجتماعي واستباب الأمن والاستقرار.
- 2. للثّراجع الكبير في حقوق النساء وفقاً للمعايير الدولية.
- 3. لإقصاء النساء من دوائر صناعة القرار.
- 4. لإنتشار ثقافة التمييز ضد النساء.
- 5. لإختفاض معدلات مشاركة النساء على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي.
- 6. لتعزيز الثوابت في بناء السلام.

وهي تشتمل على أهم أهداف وقضايا المرأة في ليبيا الذي تمحور في سبع موضوعات رئيسية والتحديات التي تواجه المرأة الليبية في عملية بناء السلام والسلم الاجتماعي وهي:

1. الوضع الأمني.
2. قضايا النازحين والمهجرين.
3. العنف ضد المرأة.
4. الإعلام.
5. الوضع الاقتصادي.
6. العدالة الإنقافية والمصالحة الوطنية.

7. حقوق المرأة في الدستور والمشاركة السياسية

كما تضمنت مطالب المرأة الليبية من نص القرار والمجتمع الدولي.

عُقد الاجتماع الثاني لملتقى النساء بتونس في إطار المؤتمر الثاني لأجندة المرأة الليبية من أجل السلام تحت شعار "معاً نصنع السلام" لوضع استراتيجيات للعمل المشترك. كما نجحت المجتمعات في اطلاق حملة وطنية من أجل تعزيز التعايش السلمي تحت عنوان "حملة ليبيا للسلام". وتم اختيار لجنة مشكلة من عضوات من المدن المختلفة لتيسير والإشراف على عمل وانطلاق الحملة.

تحليل الإنجازات:

الأثر الإيجابي للمشاركة على مستوى المسار الرسمي:
استند على الفاعلية وليس الإدماج، وكانت مشاركة النساء في الحوار السياسي انتصار كبير لما يمكن تحقيقه في أقل الظروف ملائمة للتمكين السياسي:

8. للمرأة من حيث مؤشرات الحضور، الجديد في الأداء، المناقشات الفاعلة المخرجات الخاصة بالنساء.
9. أسهمنا في خلق بيئية ملائمة للنقارب والحوار للمضي قدماً بالمبادرات.
10. المشاركة الإعلامية الموضوعية للتسلط الضوء على مسار وجوّلات الحوار.
11. إنشاء شبكة علاقات مع المحيطين أثناء الحوار في سبيل إنجاحه.

12. قدرتنا على التعبير عن مصالح المجموع الوطني في تحقيق الوفاق والثّلّي بميزة تقرب وجهات النظر عن الإختلاف والرغبة الفعلية للوصول إلى اتفاق.

13. ثلث نساء وقعن على الإنفاق السياسي الليبي (إنفاق الصخيرات) وقد كانت مشاركة المرأة الليبية في الحوار السياسي هي الأولى من نوعها على مستوى الوطن العربي في التّزاعات الوطنية، كما تعدّ الأولى من نوعها في التّوقيع على اتفاق وطني تحت إشراف الأمم المتحدة. فما بين عام 1990-2018 مثّلت النساء نسبة 5% فقط من الموقّعين على اتفاقيات سلام، وشكّلن نسبة 8% فقط من إجمالي المفاوضين وفقاً لدراسة مركز العلاقات الخارجية الأميركي تحت عنوان "مشاركة النساء في عمليات السلام".

بالنسبة للمسار غير الرسمي (مسار النساء): فقد كان مسار النساء الحراك السياسي قوياً خاصة حراك المجتمع المدني.

- إنطاقت من المسار النسائي جمعيات تعمل على نشر مفاهيم السلام والحوار وبناء القدرات.

- الّلّوبي الضّاغط من أجل وصول النساء إلى موقع صنع القرار (في تشكيل الحكومة).

- الّلّوبي قام بالضغط على المجلس الرئاسي لتعيين سيدات من الحكومة كوزيرات وصوّلاً إلى موقع صنع القرار، وعقد عدّة لقاءات مع أعضاء المجلس الرئاسي واقناعهم باشراك النساء كحقّهن كمواطنات.

- توسيع مفهوم السلام ليشمل مبادرات المجتمع المحلي.

- وضع وثيقة المرأة من أجل السلام تعبر عن موقف موحد لقطاع كبير من النساء.

- إدراك المشاركات في الحوار بأنّ السلام لا يعني وقف اطلاق النار وغياب العنف وإنّما عملية سياسية شاملة والتّزام بحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب وتعامل مع قضايا العدالة الإنقالية والمصالحة الوطنية.

- أخذ قرار 1325 قيمة في الممارسة العملية كأدلة للمناصرة لتعزيز حقوق النساء في أوضاع التّزاع وما بعد التّزاع.

فجوات الإنجاز:

بالنسبة للحوار السياسي (المسار الرسمي):

1. غياب الإعداد الجيد من قبل الأمم المتحدة للدعم، الثقافية والشمولية.

2. غياب المعايير والتّزام البعض بها وإنّما كانت مجموعة مؤسسي اختيارها على استجابات ينطّلّها السّيّاق العام.

3. الأصوات العالية بأنّ العملية السياسية هي عملية استراتيجية ووطنية وغير مهم أن تتحدد عن النوع الاجتماعي وهذا مرتّب بالثقافة التي تقلّل من قدرة المرأة على القيام بالعمل السياسي.

4. عمليات الجولات الحوارية يسيطر عليها الرجال بصورة شبه حصرية.

5. الإنقسام بين النساء على طاولة الحوار بعد توسعها ومشاركة عضوات من مسار النساء غير الرسمي.

6. تأثير المرأة في عملية الحوار كان متّوسط، فالملخرجات الخاصة بالنساء في الدّبياجة والمبادئ الحاكمة والمواطنة المتّساوية والآليات هي اشارات عامة للمساوات ولكنّها ليست التّزامات أكثر صرامة بمشاركة المرأة، بالرغم من أنّ مشاركة النساء خلقت عامل توازن جديد في العملية السياسية في ليبيا من خلال

المدخلات وطرح الموضوعات سواء الخاصة أو القضايا التي تم طرحها في الاتفاق وقوتها والخصوص في القضايا المختلفة كانت واضحة بجلاء.

7. تم الطعن على اختيار النساء كمحاورات فانعكس على الحوار فكانت هناك فجوة معيقة بين طموح التّزامنا كمحاورات وبين الدعم السياسي والحرراك النّسوي.

بالنسبة للمسار غير الرسمي (مسار النساء):

1. غياب مشاركة فعالة للنّازحات والمهجرات.

2. الحراك السياسي غير الرسمي خاصّة في مجال الحراك المجتمعي وغير مؤسسات المجتمع المدني كان قوياً ولكن لم يحرّر النساء من دائرة صراعات التجاذبات السياسية والإنقسامات المناطقية والجهوية والعرقية والقبلية إلى دائرة التّفاعل مع احتياجات المجتمع ككل في سلام دائم وتحقيق الأمن والسلام. أيضاً، الإستقطاب الشديد وانعدام الثقة.

3. تم التركيز على الحوار السياسي أي المسار الرسمي دون التركيز على المسار الثاني مسار النساء ودوره في المجتمعات المحلية.

4. المشاركات ليس لديهن مهارات الحوار والتّفاوض ومهارات في كيفية فض التّزاع وبناء السلام. ومن ثم فإن دورهن كان رمزاً أكثر منه موضوعياً.

5. كثير من النساء تعيّن بجهود الوساطة والمصالحة في المجتمعات المحلية وتعرّضن للإهمال وكان يجب توسيع المسار ليتخطّى حدود النّخبة ويشمل النّازحات والمهجرات.

6. غياب تدريب النساء في مجال بناء التّحالفات والإتصالات الإستراتيجية والوساطة.

7. غياب شبكة نسائية قوية تضم دعاة السلام وصانعات وصانعي السلام.

8. عدم وضع إستراتيجية طويلة الأمد لدعم بناء قدرات الشّبكات النّسائية للمشاركة في عمليات بناء السلام.

العائق والتحديات:

1. العقلانية الذكورية.

2. المفاوضات التي تتم خلف الستار أو المناقشات بعد جولات الحوار لا يتم مشاركة النساء فيها.

3. الجهات الفاعلة النسائية منقسمة حول القضايا الرئيسية وتقترب إلى صوت جماعي بسبب الولاء الحزبي أو الجهوبي أو المناطقي لأنه أقوى أثناء مسارات الحوار.
4. العنف والصراع على السلطة يؤثر على أنشطة التثقل والبرامج لهشاشة الوضع الأمني.
5. ازيداد الإتجاهات المحافظة والمتشددة.
6. عدم اعتبار إشراك النساء أولوية، والشكك في شرعية بناء السلام، وأن الموضوع عسكري وأمني ولا يخص النساء. أيضاً، إقصاء النساء من طاولة المفاوضات.

مبادرات وإسهامات النساء في المصالح الوطنية والمحلية

على مستوى آخر ضمن سياق مساعي الجهات الرسمية لحل عدد من النزاعات الجهوية، تفاعلت الجهات الرسمية، بما في ذلك العاملات في الدولة، تفاعلاً جيداً مع المبادرات الطوعية التي أطلقها بعض القيادات النسوية في الوساطة، وشجعوا هذه المبادرات. أطلقت بعض النساء مبادرات طوعية للوساطة بين مدينة مصراتة ومدينة تاوراغاء. وقد تسنى لهذه الجهات إذابة الكثير من الجليد المترافق. على المستوى المحلي، أطلقت قيادات نسوية مبادرات طوعية للتفاوض مع بعض المجموعات المسلحة. كما أسهمت نساء من الجنوب في المصالحة بين قبائل القذاففة وأولاد سليمان. كما تأسست مجموعة من أجلك ليبيا، ومشروع صانعات السلام في غريان.⁶⁴ وقد جرى إطلاق جميع هذه المبادرات على الرغم من العوائق التي وقفت في وجهها. وقد وجّهت بعض هذه المبادرات للواسطة بالتجاهل من قبل بعض أعضاء المجالس المحلية والأعيان وأعضاء المجموعات المسلحة الذين رفضوا التفاعل والتلاقي مع الوسيطات لمجرد أنهن نساء. وقد أثبتت هذه المبادرات بما لا يدع مجالاً للشك أن الحيز العام بحاجة لإسهام النساء في الوساطة وإحلال السلام. وكانت الدولة قد أقدمت على ضم عضوة سيدة للجنة الاستشارية للمصالحة الوطنية.

المدافعت عن حقوق المرأة

هذا، ولم تزل المدافعت عن حقوق المرأة لا تحظى بالحماية من قبل الدولة – لضعف مؤسسات الدولة الناشئة في مواجهة التدهور الأمني - على الرغم من تعرضهن لجميع صور الاعتداءات. لقد شهدت المرحلة الانتقالية استهدافاً واسع النطاق للمدافعين عن حقوق المرأة. وقد تضمن ذلك تنفيذ عدد من الاغتيالات لقيادات نسوية من مختلف التوجهات. فقد اغتيلت الحقوقية والمحامية سلوى بوعيقيس في 25 يونيو 2014 والنائبة فريحة البركاوي عضو المؤتمر الوطني العام من درنة في 17 يوليو 2014. كما حصل اعتداء على النائبة بمجلس النواب السيدة صباح الحاج في طريق في 16 فبراير 2016. كما حصل اعتداء لفظي ضد عضوة مجلس النواب السيدة سهام سرقاوي في مطار طبرق. كما تضمن اغتيال ناشطين ذكوراً كانت لهم إسهامات في تعزيز قضايا المرأة. في بيان بها في يوليو 2017، أوضحت منظمة العفو الدولية أنه:

يتم إسكات الناشطات والمدونات والصحفيات اللبييات على نحو متزايد جراء تعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي، تارة من خلال العنف الجسدي، وأخرى باختطافهن وإخضاعهن للعنف الجنسي. وعلى الرغم من تصريحات السلطات الليبية المتركرة بأنها تلتزم باحترام حقوق الإنسان، فإنها في واقع الحال تتقاعس عن توفير الحماية للنساء من صنوف العنف الذي تمارسه الميليشيات والجماعات المسلحة ضدهن بسبب نوعهن الاجتماعي، وعن ضمان تمكينهن من التعبير عن أنفسهن بحرية ... وتبين بحوث منظمة العفو الدولية أن النساء اللاتي يتجرأن على الكلام ضد الفساد أو ضد تعبادات الميليشيات أو الجيش الوطني الليبي يواجهن مخاطر خاصة تتصل بنوعهن الاجتماعي، بما في ذلك التعرض للعنف الجنسي.⁶⁵.

لقد كان لاغتيال عضو البرلمان فريحة البركاوي في مدينة درنة، والمدافعة البارزة عن حقوق الإنسان سلوى بوعيقيس في مدينة بنغازي، في يونيو/حزيران 2014، أثر مروع على النساء الآخريات. فاضطررت العديد من المدافعت عن حقوق الإنسان إلى الانسحاب من الحياة العامة، أو إلى مغادرة ليبيا، أو الانقال للعيش في مناطق أخرى بالبلاد. وأسهم عدم فتح تحقيق فعال في عمليتي الاغتيال هاتين، وعدم إخضاع أحد للمحاسبة، في استمرار الحلقة المفرغة للعنف، كما تم اغتيال ناشطة المجتمع المدني انتصار الحصاري في مدينة طرابلس، في فبراير/شباط 2015. وقد أبدت السلطات الليبية التزامها بالتحقيق في عمليات الاغتيال هذه، إلا أنه لم يحاسب أحد حتى اليوم على هذه الجرائم.⁶⁶ وأفادت عدة ناشطات أنهن يتعرضن لضغوط للتخلي عن أدوارهن في الحياة العامة. وأفادت إحدى المدافعت عن حقوق الإنسان أنها تلقت عدة مكالمات هاتفية من الجماعات المسلحة تتندرها بأنها ستلقى حتفها هي وأطفالها إن استمرت في الكتابة عن حقوق المرأة. ومنذ ذلك الحين، غادرت البلد بمعية أسرتها. وتلقت مدافعة أخرى عن حقوق الإنسان ومحامية كانت قد شاركت في مناقشة عامة عن حقوق المرأة، مكالمات هاتفية ورسائل نصية مجاهولة المصدر تتندرها بأنها ستتعرض للاختطاف والقتل.⁶⁷

اعتنى منبر المرأة الليبية ن أجل السلام بتوثيق إسهامات النساء في الوساطة المحلية والوطنية وصناعة السلام، وضمن هذا السياق أطلق حملة بعنوان وسيطات السلام تضمنت انتاج برامج إعلامية ووثائقية بعنوان " وسيطات السلام" في 2019 .

<http://alwasat.ly/news/libya/237264>

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MDE1986572018ARABIC.pdf>⁶⁵

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MDE1986572018ARABIC.pdf>⁶⁶

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات.

⁶⁷

السؤال رقم 27

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟

الإجابة

مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

- ❖ اتخذت الدولة إجراءات لزيادة فرص وصول النساء المتاثرات بالنزاعات أو اللاجئات أو المشردات إلى خدمات الوقاية من العنف والحماية منه، وقد تضمنت الإجراءات اتخاذ تدابير غير مباشرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، لكنها تظل غير كافية ولم يتمخض عنها زوال تهديد انتشار الاتجار غير المشروع في السلاح.
- ❖ واجهت ليبيا، مجتمعاً ودولة، نمطاً غير مسبوق من أنماط انتشار السلاح غير المشروع والاتجار به. فعقب انهيار نظام حكم الفرد المطلق، أقدمت أطراف عديدة على الاستيلاء على ترسانة السلاح الهائلة التي كان النظام يخزنها. وقد أعقبت ذلك مباشرة عملية مستمرة للاتجار في السلاح شاركت فيها أطراف عديدة. وقد مثل انتشار تجارة السلاح غير الشرعي عموداً من أعمدة اقتصاد الحرب الذي نشأ منذ بداية المرحلة الانتقالية وما زال قائماً.
- ❖ في مواجهة ذلك، تضافرت جهود المسؤولين وأعيان القبائل والعائلات وأعضاء منظمات المجتمع المدني رجالاً ونساءً، على المستوى المحلي في عدد كبير من مدن وقرى ليبيا، لإنقاذ عدد من المنتسبين للمجموعات المسلحة والمليشيات بتسلیم أسلحتهم وترك المجموعات المسلحة. وقد أسهم ذلك إسهاماً غير مباشر في مواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ❖ أقدمت منظمات حقوقية على رفع دعوى ضد بعض أطر الجريمة المنظمة التي تمارس الاتجار بالبشر.⁶⁸
- ❖ في مواجهة الاتجار بالبشر وعلى رأسهم النساء والأطفال، عمّدت الدولة للتتنسيق مع المجتمع الدولي لمحاربة التهريب فعلياً، ومواجهة أطر الجريمة المنظمة. وقد بذلت الدولة مساعي لإنهاء النزاعات الدائرة في الجنوب لأن أطر الجريمة المنظمة توجّج هذه النزاعات لتسيطر على مسالك التهريب وتستغل الوضع في التهريب.⁶⁹
- ❖ بذلك حوكمة الوفاق جهوداً في سبيل السيطرة على الحدود الجنوبية بإبرام اتفاقيات مع بلدان الجوار. كما أبرمت تفاهمات مع إيطاليا والولايات المتحدة.
- ❖ تأسس مكتب مكافحة الهجرة غير الشرعية لمكافحة هذه الظاهرة.
- ❖ تخضت مواجهة أطر الجريمة المنظمة عن تقليص عمليات تهريب البشر لاسيما من خلال مدينة صبراته.⁷⁰ كما جرت معاقبة مجموعة شخصيات ليبية مؤخراً مرتبطة أسماؤهم بالتهريب. وقد أدى ذلك إلى ردع غيرهم. ووفقاً لرئيس مكتب مكافحة الهجرة في صبراته، هناك تحسن في الحد من أعداد المهاجرين وقد انخفضت النسبة إلى حدود 80 في المئة وكان لصبراته دور كبير في محاربة ظاهرة التهريب بجميع أنواعه.⁷¹

⁶⁸ جريدة القدس العربي في 23 يونيو 2018.

<https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7/>

⁶⁹ <https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7/>

⁷⁰ <https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7/>

⁷¹ <https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7/>

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

السؤال رقم 29:

**ما هي الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية؟
الإجابة**

بصفة عامة يمكن القول، بأن قطاع البيئة لم ينل حظه من الاهتمام⁷²، وعزز ذلك غياب سياسات عامة واضحة تستهدف الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتي وقعت عليها ليبيا، وقامت بالمصادقة على بعضها، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع الحيوى عام 1992، والاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي. ففي هذا الإطار، فإن كثير من الاتفاقيات لم يتم الالتزام بها على أرض الواقع، وإن كانت هناك محاولات تم التركيز فيها على الإطار المؤسسي حيث تم العمل على إنشاء المؤسسات التي تُعنى بالبيئة مثل الهيئة العامة للبيئة، وكذلك الجانب التشريعي أيضاً من خلال تقديم بعض مشاريع القوانين أو تعديلاتها، إلا أنها لم ترى النور بعد. إضافة إلى ذلك عدم استكمال إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بقضايا البيئة، وخاصة في إطار تنفيذ بعض تلك الاتفاقيات، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية التنوع الحيوى.⁷³

أما تقييم الجهود الرسمية لدولة ليبيا فيما يتعلق بإدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات البيئية، يمكن القول بأنه لم تبذل أية جهود واضحة فيما يتعلق بهذا الجانب خلال الخمس سنوات الماضية، وإن كانت هناك محاولات لمراعاة بعض الرؤى والاستراتيجيات التي تم إعدادها قبل عام 2011، منها رؤية 2025 التي أعدتها مركز البحث والاستشارات بمركز بحوث جامعة قاريبونس-بنغازي بتكليف من مجلس التخطيط الوطني في عام 2007، والتي شملت من بين القطاعات المستهدفة بالإصلاح، قطاع البيئة.⁷⁴ وقد تبنى مجلس التخطيط العام مرة أخرى مراجعة هذه الرؤية في عامي 2013 و 2014، والتي تم تعديلاً فيها فيما عرفت برؤية Libya 2030، والتي شملت قطاع البيئة أيضاً.

ولقد ركزت هذه الرؤية على المنظور البيئي كأحد أهم المنظورات الاستراتيجية وأهدافها العامة، وأكدت وفقاً لهذا المنظور على أهمية الحفاظ على بيئه نظيفة وصحية ومستدامة.⁷⁵ ونظراً للحرب التي بدأت في معظم المدن الليبية، إضافة إلى الانقسام السياسي الذي نتج عنه تعدد الحكومات في ليبيا منذ عام 2014، فإن هذه الرؤية لم ترى النور، ولم تترجم في سياسات أو برامج عمل. أما ما يتعلق بمنظور النوع الاجتماعي في صياغة الرؤية لم يظهر إلا في إطار مفهوم المواطنة، والمشاركة المجتمعية في الاهتمام بكل القضايا التي تتناولها هذه الرؤية.

وينسحب الأمر على بقية البرامج المقترحة، وهي الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (2008)، التي أصدرتها الهيئة العامة للبيئة، والبرنامج الوطني للإصلاح البيئي والاستراتيجيات الوطنية في مجال البيئة لمخططات الجيل الثالث 2005-2025 المعدة من الهيئة العامة للبيئة، وكذلك مسودة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل للمحافظة على التنوع الحيوى (2009)، والإطار الوطني للسلامة البيولوجية في ليبيا. وكان من المفترض أن يدعم مرافق البيئة العالمية حكومة ليبيا لتنفيذ هذا المشروع الذي كان من المفترض أنه سيمكنها من وضع إطار وطني للسلامة البيولوجية، حيث خصص لهذا المشروع مبلغ إجمالي وقدره 1,858100 دولار. فمن خلال هذا الدعم كان من المفترض وضع قانون للسلامة البيولوجية واللوائح المرفقة، وكذلك التوعية العامة والمشاركة.⁷⁶ وكبقية المشروعات البيئية فقد توقف هذا المشروع نتيجة للتغيرات السياسية التي حدثت في ليبيا، ناهيك عن الحرب الأهلية، والانقسامات السياسية التي بدورها أسهمت في انقسام مؤسسات الدولة الليبية، والتي أثرت بدورها على الأداء المؤسسي لكثير من القطاعات بما فيها قطاع البيئة.

وبصفة عامة يمكن التأكيد على أن ليبيا في حاجة إلى إعادة تفعيل كل تلك البرامج والرؤى والاستراتيجيات وراجعتها، ووضع منظور النوع الاجتماعي ضمن أولويات تلك البرامج. إلا أن ذلك يتطلب إعادة توحيد المؤسسات المختلفة لتقوم بالتزاماتها تجاه السياسات والبرامج التي اقترحت في فترات زمنية مختلفة.

أما يتعلق برفع مستوى الوعي بشأن المخاطر البيئية والصحية بشكل عام، والتركيز على النوع الاجتماعي، فقد أصبح ذلك من ضمن نشاطات المجتمع المدني، حيث أخذت بعض مؤسسات المجتمع المدني على عاته تنظيم محاضرات توعية لطلاب وطالبات المدارس الثانوية في مجال إعادة التدوير، ودورات في حماية البيئة المدرسية، والبيئة المحيطة الخاصة بنوع الجنس (مثل المنتجات الاستهلاكية، والتكنولوجيات، والتلوث الصناعي). وفي هذا الإطار فإن بعض مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا البيئة، معظم الأعضاء المؤسسين فيها هن من النساء، ويبعدو أن النشاطات الواضحة لتلك المؤسسات هي الجوانب المتعلقة بتعزيز الوعي البيئي

هذا القسم عن البيئة وسياسات النوع الاجتماعي أعدته الأستاذة الدكتورة أمال العبيدي وهي عضو هيئة تدريس بجامعة بنغازي في كلية العلوم السياسية⁷²
⁷³ التقرير الوطني الرابع حول تنفيذ اتفاقية التنوع الحيوى، طرابلس: الهيئة العامة للبيئة، 2010.

⁷⁴ مجلس التخطيط الوطني، ومركز البحث والاستشارات بجامعة قاريبونس، ليبيا 2025 رؤية استشرافية: ثقافة نهوض وتنمية مستدامة ملخص التقرير النهائي، يونيو 2008.

⁷⁵ رؤية Libya 2030، نثق في قدرتنا على بناء دولتنا، 2013-2014، نسخة غير منشورة. ص. 18، و. ص. 24.
⁷⁶ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : تقرير مرافق البيئة العالمية، الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، تاغويا، اليابان، 18-29 اكتوبر 2010، ص. 25، وص. 119. <https://www.cbd.int/doc/meetings/cop-10/official/cop-10-06-ar.doc>

خاصة بين فئة الشبات والنساء. ويلاحظ أن بعض تلك المؤسسات أوقفت نشاطاتها خاصة تلك التي تقع في مناطق الصراعات، ونتيجة للأوضاع التي تمر بها البلاد.

وبحسب تقرير مفوضية المجتمع المدني في ليبيا فإن إجمالي منظمات المجتمع المدني حتى نهاية عام 2016، بلغ حوالي 4626 منظمة، حيث تركزت نشاطات معظم تلك المؤسسات في الأعمال الخيرية، والخدمة الاجتماعية، والثقافة والفنون، والقانون وحقوق الإنسان. أما عدد المنظمات التي اهتمت بقضية البيئة فقد بلغ عددها 103 منظمة، أي بنسبة 2.2%.⁷⁷

وبصفة عامة، يمكن القول بأن برامج الدولة ومؤسساتها خاصة في السنوات الخمسة الأخيرة والتي تتعلق بالبيئة لم تتجاوز إجراء الدراسات، والحملات التوعوية خاصة من الهيئة العامة للبيئة، والمؤسسة الوطنية للنفط التي تلتقت شكاوى وتهديدات بقليل بعض الحقول النفطية في المناطق الواقعة في نطاقها، والتي يعني بعضها من مشكلة التلوث البيئي الناتج عن صناعة إنتاج النفط. كذلك دعم المؤسسة الوطنية للنفط لكثير من المؤتمرات وورش العمل التي استهدفت قضايا البيئة والت التنمية المستدامة.

وبحسب تقرير مفوضية المجتمع المدني في ليبيا بخصوص التحليل الإحصائي للمنظمات الدولية المسجلة لدى المفوضية، بينت أن اهتمام المنظمات الدولية العاملة في ليبيا، وبالبالغ عددها 61 منظمة، حيث بلغ التطوير ورفع القدرات والتنمية 32%， يليها برامج الإغاثة التي بلغت 14%， ودعم المجتمع المدني وبلغت نسبته 11% وغيرها من الأنشطة، ففي هذا الإطار يمكن ملاحظة غياب الاهتمام بقضايا البيئة ضمن الأنشطة المقترحة لتلك المؤسسات.⁷⁸

وفيما يتعلق بتعزيز تعليم النساء والفتيات في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا وغيرها من التخصصات المتعلقة بالبيئة الطبيعية. يمكن القول بأنه وفقاً لإحصائيات مكاتب التسجيل والدراسة في بعض الجامعات الليبية، فقد بلغت نسبة انخراط النساء في بعض الأقسام العلمية التي يعني بعضها بقضايا البيئة 60% من العدد الإجمالي للطلاب.

وفي هذا الإطار فإن أول قسم تأسس لدراسات البيئة في ليبيا، كان في جامعة سبها بالجنوب الليبي عام 1976، والذي أصبح نواة كلية علوم البيئة فيما بعد. ولقد توالي تدريس بعض المواد المتعلقة بالبيئة في بعض أقسام كليات العلوم مثل قسم النبات، وكليات الهندسة، مثل هندسة النفط. كما أن الجامعات الليبية حديثة التأسيس أخذت على عاتقها تأسيس كليات تُعنى بقضايا البيئة منها كلية الموارد الطبيعية وعلوم البيئة في كل من جامعتي طبرق ودرنة في شرق ليبيا، إضافةً إلى تأسيس قسم للطاقة المتجددة عام 2018 بجامعة عمر المختار بالبيضاء في كلية الموارد الطبيعية وعلوم البيئة. وفي هذا الصدد يمكن القول أن "معظم الجامعات الليبية مهتمة بالبيئة وقضاياها المختلفة من الناحية التعليمية، من خلال تدريس المقررات المعنية بالبيئة ومشاكلها، إلا أنه يلاحظ غياب الأنشطة التطبيقية ضمن برامج مدرورة وممولة ترعاها الجامعات، واقتصر الأمر على برامج فردية يقوم بها أعضاء هيئة التدريس من الجنسين وطلاب وطالبات الدراسات العليا خاصة في مجال البحث العلمي، فكثير من الأبحاث تجري للحصول على درجات علمية سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير أو أبحاث الترقية لأعضاء هيئة التدريس من الجنسين".⁷⁹

ويمكن القول بأن تواجد "النساء يتضح بشكل كبير في الجامعات والمعاهد العليا، وفي الكليات والأقسام التي لها علاقة بجوانب البيئة، في كليات الهندسة، والعلوم، والزراعة، والموارد الطبيعية، في أقسام علم الحيوان، وعلم النبات، والغابات، والمراعي. إضافة إلى تواجدها في الأقسام الحديثة التي تهم بالدراسات البيئية حيث تم افتتاح كثير من الشعب التي استقطبت النساء، فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الدارسات في الأكاديمية الليبية، في قسم علوم هندسة البيئة فرع بنغازي 108 طالبة خلال العام الدراسي 2018-2019 من مجموع الطلاب في هذا القسم البالغ عددهم 266 طالب وطالبة، أي ما نسبته 41% من إجمالي عدد الطلاب".⁸⁰

أما في مجال النفط، فعلى الرغم من تزايد أعداد النساء الخريجات من الجامعات الليبية خاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا، إلا أن نسبة النساء العاملات في قطاع النفط محدودة جداً. كما أن بعض الجامعات والمعاهد المتخصصة في هذا المجال نسبة انخراط الذكور فيها أكثر من نسبة انخراط الإناث، وذلك لبعد هذه الجامعات عن كثير من المناطق الأهلية بالسكان، إضافةً إلى عدم توفر الإمكانيات اللوجستية والتي منها وسائل النقل، أو توفر الإسكان الجامعي للطلاب. ومن أبرز هذه الجامعات، جامعة النجم الساطع النفطية التي تعتبر أول جامعة تقنية تعنى بالقطاع النفطي في ليبيا والتي تقبل فيها الطالبات على الدراسة في أقسام الإدارية الهندسية، والمحاسبة، والإدارة، والهندسة التقنية، وكلية العلوم الهندسية.

أما مساهمة النساء في الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة فهي ملحوظة، حيث يبرز ذلك في المؤتمرات التي تناولت موضوع البيئة والتنمية المستدامة، والتي تم تنظيمها خلال هذه الفترة المعنية بالتقدير، ومنها المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والت التنمية المستدامة

⁷⁷ سالم المعانى ويسام عيشة، التقرير الأول لمفوضية المجتمع المدني: التحليل الإحصائي للمنظمات الليبية المسجلة لدى المفوضية، بنغازي، مفوضية المجتمع المدني، 2018، ص ص. 15-17.

⁷⁸ بسام مصطفى عيشة ومحمد بوسنية، تقرير التحليل الإحصائي الأول للمنظمات الدولية المسجلة لدى المفوضية، بنغازي، مفوضية المجتمع المدني، 2018، ص ص. 9-11.

⁷⁹ د. يعقوب البرعصي، عضو هيئة تدريس بقسم علم النبات ، كلية العلوم جامعة بنغازي، ورئيس قسم علوم و هندسة البيئة بالأكاديمية الليبية ، فرع بنغازي، مقابلة هاتفية 26 مايو 2019.

⁸⁰ د. يعقوب البرعصي، عضو هيئة تدريس بقسم علم النبات ، كلية العلوم جامعة بنغازي، ورئيس قسم علوم و هندسة البيئة بالأكاديمية الليبية ، فرع بنغازي، مقابلة هاتفية 28 مايو 2019.

- بالمناطق الجافة وشبه الجافة، الذي انعقد في جامعة إجدابيا عام 2018 بدعم من المؤسسة الوطنية للنفط.⁸¹ وكذلك المؤتمر الأكاديمي الأول لدراسات الاقتصاد والأعمال: التوجهات الحديثة للعلوم الاقتصادية ودورها في التنمية المستدامة.⁸²
- صفة عامة وفي إطار تقييم دور المرأة في البيئة، إضافة إلى تقييم الأداء الحكومي تجاه إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالبيئة، يمكن ذكر الملاحظات التالية:
- 1 . الإطار التشريعي، يعتبر القانون رقم 7 لسنة 1982 في شأن حماية البيئة من أهم القوانين التي استهدفت حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية. وعلى الرغم من تعدد القوانين والتشريعات بجوانبها المختلفة إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين ظل محدوداً.
 - 2 . الأوضاع البيئية بوجه عام باتت سيئة في ليبيا، وآليات العمل والسياسات المتبعة حالياً لا ترقى إلى مستوى الاستجابة للتغيرات المتسارعة، وطبيعة البيئة الناتجة عن النزاعسلح وال الحرب الأهلية وما خلفه من آثار منها عمليات التزوح والتهجير، وتدمير البنية التحتية، إضافة إلى تدني الأوضاع الإنسانية الأمر الذي يتطلب سياسات للاستجابة الإنسانية في جوانب الصحة، والحماية، والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والمأوى والمواد غير الغذائية، والأمن الغذائي، والاستجابة لللاجئين والمهاجرين.⁸³
 - 3 . الحاجة إلى مراجعة التشريعات النافذة بما يتلاءم مع التطورات في الجوانب البيئية، وإبراز منظور النوع الاجتماعي.
 - 4 . استكمال إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بكثير من القضايا البيئية، وترجمتها في برامج عمل تأخذ في الاعتبار منظور النوع الاجتماعي.
 - 5 . وضع وتنفيذ خطط بناء القدرات وخلق وعي شامل لدمج مفاهيم الاتفاقيات الدولية في السياسات الوطنية والتشريعات، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.
 - 6 . غياب الجانب الفني في إعداد التقارير الوطنية بما يتفق مع معايير تحليل البيانات العلمية التي تراعي النوع الاجتماعي.
 - 7 . غياب تعليم منظور النوع الاجتماعي، وتحليل البيانات المصنفة حسب الجنس، إضافة إلى نقص البيانات والمعلومات فيما يتعلق بهذا الجانب في كل القطاعات، خاصة قطاع البيئة.
 - 8 . أسلبت الحرب الأهلية، وما خلفه من آثار انعكست في تدهور الأوضاع الأمنية، وارتفاع أعداد النازحين والمهجرين داخلياً من مناطق النزاعات، في تدني وغياب كثير من الخدمات منها الخدمات الصحية، وكذلك تأثير تلك الأوضاع على التعليم نتيجة تدمير كثير من تلك المدارس في بعض المدن منها بنغازي ودرنة وسرت، واستغلال ما تبقى منها كملاجئ للنازحين.
- ****

السؤال رقم 30:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته؟

- دعم مشاركة المرأة وقيادتها، بما في ذلك المتضررات من الكوارث، وفي الحد من مخاطر الكوارث وسياسات وبرامج ومشاريع مقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته
- تعزيز قاعدة الأدلة وزيادة الوعي بأن النساء والفتيات معرضات للخطر بصورة غير متناسبة علىخلفية تأثير التدهور البيئي والكوارث
- تعزيز وصول المرأة في حالات الكوارث إلى خدمات، مثل مدفوّعات الإغاثة والتأمين ضد الكوارث والتعويضات
- تقديم أو تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته (على سبيل المثال، قوانين الكوارث التي تتصدى للمخاطر التي تواجهها النساء في حالة حدوث كارثة)

راجع الإجابة عن سؤال رقم أربعة في القسم الثاني منعاً للتكرار.

القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات

السؤال رقم 31:

ما الآلية الوطنية الحالية لدولتك والتي تستخدمها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟ يرجى ذكر اسمها ووصف موقعها داخل الحكومة.

⁸¹ المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والتنمية المستدامة بالمناطق الجافة وشبه الجافة، 23-25 يوليو 2018، منشورات جامعة إجدابيا، 2018. <http://uo.edu.ly/ar/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A>

⁸² المؤتمر الأكاديمي الأول لدراسات الاقتصاد والأعمال: التوجهات الحديثة للعلوم الاقتصادية ودورها في التنمية المستدامة، جامعة مصراته، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 29 أكتوبر 2017. <http://eps.misuratau.edu.ly/.../12/>

⁸³ انظر بالخصوص تقرير منظمة الصحة العالمية، خطة الاستجابة الإنسانية، ديسمبر 2017.

صدور قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (210) لسنة/2016م بشأن إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي، وذلك وفقاً للمادة (11) من الاتفاق السياسي الليبي وتتبع رئاسة مجلس الوزراء. مرفق صورة من قرار إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة".

السؤال رقم 32: هل رئيس(ة) الجهاز الوطني عضو(ة) في العملية المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (مثل مكاتب أو وكالات أو لجان التنسيق المشتركة بين الوزارات)?

لا توجد عملية وطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بعد. ولكن هناك قرار من قبل المجلس الرئاسي بإنشاء لجنة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برئاسة وزير التخطيط الأستاذ الطاهر الجيامي.

لم يمض على القرار السياسي القاضي بتنمية رئيسة لوحدة دعم وتمكين المرأة ونائبة لها بالمجلس الرئاسي إلا فترة قصيرة من الوقت، وبناءً على قراري المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (210) لسنة/2016م بشأن إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة المنصوص عليها في الاتفاق السياسي، والأخر رقم (1436) لسنة/2018م الصادر بتاريخ: 2018.10.24م بشأن تسمية رئيسة لوحدة دعم وتمكين المرأة ونائبة لها.

فقد قامت وحدة دعم وتمكين المرأة بالخطوات التالية:

- منذ مباشرة العمل تم تصميم الهيكل التنظيمي المنظم لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة حيث تضمن إدارة متخصصة في الأهداف العالمية للتنمية المستدامة وتجمع بينها وبين الهدف (17) عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.
- تم وصف الاختصاصات لكافة الإدارات التابعة للوحدة.
- تم وضع وتحديد معايير اختيار الكادر الوظيفي للمُنَقَّدَات للعمل بوحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي تضمنت معايير: الكفاءات السلوكية، والمهارات، والمؤهلات العلمية، والخبرة العلمية وذلك وفقاً لكل تقسيمات الإدارية التابعة للوحدة.
- تم وضع وإعداد خطة عمل تفاصيلية وصياغة أهداف هذه الخطة وفقاً للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.
- جاري العمل على تأسيس مكاتب دعم وتمكين المرأة في كافة قطاعات ومؤسسات الدولة وعلى امتداد المناطق على مستوى ليبيا.

السؤال رقم 33:

هل هناك آليات رسمية قائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؟

حالياً ليست هناك آليات رسمية، ولكن في الوقت الحاضر وبما أنه تم إصدار القرار رقم (1436) بتاريخ: 2018.10.24م بشأن تسمية رئيسة لوحدة دعم وتمكين المرأة ونائبة لها؛ فإن من الأهداف الأولوية التي تم صياغتها وتحديدها هو رسم خارطة طريق لتحقيق المساواة بين الجنسين وذلك من خلال تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة بالتعاون مع القطاعات الحكومية، والمراکز البحثية المتخصصة، ومؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المؤسسات الدولية الأخرى.

فأي من الجهات المعنية التالية تشارك رسمياً في آليات التنسيق الوطنية المنشأة للمساهمة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؟

خطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030

إعلان ومنهاج عمل بيجين

- | | |
|--|--|
| <input checked="" type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني
<input checked="" type="checkbox"/> المنظمات المعنية بحقوق المرأة
<input checked="" type="checkbox"/> الأوساط الأكademie ومؤسسات البحوث
<input type="checkbox"/> المنظمات الدينية
<input checked="" type="checkbox"/> البرلمانيات/اللجان البرلمانية
<input type="checkbox"/> القطاع الخاص
<input checked="" type="checkbox"/> منظومة الأمم المتحدة | <input checked="" type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني
<input checked="" type="checkbox"/> المنظمات المعنية بحقوق المرأة
<input checked="" type="checkbox"/> الأوساط الأكademie ومؤسسات البحوث
<input type="checkbox"/> المنظمات الدينية
<input checked="" type="checkbox"/> البرلمانيات/اللجان البرلمانية
<input type="checkbox"/> القطاع الخاص
<input checked="" type="checkbox"/> منظومة الأمم المتحدة |
|--|--|

(a) هل لدى دولتك آليات لضمان مشاركة النساء والفتيات من المجموعات المهمشة وإبراز مخاوفهن في هذه العمليات؟

لا

يرجى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني.

أشرفت على وضع هذا التقرير وحدة تمكين المرأة بالمجلس الرئاسي، التي تمثل الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة، كما أسهم في وضعه مجموعة من المؤسسات الرسمية والخبراء المستقلين، وذلك بالتنسيق والدعم الفني من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا بإشراف الأستاذة الزهراء لنقي المسؤول الأول للشؤون الاجتماعية. وقد شملت المؤسسات صاحبة الإسهام:

- وزارة العمل والتأهيل بإشراف مباشر من الوزير السيد/ المهدى الأمين.
 - وزارة الشؤون الاجتماعية بإشراف مباشر من الوزيرة السيدة نعيمة منصور الشافعى، ومن مكتب التعاون الفنى بالوزارة برئاسة السيدة الأستاذة نعيمة أحمد مدير مكتب التعاون الفنى بالوزارة.
 - مكتب وزيرة الدولة لشئون هيكلة المؤسسات، برئاسة الوزيرة السيدة الدكتورة/ إيمان بن يونس.
 - دكتور أيمن محمودي مدير إدارة التخطيط والإستراتيجيات بوزارة التعليم.
 - هيئة دعم وتشجيع الصحفة السيد الأستاذة/ خديجة البسيكري.
- كما أسهم في إعداد التقرير عدد من الباحثات الليبيات الخبرات في قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين من مختلف أنحاء ليبيا. وقد ضمت قائمة السيدات والسادة المساهمين:
- المستشار نعيمة جبريل. عضو الحوار السياسي ومفاوضات السلام بالصخيرات ورئيسة محكمة استئناف سابقا.
 - الدكتورة جازية جبريل شعيبير. أستاذة القانون بجامعة بنغازي.
 - الدكتورة آمال العبيدي. عضو هيئة تدريس وأستاذ علوم سياسية بجامعة بنغازي.
- ****

السؤال رقم 34:

هل يدرج كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كأولوية رئيسية في الخطة/الإستراتيجية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟

نعم
لا

لا توجد خطة/إستراتيجية وطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

القسم الرابع: البيانات والإحصاءات

السؤال رقم 35:

ما المجالات الثلاثة الأولى التي حققت فيها دولتك معظم التقدم خلال السنوات الخمس الماضية عندما يتعلق الأمر ب إحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟

بشكل عام ليبيا منذ نظام القذافي تعاني من فقر في مجال الإحصاءات

- إصدار القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تحدد تطوير إحصاءات الجنسين
- إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات لإحصاءات الجنسين (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)
- استخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المساواة بين الجنسين في سياغة السياسات وتتنفيذ البرامج والمشاريع
- إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات الجنسين أكثر تصنيفاً وأو جديدة

إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)

تحسين مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات بيانات الجنسين
إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)

تطوير قاعدة بيانات وأو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنوت عن إحصاءات الجنسين
المشاركة في بناء القدرات لتعزيز استخدام إحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)

أخرى

السؤال رقم 36:

من بين ما يلي ما الأولويات الثلاث الأولى في دولتك لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة؟

تصميم القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تعزيز تطوير إحصاءات الجنسين

- إنشاء آلية تنسق مشتركة بين الوكالات لإحصاءات الجنسين (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)
- استخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المساواة بين الجنسين في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع
- إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات جنسانية أكثر تصنيفاً وأوسع دائرة جديدة
- إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)
- زيادة استخدام و/أو تحسين مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات بيانات الجنسين
- إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)
- تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مرکزية على شبكة الإنترن特 عن إحصاءات الجنسين
- إضفاء الطابع المؤسسي على آليات الحوار بين المنتجين والمستخدمين
- بناء القدرات الإحصائية للمستخدمين لزيادة التقدير الإحصائي واستخدام إحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)
- أخرى

السؤال رقم 37:

هل حدثت مجموعة وطنية من المؤشرات لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟

نعم

لا

نعم انظر المرفقات التالية التابعة لوزارة التعليم وإعادة هيكلة المؤسسات.

السؤال رقم 38:

هل بدأ جمع البيانات وتجميعها فيما يتعلق بكل من مؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المؤشرات المتعلقة بالجنسين في إطار أهداف التنمية المستدامة الأخرى؟

نعم

كما ثمنت الإشارة أعلاه لم يمض على القرار السياسي القاضي بتنمية رئيسة لوحدة دعم وتمكين المرأة ونائبة لها بالمجلس الرئاسي إلا فترة قصيرة من الوقت؛ إلا أن المشروع المُقدم من طرفنا لشغل منصب رئيسة وحدة دعم وتمكين المرأة يتصل بمؤشرات الهدف (5) من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، حيث تم إدراجه ضمن خطة عمل الوحدة على مستوى ليبيا، وذلك وفقاً للآتي:

- وضع برامج عملية بهدف دعم وتمكين المرأة بما يتوافق وينسجم مع أهداف التنمية المستدامة من خلال المُساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة خاصة مايتعلق بالهدف (5) ومقاصد هذا الهدف الذي ينص على:

(تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)

وذلك من خلال تنفيذ الآتي:

1. رصد مؤشرات تمكين ومساهمة المرأة الليبية في عدة مجالات منها :

- * الاختراعات وبراءة الاختراع.
- * العلوم والتكنولوجيا.
- * الإنتاج العلمي من حيث المنشورات والمؤلفات العلمية والأدبية في مجالات العلم والتكنولوجيا المتعددة.
- * الأمن الإنساني والحماية الاجتماعية.
- * التمكين الاقتصادي.

2. رصد مؤشرات النوع الاجتماعي:

- وهي المؤشرات التي لا تعتمد فقط على الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل بل تتأثر أيضاً بالخصوصية الثقافية والمحيط الاجتماعي، أي وفقاً لمتغيرات الزمان والمكان والثقافة والمجتمع؛ وتتضمن الآتي:
- مقارنة حساب مؤشرات النوع الاجتماعي على مستوى المناطق في ليبيا، وبين ليبيا وبعض الدول وفقاً لسنوات محددة.
 - مقارنة حساب مؤشرات النوع الاجتماعي من حيث مُساهمتها في التطور في مجالات متعددة: التعليم، والصحة، والاقتصاد، والعمل، والمُشاركة السياسية، والثقافة والأدب.
 - 3. إصدار الدليل القياسي للنوع الاجتماعي (يقيس الفجوة بين المرأة والرجل).
 - 4. إصدار الدليل القياسي لنطمور المرأة الليبية (يقيس التحسن في تمكين المرأة ومدى تقديمها من عاملة إلى صانعة قرار).
 - 5. رصد وتقييم الواقع الراهن للنوع الاجتماعي، أي التوصيف الكمي والنوعي للواقع.
 - 6. تحليل إحصائي على أساس النوع الاجتماعي.
 - 7. زيادة الوعي حول قضايا هامة تبرز في المجتمع.

التحديات الإدارية:-

- مفهوم مسمى (وحدة) هي أصغر تقسيم إداري في سلسلة المستويات الإدارية في مؤسسات ليبيا، أي في أدنى التسلسل الهرمي للوظائف بمستوياتها الإدارية، الأمر الذي يحدّ من الاختصاصات والصلاحيات ويُقلّص المهام والمسؤوليات المعيارية لوحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي، التي مهمتها ورسالتها على مستوى ليبيا بمنأى عن أية تجاذبات سياسية.
- اتساع الرقعة الجغرافية ويتهم فتح ثلاثة مكاتب في ثلاثة مناطق.
- عدم صرف ميزانية للعامين 2018 و 2019 خاصة بمصروفات التأسيس.

التحديات الفنية:-

- عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة خاصة بالنساء على مستوى ليبيا.
- عدم وجود قاعدة بيانات خاصة النساء العاملات في ليبيا ومؤسسات المجتمع المدني.

عملنا على تنظيم لقاء مع السيد عقبة صالح برلمان في المنطقة الشرقية، ولقاءات في المنطقة الشرقية في ثلاثة مدن (بنغازي - البيضاء - درنة) والتوجه إلى الجنوب بعد استقرار الوضع الامن.

السؤال رقم 39:

أي من التقسيمات التالية⁸⁴ يتم تقديمها بشكل روتيني عن طريق المسوحات الرئيسية في دولتك؟

- | | |
|---|--------------------------|
| <input checked="" type="checkbox"/> الموقع الجغرافي | <input type="checkbox"/> |
| الدخل | <input type="checkbox"/> |
| الجنس | <input type="checkbox"/> |
| <input checked="" type="checkbox"/> العمر | <input type="checkbox"/> |
| التعليم | <input type="checkbox"/> |
| الحالة الاجتماعية | <input type="checkbox"/> |
| * العرق/الانتماء العرقي * | <input type="checkbox"/> |
| وضع الهجرة | <input type="checkbox"/> |
| الإعاقة | <input type="checkbox"/> |
| الخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية | <input type="checkbox"/> |
- * * *

⁸⁴ على النحو المحدد في A/RES/70/1، مع إضافة التعليم والحالة الاجتماعية.

الخاتمة

لعل العصارة الأساسية للتقرير المراجعة الماثل أن ليبا خطت خطوات جادة فيما يتصل بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأنه في ضوء التحديات والعوائق، تُعد هذه الخطوات إنجازات استثنائية. واضح من التقرير أنه قد جرى إحراز تقدم في معظم أبعاد قضایا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. واضح أيضاً أن معظم أوجه التقدم الذي جرى إحرازه هي جزء من سياسات وبرامج مؤسسية وليس مجرد خطوات متفرقة. أي أن أوجه التقدم المحرز والإنجازات قابلة للاستدامة. علينا أن نذكر أن أوجه التقدم قد أحرزت، وأن الإنجازات قد تحققت، خلال سنوات عجافٍ تعرّض فيها المجتمع لنزاعات مسلحة وعدم استقرار وكانت النساء على رأس المتضررين من ذلك.

دون الإخلال بما تقدم، هناك الكثير الذي ينبغي عمله. القائمة طويلة للغاية. لذا، نكتفي بذكر عدد من أبرز الأولويات خلال السنوات الخمس القادمة:

تعزيز المنظور المحلي

على مستوى منهاج، هناك ضرورة تعزيز المنظور المحلي.⁸⁵ خلال العقود الماضيين، جرى إعطاء الأولوية لتنفيذ منهاج عمل بيجين على "المستوى الوطني" دون بذل جهود كافية على المستويات المحلية، مما أدى إلى عدم توازن في توزيع المكتسبات وتهبيش مجتمعات الأطراف وتعييق الفجوة بين المدن الرئيسية والأطراف. كان التنفيذ والمراجعة على "المستوى المحلي" محدوداً للغاية وفي بعض الأحيان منعدما.

توسيع الشراكة مع منظمات المجتمع المدني

- ❖ هناك حاجة لتوسيع شراكة الدولة مع منظمات المجتمع المدني فيما يتصل بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ❖ إننا عندما نتحدث عن تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني نتحدث عن إحداث تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني في جميع أبعاد منظومة تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وفي وضع تصور للأولويات المستقبلية لتحقيق المساواة وتمكين المرأة.

تعزيز مشاركة المرأة في مفاوضات السلام والمصالحات المحلية والوطنية وضمان أن تكون مشاركة النساء مشاركة فعالة.

- ❖ ضرورة إدماج النوع الاجتماعي في كل ترتيبات إعادة الإعمار.
- ❖ ضمان العودة الآمنة الكريمة للنازحات.

الوصول للعدالة والخدمات الصحية

- ❖ هناك حاجة لضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من النساء والفتيات والأطفال إلى العدالة وتقديم المساعدة الطبية والنفسية ورفع مستوى إدماج منظور النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في التعامل مع هذا الملف.
 - ❖ بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تشكيل وزارة الصحة لجنة تضم أطباء وخبراء دوليين ومتخصصين من وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي ومنظمات مجتمع مدني، وبحيث يكون يشمل دورها الآتي: دورها تقييم الإطار القانوني والخدمات المقدمة للمساعدة الطبية، بما في ذلك إعادة تأهيل الصحة العقلية لضحايا العنف المنزلي والعنف ضد المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان.
 - ❖ تحسين الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية الضحايا الذين يحتاجون لذلك.
- توفر المراكز الطبية -من خلال المجتمع المحلي، وبمشاركة منظمات المجتمع المدني- بما فيها تلك التي تقدم خدمات المساعدة النفسية وإعادة تأهيل الضحايا، وخاصة لأولئك الأكثر عرضة للانتهاكات: النساء والأطفال والمسردين والمهاجرات وطالبات اللجوء واللاجئات.

اصلاح اوضاع مراكز الاحتجاز بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين.

- ❖ هناك حاجة لإصلاح اوضاع مراكز الاحتجاز بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين ورفع مستوى إدماج منظور النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في التعامل مع هذا الملف.
- ❖ لابد من التعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل في تشكيل لجنة فنية يرأسها المجلس الأعلى للقضاء تحت إشراف الأمم المتحدة، تضم قضاة وأعضاء النيابة العامة من المحاكم المدنية والعسكرية، ومرأبدين مستقلين من الحقوقين الليبيين تخارهم بعثة الأمم المتحدة. على أن تكون مهمتها:

 - ❖ مسح وتصنيف جميع مراكز الاحتجاز، وتحديد تبعيتها (وزارة الداخلية/الجيش - خارج سيطرة السلطة القضائية؛
 - ❖ تصنیف ورسم خريطة جميع المعتقلين (النساء/الرجال - المدنيين - العسكريين - الكبار/القصر- المحتجز قبل محکامته-
 - ❖ المنفذ لعقوبة قضائية- المحتجز دون أساس قانوني) بهدف تمكينهم من محاکمة عادلة ومحاربة الاحتجاز التعسفي.
 - ❖ إنشاء آلية لتصنيف ومراقبة اوضاع المحتجزين وضمان الوصول إليهم، وبما يسمح باستقبالهم وإعادة تأهيلهم.
 - ❖ إنشاء آلية لمراكز الاحتجاز للتصنيف، وضمان الوصول إليها، ومراقبة اوضاعها، وتدريب موظفيها.

⁸⁵ الزهراء لنقى بمناسبة المراجعة الخمسية لمنهاج عمل بيجين: ضرورة تعزيز <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5547> المنظور المحلي وتوسيع الشراكة مع منظمات المجتمع المدني

- ❖ هناك ضرورة لتقدير قانون السجون والإطار التشريعي المنظم لقواعد الاحتجاز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتقييم مقترن بـ بما يوفر المزيد من الضمانات فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، والضمانات الأولية للاحتجاز، وبباقي ضمانات المحاكمة العادلة.

حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

- ❖ هناك حاجة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن جميع المحتجزين بسبب محاولة العبور إلى أوروبا كلاجئين واحترام الالتزامات الدولية في هذا الشأن ورفع مستوى إدماج منظور النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في التعامل مع هذا الشأن. وتتضمن تلك الإجراءات الآتية:
 - ❖ تنظيم الإطار القانوني لتطبيق حق اللجوء من خلال آلية شفافة تتماشى مع التزامات ليبيا الدستورية والإقليمية والدولية؛
 - ❖ تعزيز الحماية القانونية للمهاجرين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز خارجها؛
 - ❖ وضع إطار تشريعي يضمن الوضع القانوني لأولئك الذين يرغبون في تنظيم أو ضاعهم داخل الأراضي الليبية لغرض العمل، وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

استقلال وسائل الإعلام

- ❖ حماية حرية واستقلال وسائل الإعلام من خلال دعم إنشاء هيئة دستورية مستقلة للإعلام، تضم أعضاء مستقلين نساء ورجالاً معرف بخبرتهم وكفاءتهم ونزاهتهم وتعزيز إدماج منظور النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في التعامل مع هذا الموضوع.
 - ❖ مهمة الهيئة دعم استقلال وسائل الإعلام، وتعزيز حرية التعبير ، ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتطرف المسلح والعنف والصور المسيئة للمرأة. هذه المهمة ضرورية لدعم دور الإعلام كمساحة للحوار الديمغرافي، وإرساء قواعد قانونية وأخلاقية تضمن حرية التعبير، والتعددية الإعلامية، واستقلال الصحفيين، وتوافر معلومات ذات جودة، على أن توفر هذه المؤسسة إطاراً لإعداد التقويم الانتخابي القادم بما يحقق نوعاً من الوقاية والحماية للنساء المترشحات اللاتي عادة ما يواجهن حملات تحريض وتشويه ضدهن.

تعزيز قدرات الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة وتنظيم اختصاصات المؤسسات الوطنية التي تسهم في الإشراف على شؤون المرأة وتمكنها

- ❖ ضرورة توفير الموارد المالية والبشرية للأالية الوطنية المعنية بحقوق المرأة.
- ❖ هناك حاجة لتنظيم اختصاصات المؤسسات الوطنية المعنية بشؤون المرأة.
- ❖ ومن المهم أن يكون المعيار المتبع في ذلك هو ضمان التوعي وتحقيق الوظيفة المطلوبة، وفي المقابل ضمان لا يكون هناك تداخل بين اختصاصات تلك المؤسسات حسب ما جاء في إعلان ومنهاج بيجين.

تطوير آليات الإحصاءات المتعلقة بال النوع الاجتماعي

- ❖ هناك ضرورة لتطوير آليات الإحصاءات المتعلقة بال النوع الاجتماعي.

تمكين الآلية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

- ❖ هناك حاجة لتمكين الآلية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

- ❖ لابد من ضمان توفير مساحة كافية له لأداء مهامه وفقاً لقانون الليبي ومبادئ باريس.

ترسيخ مفهوم العنف ضد المرأة كشاغل عام لابد من احتساب كلفة أثاره الاقتصادية

- ❖ لم يزل تصور العنف ضد المرأة كشاغل عام، وظاهرة تمثل عيناً اقتصادياً على الدولة لم يترسخ في وعي الجهات الرسمية، وعليه فهناك حاجة لترسيخ هذا التصور.

- ❖ حتى اليوم لم تطبق ليبيا برامج احتساب كلفة الآثار الاقتصادية للعنف ضد المرأة. وتشمل هذه الكلفة كل ما تتحمله الدولة في مساندة المرأة المعنفة بما في ذلك كلفة المشورة القانونية التي تحصل عليها المرأة المعنفة، وكلفة الرعاية الصحية الجسدية، وكلفة الرعاية الصحية النفسية، وكلفة الإيواء في مراكز، وكلفة توفير الدعم السكاني وال الغذائي والتعليمي والصحي لها ولأبنائها في حالة تخلي الزوج المُعيل عنها لاسيما إذا كانت قد تعرضت لعنف اقتصادي.
- ❖ وفي عام 2017، أوضحت منظمة التضامن لحقوق الإنسان في بيان لها أن حوالي نصف النساء اللاتي تعرضن للعنف تأثرن بذلك، وأصيبت منهن نحو 74% بالاكتئاب، وبقيت حوالي 26% منهن في حاجة إلى العلاج.⁸⁶

مرفقات

إحصاءات العاملين والعاملات بوزارات حكومة الوفاق الوطني لعام 2018

إحصاءات حول النساء العاملات بالدولة الليبية داخل وخارج الجهاز الإداري "القطاعات الخاصة والشركات"
2019

رؤية وزارة إصلاح وإعادة هيكلة المؤسسات لهيكلة البنية التحتية للدولة 2017

قانون رقم (1) لسنة 2018 م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م

قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي

قرار إنشاء وحدة ودعم تمكين المرأة بالمجلس الرئاسي 2016

قرار تسمية رئيسة ونائبة وحدة دعم وتمكين المرأة 2018

الهيكل التنظيمي لوحدة دعم وتمكين المرأة

الخطة الاستراتيجية التنفيذية لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي لعام 2019

التقرير الوطني لقطاع التعليم ضمن إطار الهدف الرابع من الأهداف الدولية للتنمية المستدامة لسنة 2018

مؤشرات القياس لمؤسسات التعليم العالي (الجامعات والأكاديمية الليبية) 2016-2017

مؤشرات القياس لمؤسسات التعليم العالي (الجامعات والأكاديمية الليبية) 2018

الخطة الاستراتيجية التنفيذية لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي لعام 2019

الاتفاق السياسي 2015

وثيقة المرأة الليبية للأمن والسلام 2016